مكافحة المخدرات

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أبحاث الندوة العلمية العربية الأوربية الأولى للمخدرات والتي عقدت بمقر المركز في
، ١٤٠٦هـ. «الموافق ٢٣ - ٢٥ ديسمبر ١٩٨٥م»

مكافحة المخدرات

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

المكتبة الأمنية

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

[الموافق ١٩٩٠م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

- التقديم بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١
- الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية
اللواء جميل الميمان ١٣
- التعاون الدولي والاقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات
السيد كرتسيوفر لوكيت ٣١
- اجراءات التعاون القانوني الدولي في الرقابة على المخدرات
السيد أريك هاريموس ٥٣
- المعالجات التشريعية في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي
السيد بو سڤنسن ٧١
- التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية
الدكتور محمد ابراهيم زيد ١١٧
- المعاملة والعقاب في المنظور الطبي ـ الشرعي
الدكتور كريستيان برول ١٨٧
- دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات
الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني ١٩٣

التقديـــــــــم

يعالج موضوع مكافحة المخدرات من زوايا متعددة منها الوقاية بما فيها برامج التوعية الهامة والارشاد، ومنها المنع في التهريب والترويج والتداول والاستعمال، ومنها ملاحقة التنظيمات الاجرامية واصدر الأحكام التي تهدف الى معالجة المشكلة باستئصال جذورها أو الحد من مزاولة النشاط ومنع الاستفادة من عوائد الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومنها معالجة الادمان واعادة التكيف النفسي والاجتماعي.

كما أنه قد صنفت هذه الجهود في محورين أساسيين أحدهما: يتناول منع العرض أو التقليل من حجمه واخطاره، والثاني: يتصل بمنع الطلب ضمن الجهود الوقائية والتعليمية المتنوعة

عالجت الندوة العربية الأوروبية الأولى موضوع مكافحة المخدرات من زاوية التعاون الدولي في المنطقتين العربية والاوروبية، وتمثل كل منطقة للأخرى أهمية خاصة في العلاقات السياسية والثقافية والاقتصادية، كما تمثل كل منها للأخرى أهمية خاصة من الناحية الأمنية أي مكافحة الجريمة، وأن هذا التبادل الذي تم في اطار هذه الندوة هو تبادل علمي مبني على الرغبة المشتركة في تطوير العلاقات شتى.

وموضوع مكافحة المخدرات يأتي في أولويات اهتمامات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ويحتل في نفس الوقت مكاناً بارزاً في اهتمامات المجلس الأوروبي، ولعل الابحاث التي طرحت في الندوة تبين نقاط الاهتمام في معالجة موضوع المخدرات في الاطار الدولي وبالذات العربي الأوروبي، الأمر الذي نأمل معه أن تتحقق جذور التعاون في مكافحة المخدرات والجريمة بشكل عام.

فاروق بن عبدالرحمن مراد

الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات في الدول العربية

اللواء جميل الميمان(*)

المقدمـــــة:

عرفت المخدرات في العالم منذ زمن بعيد ـ فقد اكتشف الانسان بفطرته بعض الأعشاب والنباتات واستعملها كعلاج أحياناً ولبعض طقوس السحر ـ ومع استمرار الحياة والتقدم العلمي استطاع أن يستخلص المواد الفعالة منها، وانتشرت زراعات المواد المخدرة وشاع تأثيرها فاستخدمت للأغراض الطبية والعلاجية والجراحية، ومع مرور الوقت والتقدم الحضاري الذي يصحبه عادة أنماط سلوكية وما يتعرض له الانسان من ضغوط فكرية وعصبية، وما الى ذلك من متاعب الحياة خاصة في المدن، فقد لجأ البعض الى اساءة استخدام هذه المواد المخدرة بعد أن ساهم الخبراء المختصون في اضافة مواد كيميائية اليها وتصنيعها والمخدرات تنقسم الى ثلاثة أنواع، هي:

(*) مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات. وزارة الداخلية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

الأول: المخدرات الطبيعية: ذات الأصل النباتي: الحشيش - الأفيون - الكوكا - القات.

الثاني: المخدرات التصنيعية: وهي التي تصنع من المخدرات الطبيعية، والمورفين والهيروين وغيرهما من مشتقات الأفيون، والكوكايين من نبات الكوكا، أما الحشيش والقات فلا تصنع منهما أية مواد أخرى.

الثالث: المخدرات التخليقية: وهي تصنع من مواد كيميائية لأغراض متعددة: مخدرة ومنبهة ومهلوسة.

وسنتكلم في هذا البحث الموجز عن الآتي:

١ - نبذة تاريخية عن ظاهرة المخدرات.

٢ - العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات في المنطقة العربية.

٣ - أنواع المخدرات الشائعة الاستعمال في الوطن العربي ومصادرها.

٤ - شبكات تهريب المخدرات ونوعية المهربين في المنطقة العربية

٥ - حجم ظاهرة المخدرات في الوطن العربي.

نبذة تاريخية عن ظاهرة المخدرات:

لقد اختلف الكتاب القدامى في تحديد تاريخ المخدرات

متى عرفها الانسان؟ .. أين اكتشفها؟ كيف انتشرت في مختلف مناطق العالم؟ ولقد آثرت عدم ذكر ما ورد بكتب المؤرخين من روايات مختلفة عن تاريخ المخدرات حيث لا يتسع المقام للبحث في هذا، ولكن الثابت هو أن المخدرات من أقدم العقاقير التي عرفها الانسان[1].

ويأتي نبات الخشخاش (الأفيون) في مقدمة المخدرات التي استخدمها الانسان في الأزمان القديمة، ويعتقد أن منشأه الأصلي كان قبل خمسة آلاف عام بمنطقة جنوب آسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط، ومنها انتقل الى السومريين ومن بعدهم البابليين ثم الفرس، وانتقل بعد ذلك الى قدماء المصريين والاغريق كما استعمله الصينيون والهنود لعلاج بعض الأمراض.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن الكيميائي الألماني (سيرتورنر) من مصل مادة من الأفيون أطلق عليها اسم المورفين، واستخدمت هذه المادة في تسكين الآلام، وأثناء الحرب الأهلية الأمريكية استخدم المورفين لتخفيف آلام الجرحى وسرعان ما اكتشف الأطباء أن الجنود قد أصبحوا مدمنين على تعاطيه حتى أطلق على ادمان المورفين (مرض

---

١ - الأستاذ عبدالرحمن مصيقر الشباب والمخدرات في دول الخليج.

المكتبة الامنية

الجنود) وفي عام ١٨٨٩ استطاع بعض الخبراء استخراج مركب جديد من المورفين هو (داي استيل مورفين) وزعم العلماء وقتها أنه مأمون طبياً ويمكن استخدامه في علاج مدمني المورفين والأفيون وبيع هذا العقار باسم (الهيروين) ولم يتوقع العلماء في ذلك الوقت أن الهيروين أخطر من الأفيون والمورفين بل هو أخطر أنواع المخدرات على الاطلاق.

أما نبات القنب (الحشيش) فقد عرف كذلك منذ فجر التاريخ في جنوب بحر القزوين والقوقاز بأواسط آسيا ثم انتقل الى الشرق الأقصى، وكان الغرض من زراعته هو استخدام أليافه في صناعة الحبال ونسج الأقمشة وكدواء مسكن أحياناً، وبدأ استخدام الحشيش كمخدر في القرن العاشر قبل الميلاد وانتشر بعدها في دول العالم فعرفه الفرس واكتشفوا آثاره التخديرية، كما عرفه الكهنة واستخدموه في طقوسهم الدينية ـ وفي القرن الثالث عشر ميلادي نشأت زراعة القنب في مصر والذي يطلق عليه اسم الحشيشة، ويعتقد أن هذه الكلمة أصلها عربي حيث أن نبات القنب ينمو في البر لذا أطلق عليه العرب (الحشيش) نسبة الى العشب ـ وأوضح المؤرخ المقريزي أنه من عام ١٣٧٨م حاول أحد أمراء المماليك ـ الأمير سودون الشيخوني ـ تحريم الحشيش الذي كان منتشرآبشكل كبير بين الطبقات الفقيرة في مصر، والطبقات الميسورة في القاهرة

ودمشق، فلجأ الى توقيع عقوبة على من يتعاطى الحشيش بخلع ضرسه ويعتبر هذا أول نص يرد عن مقاومة الحشيش وكان ذلك في أواخر القرن الرابع عشر[1]

أما نبات القات فقد عرفه الاغريق واستعملوه بحرقه في النار في الاحتفالات الدينية، كما استخدمه الاسكندر الأكبر في علاج بعض الأوبئة التي تفشت بين جنوده، ويرجح أن زراعة القات كانت في عدن واليمن، وانتشرت بعدها في الصومال وفي جبال ثيفا بمنطقة جيزان بالمملكة العربية السعودية

وفي عام ١٩٣٦م قامت المانيا بانتاج بعض العقاقير من مواد كيميائية لها تأثير يشابه تأثير المورفين واستُخدمت طبياً كمسكنات، ثم قام العلماء بانتاج العديد من العقاقير الكيميائية المؤثرة على النفس والعقل على شكل أقراص وحبوب وكبسولات وحقن وأشربة لها نفس تأثير المواد المخدرة والمنبهة، ولما أسيء استخدامها بشكل رهيب أصبحت لها مصانع سرية ومهربون دوليون يهربونها ويروجونها بحكم سهولة نقلها واستعمالها واختلاطها بالصحيح من الدواء مما شكل مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجهها معظم الدول خاصة دول المنطقة العربية.

---

١ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات. المكتب العربي لشئون المخدرات.

العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات في المنطقة العربية:

حتى نهاية القرن التاسع عشر لم يكن ينظر الى مشكلة المخدرات على أنها مشكلة دولية، فكان الاعتقاد السائد آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع الى عادات السكان في بعض الدول إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك من زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال وتكامل المجتمع الانساني جعل المخدرات سلعة مسمومة تلوث المجتمع الدولي بأسره، واجتاح العالم في الوقت الحاضر وخاصة أوساط الشباب ظاهرة تعاطي المخدرات وزاد انتشارها بدرجة تهدد الجيل الحاضر وأجيال المستقبل بالخطر والانهيار، وأصبحت هذه الظاهرة مشكلة دولية خطيرة تحتل المكان الأول من اهتمامات الحكومات والهيئات القومية والاقليمية والدولية على حد سواء.

والمنطقة العربية بحكم موقعها الجغرافي بين قارات ثلاث وفي مكان متوسط من العالم مما جعلها في تماس مع المجتمع الدولي براً وبحراً وجواً، فتأثرت بلاشك بظاهرة المخدرات وامتدت اليها في وقتنا الحاضر لتشمل دول المنطقة بأسرها وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة عوامل عدة أذكر منها الآتي:

١ ـ وجود مناطق زراعات وانتاج للمخدرات في بعض دول المنطقة مثل لبنان ومصر والسودان والمغرب، ومجاورتها أيضاً لدول انتاج المخدرات ودول استهلاكها في آن واحد حيث تقع الى الشرق منها دول الشرق الأدنى التي تعتبر أكبر مصدر للانتاج غير المشروع للأفيون والهيروين مثل: تركيا، ايران، أفغانستان، الباكستان، الهند، والى الشمال والغرب تقع الدول الأوروبية وهي أكبر مستهلك لهذا الانتاج وهذا الوضع يشكل عاملا مساعداً لعبور المخدرات الى المنطقة العربية ونقلها من دولة الى دولة أخرى حيث تتصل أجزاء الدول العربية بعضها بالبعض الآخر اتصالا وثيقاً مباشراً عبر منافذ متعددة وحدود طويلة مما يساعد على انتشار المخدرات في المنطقة.

٢ ـ اقتضت ظروف معظم دول المنطقة استقدام أعداد كبيرة من العمالة، ومن بينها أبناء دول زارعة ومنتجة ومصنعة ومصدرة للمخدرات مما أتاح الفرصة لعصابات التهريب لاستغلال هذه الفئة في نقل المخدرات الى دول المنطقة.

٣ ـ الانتعاش الاقتصادي وارتفاع مستوى الدخل بين أبناء معظم دول المنطقة ووجود فائض مادي في أيدي الشباب مما يغريهم الى تعاطي المخدرات في ظل عدم وجود برامج كافية لشغل أوقات فراغهم فيما يعود عليهم وعلى دولهم بالنفع والخير

٤ ـ المنطقة العربية كانت الى ما قبل خمسين عاماً تتسم مجتمعاتها بالتدين والتمسك بالقيم وقد صاحب التطور الحضاري ضموراً في الوازع الديني الذي كان دوماً وسيظل من العوامل الرئيسة التي تضبط سلوك الأفراد وتدفعهم الى البعد عن المحرمات ومنها المخدرات.

٥ ـ سفر أبناء الدول العربية الى دول خارج المنطقة لتلقي العلم والتجارة والسياحة وغيرها، ومن تلك الدول بلاد تتفشى في مجتمعاتها ظاهرة تعاطي المخدرات، مما جعل بعض الشباب يتأثر بالعادات السيئة التي يتعايشون معها في تلك الدول ونقل أنماطهم السلوكية الى بلدانهم.

٦ ـ تفشي ظاهرة الادمان على المنبهات بين مواطني معظم الدول العربية حيث يلجأ بعض العاملين في مجالات معينة كالسائقين والعمال والطلبة في أوقات الامتحانات الى تناول الحبوب المنبهة بهدف اليقظة وزيادة القدرة على مواصلة العمل، ويستمرون في تناولها فيتعودون عليها ويدفعهم ذلك الى تناول الحبوب المخدرة عندما يريدون النوم للراحة فيدمنون عليها ويقعون فريسة لها وهنا تقع الكارثة.

٧ ـ قصور الاجراءات لدى بعض دول المنطقة لمكافحة ظاهرة المخدرات، إما بسبب عدم وجود تشريع خاص بجرائم المخدرات أو عدم وجود جهاز أمني متخصص لاعمال

المكافحة مما سهل على محترفي عمليات التهريب ممارسة نشاطهم الاجرامي في تلك الدول وهم في مأمن من مطاردتهم والانطلاق منها الى الدول الأخرى دون رادع أو وازع من ضمير.

٨ ـ عدم وجود عقوبات حاسمة ضد المهربين والمروجين ولو كانت هناك عقوبات صارمة مثل الاعدام لاختفت هذه الظاهرة من المنطقة العربية.

٩ ـ عدم وجود خطة قومية شاملة في الوطن العربي تشترك فيها جميع الجهات ذات العلاقة للتوعية باضرار وسلبيات المخدرات من جميع النواحي، بهدف الحد من الاقبال على تعاطيها وتقليل الطلب عليها كوسيلة فعالة للحد من عمليات تهريب وترويج تلك السموم في المنطقة.

هذه هي بعض العوامل الهامة لتي ساعدت على انتشار ظاهرة المخدرات في دول المنطقة العربية وبالقدر الذي تتوافر فيه تلك العوامل في احدى دول المنطقة يزيد أو يقل حجم الظاهرة فيها، ولكن الثابت من الأرقام والاحصائيات أن الظاهرة في تزايد مطّرد وأن أنواع خطيرة من المخدرات مثل الهيروين والكوكايين بدأت في الظهور في بعض الدول العربية بل انتشرت بشكل رهيب في البعض منها.

أنواع المخدرات الشائعة الاستعمال في الوطن العربي ومصادرها:

تشير البيانات الاحصائية الى أن المواد المخدرة الشائعة الاستعمال في المنطقة العربية هي الآتي:

١ ـ **الحشيش:** ويحتل مكان الصدارة في الوطن العربي من حيث زراعته وحيازته والاتجار به وتهريبه وتعاطيه، ويزرع في مناطق كثيرة من العالم وأهمها: لبنان، والمغرب، والباكستان، وتركيا، وأفغانستان، والسودان، ومصر، ويتعتبر[1] الحشيش اللبناني والسوداني والمغربي والباكستاني من أهم مصادر الاتجار غير المشروع في العالم.

٢ ـ **الأفيون:** يحتل الدرجة الثانية في البلدان العربية بعد الحشيش، وأهم مناطق زراعته غير المشروعة في المثلث الذهبي (تايلاند، بورما، لاوس) وباكستان وأفغانستان وشمال الهند وفي ايران وتركيا ولبنان.

٣ ـ **القات:** تتأثر به مناطق زراعته والمناطق القريبة منها حيث أن نبات القات يفقد خاصيته إذا جف ويتعذر الاحتفاظ به طازجاً لمدة طويلة، ويزرع في جنوب شبه الجزيرة العربية وفي جبال ثيفا بمنطقة جيزان بالمملكة العربية

---

١ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات. المكتب العربي لشئون المخدرات.

السعودية، كما يزرع في افريقيا خاصة أثيوبيا والصومال وكينيا.

٤ ـ **الهيروين**: ظهر حديثاً وبشكل ضئيل في معظم البلاد العربية ـ وإن كان يشكل ظاهرة في الوقت الحاضر في كل من مصر ولبنان ـ وهو يصنع في معامل سرية للأغراض غير المشروعة في أماكن كثيرة من أهمها باكستان وأفغانستان وشمال الهند وفي مناطق شرق تركيا.

٥ ـ **الكوكايين**: ظهر في المنطقة العربية بنسبة قليلة ـ وتعتبر[1] أمريكا الجنوبية موطناً لنبات الكوكا ويزرع أيضاً في بيرو وبوليفيا وكولومبيا وعلى سفوح الجبال في الكوادور كما توجد بعض زراعات الكوكا في سومطرة وسيلان وأندونيسيا.

٦ ـ **العقاقير المؤثرة على العقل والنفس**: مع أنها مستجدة على المنطقة العربية الا أنها أصبحت منتشرة في معظم الدول وتشكل ظاهرة خطيرة، حيث تشير أرقام المضبوطات من تلك العقاقير الى ضبط الملايين منها والتي تتدفق الى الدول العربية بطرق غير مشروعة من مصادر تصنيعها من البلاد الغربية، ومن أهم العقاقير التي يساء استعمالها في الوطن

---

١ ـ سلسة أبحاث الدارسين بمعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بالقاهرة (الاعتماد على المخدرات للعقيد جمال حنا مسيحة).

العربي هي الأمفيتامينات المنبهة وتصنع في المانيا وتركيا والباربيتورات المخدرة وتصنع في بعض الدول الغربية وفي أماكن سرية في بلدان جنوب افريقيا.

شبكات تهريب المخدرات في المنطقة العربية ونوعية المهربين:

من الثابت والمعلوم أن جريمة المخدرات جريمة دولية منظمة غير محددة بمكان معين، ويستلزم لارتكابها مراحل عدة فهي تدور في حلقة كاملة على مستويات مختلفة يكمل بعضها البعض، فهناك الزارع والمنتج والممول والمهرب والناقل والموزع والمروج ثم يأتي المتعاطي وهو ضحية هذه الجريمة.

وعملية التهريب هي الصلة ما بين طلب المخدرات غير المشروع وعرض المخدرات غير المشروع وهناك فئة من المجرمين احترفت عمليات التهريب من مناطق الانتاج الى مناطق الاستهلاك بتنسيق منظم وتعاون كبير بين عصابات المخدرات سواء في البلد المصدر أو المستهلك وتنتقل تلك الفئة بين دول العالم حيث يتم اتصالها ببعضها لعقد الصفقات والاتفاق على أسلوب التهريب، ونظراً لاتساع المنطقة العربية واختلاف مصادر المخدرات فيها وتنوعها، فقد ساهم ذلك في ايجاد شبكات للتهريب في كل منطقة من عناصر اجرامية هي في الغالب من جنسيات البلاد المنتجة والمصدرة للمواد المخدرات

وتسعى جاهدة لايجاد أسواق لترويج بضائعها المسمومة وتجنيد شركاء لها في دول المنطقة لتتم بواسطتهم استكمال عملية التهريب والتخزين والتوزيع وعبور المخدرات من دولة الى أخرى بأساليب وطرق متنوعة تتميز بالدقة والمهارة، لأن جريمة المخدرات من الجرائم المنظمة ـ وبدراسة نوعيات المهربين نجد أنهم من فئات مختلفة الأعمار والأوساط والثقافة ويحكمهم جميعاً انعدام الضمير والسعي لتحقيق ثراء فاحش غير مشروع ضاربين عرض الحائط بما يترتب على أفعالهم الاجرامية من نتائج وسلبيات خطيرة على البشرية جمعاء، الى جانب أنه ثبت وجود أبعاد سياسية خلف عمليات التهريب بهدف تحطيم الأمة العربية الاسلامية، كما حصل ذلك في الماضي مع الصين.

حجم ظاهرة المخدرات في الوطن العربي:

تفتقر المنطقة الى دراسات دقيقة لحجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها والادمان عليها مما يصعب معه الوقوف على حقيقة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي وتحديد حجمها، ولكن المعلومات المتوفرة تشير الى تزايد الظاهرة تزايداً مستمراً يوماً بعد يوم، وأن معظم الدول العربية تعاني في الوقت الحاضر من ظاهرة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، وإن اختلف حجم الظاهرة ونوع

المخدرات الشائعة الاستعمال من دولة الى أخرى . فنجد[1] أن دول المنطقة العربية الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط الشرقي (لبنان، سوريا، الأردن، العراق) تعاني من الحشيش اللبناني ونقله اليها عن طريق سوريا والأردن، والأفيون من دول الهلال الذهبي باكستان وأفغانستان وتركيا وتسرب الهيروين اليها ـ أما دول منطقة الخليج الست فتعاني من مشكلة الحشيش والأفيون ونسبة ضئيلة من الهيروين والكوكايين الذي يتسرب مع العمال الوافدين اليها من دول الاتجار غير المشروع لهذه المواد المخدرة، أما اليمن الشمالي واليمن الجنوبي والسعودية والصومال والسودان وجيبوتي فتتأثر باستعمال نبات القات.

وبالنسبة لمنطقة شمال افريقيا (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا) فتتأثر بالحشيش المغربي واللبناني والأفيون والهيروين والكوكايين القادم اليها من مصادر صناعتها، من الثابت أن جميع الدول العربية تتعرض الى هجمة المؤثرات العقلية والنفسية من أوروبا وتركيا مباشرة أو عن طريق بعض الدول العربية، وتعتبر هذه المواد عاملا مشتركاً مؤثراً على جميع المناطق، وهناك مؤشرات تدل على أنها تزايدت تزايداً مطّرداً في السنوات الثلاث الأخيرة واحتمال تزايدها في السنوات القادمة.

---

١ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات. المكتب العربي لشئون المخدرات.

الخاتمـــــة

بعد هذا العرض الموجز عن ظاهرة المخدرات في المنطقة العربية، فإنه يتضح جلياً مدى التطور السريع لهذه الظاهرة الخطيرة في العالم بصفة عامة وفي الوطن العربي بصفة خاصة، نتيجة للازدياد الرهيب للانتاج غير المشروع للمواد المخدرة والتطور في اعداد وتصنيع وتحويل المخدرات من صورتها الطبيعية التقليدية كنباتات الى مستخلصات ومركبات في شكل مساحيق وأقراص وغيرها ذات تأثير أشد فتكاً وضرراً ليسهل تهريبها وترويجها وتعاطيها، بالاضافة الى قيام منظمات ضخمة على درجة كبيرة من النفوذ الاجرامي والتسليح بحيث أصبحت تقاوم الحكومات وتغتال كل من يقف في طريقها وتشتري بما توفر لها من مال كثيراً من بعض ذوي النفوس الضعيفة من القيادات السياسية والادارية لتعمل تحت غطائها وفي حمايتها لانجاح عملياتها الدنيئة.

لذلك فإن الوضع يتطلب بالضرورة مواجهة صارمة على الصعيد الدولي للحد من الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة والسيطرة على انتاج العقاقير المؤثرة على العقل والنفس والضرب بيد من حديد على أيدي عصابات التهريب والمروجين، وفي نفس الوقت فإن الوطن العربي مطالب ببذل أقصى الجهود وتسخير كافة الامكانات للتصدي لهذه الظاهره الخطيرة في اطار عمل عربي موحد لدرء أخطارها وسلبياتها

وحماية أجيالها الحاضرة والمستقبلة، ولكن المشاهد ـ مع الأسف ـ أن الجهود الدولية والعربية ما زالت دون مستوى الطموحات فلا نلمس العزيمة والنوايا الصادقة في الحد من الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة.

فالدول الزارعة والمنتجة للمخدرات لا تعترف بالواقع لديها وتتنصل من مسئولياتها في السيطرة على الانتاج غير المشروع والحد من عمليات التهريب التي تلحق بدول العالم أخطر الآثار على مجتمعاتها، وهذا الوضع يفرض على الدول العربية المستهدفة بهذا الانتاج غير المشروع مسئولية وطنية وقومية في توحيد جهودها واقامة تعاون مثمر وفعال يتسم بالعزم والاصرار والنوايا الصادقة للتصدي لهذه الظاهرة سواء في البلد الواحد أو على المستوى العربي حتى لا تفلت الأمور ويقع المحذور.

وأوكد أنه بدون فرض عقوبة الاعدام على المهرب والمروج فان الظاهرة لن تختفي بل ستستمر في التصاعد بشكل لا تحمد عقباه لأن مكاسب هذه السموم أعمت بصائر الكثير من البشر دون وازع من ضمير.

وبهذه المناسبة أود أن أشير بكل فخر واعتزاز أن المملكة العربية السعودية تكافح هذه السموم بكل عزيمة ونوايا صادقة من خلال خطة علمية مدروسة ولديها جهاز متفرغ لأعمال

المكافحة يحظى بالدعم المادي والمعنوي من ولاة الأمر، ويعتبر العاملون فيه أن مكافحة المخدرات واجب ديني ووطني وإنساني ومعركة وطنية ـ كما أن كافة القطاعات العسكرية والأمنية المختلفة تشارك مشاركة فعلية الى جانب جهاز مكافحة المخدرات في تأدية الواجب المقدس، وقد حقق جهاز مكافحة المخدرات بالمملكة نتائج مذهلة في القبض على رؤوس الشر س المهربين ومن يسير في فلكهم، ولذلك فإن ظاهرة المخدرات في المملكة خفيفة، ولكن مع كل ذلك فإن الأمر يقتضي بالضرورة الملحة سرعة اصدار قانون باعدام المهرب والمروج حتى تختفي الظاهرة ـ إن شاء الله ـ بشكل نهائي.

كما تجدر الاشارة الى أن المملكة قد وقعت على كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، ووقعت اتفاقيات تعاون ثنائية مع العديد من الدول المجاورة والدول الزارعة والمنتجة للمخدرات وقدمت مساعدات مالية وعينية وآلية لكثير من الدول في سبيل مكافحة زراعة وانتاج وتهريب المخدرات، ولجهاز مكافحة المخدرات بالمملكة جهود دولية ممتازة نتيجة الاتصالات والتعاون المثمر .

التعاون الدولي والاقليمي
في محاربة سوء استخدام المخدرات

السيد كريستوفر لوكيت(*)

المقدمـــــة:

لقد أدت سهولة الاتصالات والنقل والتجارة بين الدول على المستوى الاقليمي الدولي في القرن العشرين، وكذلك التطور التكنولوجي في المجالات الكيميائية والأدوية الى زيادة انتاج المواد المخدرة، وقد تدهور الموقف بصفة خاصة في العشرين سنة الأخيرة حتى أنه لا يوجد في العالم الآن مكان واحد لم يشعر ولم يتأثر بخطورة مشكلة المخدرات، ولذلك كان هناك رد فعل قوي من جانب المجتمع الدولي والحكومات الوطنية على هذا التهديد، وهي الجهات التي تقع على عاتقها مسئولية حماية المواطنين والصحة العامة، ومن هنا ظهرت عديد من الصور للتعاون المشترك المحلي والدولي في مجال مكافحة المخدرات.

ومن السهولة بمكان فهم هذا المنطق الخاص بالتعاون

(*) رئيس سكرتارية مجموعة بوميدو. المجلس الأوروبي. ستراسبورج. فرنسا.

الدولي، كما سنرى في القسم الأول من هذا التقرير والخاص باتجاهات تهريب المخدرات في الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي أن هذه الدول قد ارتبطت بسلسلة من الانتاج المتزايد للمواد التي تدخل في نطاق المخدرات، ومن هنا كانت كل محاولة للتأثير على سهولة الحصول على المخدرات تتطلب التعاون السياسي المشترك لصياغة استراتيجيات وخطط تهدف الى المكافحة، وفي الوقت نفسه تعمل على تدعيم وزيادة متطلبات هذا التعاون من بحوث ودراسات مشتركة للحصول على المعلومات الضرورية وقياس حقيقة اساءة استخدام المخدرات ومعرفة مدى التغيرات التي تطرىء على الخبرة الهادفة الى المعاملة واعادة أقلمة ضحايا المخدرات وتوفير التدابير المانعة في هذا المجال.

أولا: الاتجاهات المعاصرة لتهريب المخدرات في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي:

سنعالج بصفة خاصة بالنسبة لتهريب المخدرات في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي ثلاثة أنواع من المخدرات هي: «الهيروين والكوكايين والحشيش»، ومن المعروف أن الأفيون يوجد بكميات ضئيلة في أسواق الدول الأوروبية، وأن المواد المؤثرة على النفس ـ وبصفة خاصة الأمفتياميين ـ قد

وصلت الى قدر محدود، نظر الآن الغالبية العظمى من هذه المواد تنتج محلياً من المصادر المشروعة في المنطقة على الرغم من أنه يعتقد حالياً بوجود معامل سرية لانتاج الامفتياميناتوعقار الهلوسة.

ويتسم الموقف في أوروبا الغربية في عام ١٩٨٥م بالاستقرار النسبي بعد تلك الزيارة المطّردة في السنة الأخيرة، على الرغم من تنوع الانتاج من المواد المخدرة، ولقد لوحظ أن هذا الاستقرار قد تحقق على أعلى المستويات، وذلك لأن هناك اتجاهاً نحو الانخفاض بالنسبة لاستخدام الهيروين في دول عدة مع زيادة طفيفة لاستهلاك الحشيش في دول أخرى بسبب قلة الاهتمام من جانب سلطات الأمن بهذا النوع الأخير نتيجة لتلك المشاكل التي ثارت بشأن المواد المخدرة الأخرى، وهناك دلائل تؤدي الى الاعتقاد في العودة الى استخدام المواد النفسية في بعض الدول، ولكن ظهرت زيادة واضحة في استخدام الكوكايين تتمثل في هذا الاتجاه القوي الذي ظهر في الدول الأعضاء والذي صاحبه اختلاف في مجموعات المستهلكين لا يتفق مع تلك الأنماط التي سجلت في السنين الأخيرة.

ومن الأسباب الرئيسة لهذه الزيادة في أرقام الكوكايين إغراق السوق في أمريكا الشمالية بكميات ضخمة للكوكايين من أجود الأصناف والذي يصنع في أمريكا اللاتينية مع رغبة

المهربين حالياً في ايجاد مناطق تسويق له في أوروبا، وإذا ما وضعنا في الاعتبار الموقف في أمريكا الشمالية فإنه قد يدعو للدهشة أن هذه الأرقام التي سجلت في أوروبا لا تعتبر تدهوراً على غرار ذلك الذي وجد في أمريكا الشمالية، ومن هنا تكون عمليات الرقابة الشديدة ضرورية في هذا المجال، ومع ذلك فإن قياس الاتجاهات الحالية للمخدرات بالاعتماد على احصائيات القبض في جرائم المخدرات، وكذلك أرقام الوفيات بسبب المخدر يجب أن يتم بتحفظ، ما دامت هذه الاحصائيات تحتاج الى تحليل وتفسير يتسم بالحرص والحذر.

فاحصائيات القبض وخاصة بالنسبة لبعض المخدرات وتفسيرها قد يتأثر بتلك التغيرات التي تطرأ على الأولويات التي توجد عند سلطات الأمن أو على المصادر الخاصة بطرق التهريب، ومن هنا كانت عملية القبض التي تحققت في النمسا وضبط فيها ٦٠ كيلوجراماً من الهيروين التي كانت مصدرة الى الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الجدير بالاشارة هنا بصفة خاصة أن كثيراً من السلطات تعتقد في أن الحصول على الأصناف الجيدة من الهيروين قد أصبح سهلا في أوروبا، وقد يؤكد ذلك الاستقرار النسبي لاسعار هذا المخدر (والتي انخفضت أسعاره بنسبة ٢٥٪ في الفترة ما بين ١٩٨٠م ـ و ١٩٨١م بانجلترا)، ويعتقد

أنه بعد تصفية الأسواق في فرنسا بداية السبعينات فإن أوروبا توفر المادة الخام للهيروين من خارجها، ولم تفلس معامل مرسيليا للمخدرات فقط بل افلست كذلك معامل تركيا التي تعد المصدر الرئيس للأفيون، وهو الأمر الذي تحقق بناءً على تلك الجهود الضخمة التي استهدفت القضاء على هذا المخدر، وهناك حالات للحشيش ظهرت في جنوب أوروبا حيث توجد محاولات لادخال معامل سرية الى فرنسا منذ نهاية السبعينات، وكذلك الى هولندا واسبانيا وسويسرا في الآونة الأخيرة، ومع ذلك ما زالت هذه المحاولات هامشية، وتوفر سويسرا الآن نموذجاً هاماً لاستمرار الأنشطة الخاصة بالمخدرات حيث تم القبض أخيراً على صيدلي له علاقة مع معامل مارسيليا في فرنسا، ويعتقد أنه قد انخرط بصورة كلية مع عصابات المهربين في لبنان.

ويبدو أن تحضير المخدرات قد اقترب الآن كثيراً من مناطق الزراعة، فقد تبين أن ٧٠٪ من الهيروين المتوفر في أوروبا يأتي من الباكستان وأفغانستان وايران والشرق الأوسط على الرغم من بذل الجهود في باكستان لفرض رقابة على المحصول، وهناك دلائل تؤدي الى الاعتقاد في زيادة الانتاج مرة أخرى في دول المثلث الذهبي (بورما ـ تايلاند ـ لاوس)، ويأتي الكوكايين بصفة عامة من أمريكا اللاتينية وخاصة من

بيرو وبوليفيا وكولومبيا، وتعد كل من المغرب ولبنان أهم المصار بالنسبة للحشيش في الشرق الأوسط.

وإذا ما كانت مناطق المخدرات قد ظلت كما هي فإن طرق العبور للوصول الى أوروبا قد تغيرت، ولقد انتهت مشاكل الدول الوسيطة التقليدية الآن لأن الهيروين يصل الى أوروبا عن طريق أفريقيا حيث تعمل شبكة سيرلانكا بكل نشاط وهمة في عام ١٩٨٥م.

ويمكن اعطاء فكرة عامة عن حجم مشكلة التهريب عن طريق تلك الاحصائيات الخاصة بالقبض والتي تنشرها الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) والأمم المتحدة، لقد تم ضبط ٥٠٧١ كليوجرام من الهيروين في الشهور العشرة الأولى لعام ١٩٨٥م (شارك فيها ٣٤٣٥ مهرباً)، احتضنت أوروبا منها بـ ١٢٢٣ كيلوجراماً (المملكة المتحدة ٢٤٠ كغم، هولندا ١٩٧ كغم، فرنسا ١٩٥ كغم، ايطاليا ١٤٥ كغم وغيرها)، ومن كمية ١٦٤٦٤ كيلوجراماً من الكوكايين في العالم حصلت أوروبا على ٥٣٨ كيلوجراماً (وخاصة اسبانيا، المانيا الغربية، المملكة المتحدة، فرنسا، سويسرا، هولندا)، وبلغ على سبيل المثال ثمن البيع للمستهلك من الهيروين والكوكايين والحشيش الذي تم ضبطه في عام ١٩٨٥م بانجلترا ١٠٠ جنية استرليني للجرام الواحد.

وهناك اتجاه مشترك في كثير من الدول نحو زيادة عدد الأفراد الذين يشتركون في عمليات التهريب بحيث أصبحت هذه العمليات تنظم وتدار بواسطة عصابات قوية منظمة.

وتتحقق معظم عمليات التهريب في أوروبا الغربية عن طريق الجو والبحر على الرغم من أن هناك كميات محددة تهرب بالطرق الأرضية من تركيا وأوروبا الشرقية، ويشترك كل من المسافرين وعمليات الشحن الجوي والبحري في هذه العمليات، ومن الطبيعي أن ترسل كميات المخدرات ذات القيمة العالية عن طريق الجو، بينما تشحن المواد الأخرى كالحشيش مثلا عن طريق البحر، وهناك ظاهرة ازدياد استخدام الحاويات في شحن كميات كبيرة من المخدرات، وتتم عمليات التهريب بواسطة الرحلات التجارية الجوية بسبب بعد المسافات، وقد أدت الأرباح الضخمة التي يحصل عليها المهربون الى زيادة استخدام بل وشراء الطائرات الصغيرة المروحية، (الهليكوبتر) من عمليات التهريب.

وتبدو آثار صرف الكميات الكبيرة من المال في كل مكان وخاصة في العمليات التنظيمية للتهريب، حقيقية أن بعض عمليات التهريب تتحقق بواسطة المهربين الصغار بسبب سهولة الحصول على المخدرات من بعض الدول المنتجة حيث يتم جلب المخدرات للاستعمال الشخصي، ومن ثم تتم

عمليات تمويل ذلك وخاصة نفقات السفر والتنقل، ومع ذلك فإن عمليات التهريب في غالبيتها ما تزال في أيدي العصابات القوية المنظمة بصورة دقيقة والتي تعمل بكل وسيلة لتحقيق الربح المادي.

ونرى بصورة مطّردة بعض العصابات التي حققت تكاملا في بنائها الداخلي بحيث سيطرت على عمليات توزيع المخدرات وكذلك بالنسبة للتمويل والسيطرة على هذه العمليات بحيث جعلت من الصعوبة بمكان اقتفاء آثارها بواسطة سلطات الأمن وتتبع هيكلها الهرمي للوصول الى المنظمين الحقيقيين، وتستغل هذه العصابات الفقراء من الناس وخاصة في الدول النامية وتؤجرهم في رحلات خاصة لحمل المخدرات، وغالباً ما يتم حمل المخدرات ذات القيمة العالية داخل جسم الانسان الأمر الذي يعرض صحة حاملها للخطر.

وقد وصلت طرق التنظيم هذه حداً كبيراً من التطور بما في ذلك استخدام الأدوات والطرق التي تهرب عبرها المخدرات، وقد أصبح - بسبب الأرباح الخرافية التي يتم الحصول عليها من عمليات التهريب - في إمكان المهربين الصرف على أدوات التهريب بسخاء، كما هو الحال بالنسبة لشراء وتأجير الزوارق السريعة في البحار أو تخزين المواد

المخدرة في المخازن لمدة طويلة لعدم اثارة الشكوك، ويغير المهربون بصورة منتظمة ممرات التهريب ويمتنعون عن استخدام بعض الدول لمدة من الزمن لتغطية طريق التهريب، وقد تعلّم المهربون كذلك الاستفادة من تلك التسهيلات التي تعطى عادة في المناطق الحرة بالجمارك، وعلاوة على ذلك يستغلون بصورة كاملة تلك الفراغات التي توجد في التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، وكذلك قدرات سلطات الأمن في عمليات الرقابة بحيث يختارون تلك الطرق التي تعرضهم لأدنى خطر، وهناك اتجاه حديث ظهر أخيراً هو استخدام المطارات المحلية الصغيرة بدلا من المطارات الدولية المعروفة.

والنقطة الأخيرة لها أهمية قصوى وخاصة في أوروبا حيث يوجد ضغط سياسي وشعبي كبيرين في دول السوق الأوروبية المشتركة لرفع الحدود بين هذه الدول وذلك لتحقيق قدر أكبر من حرية الحركة للأشخاص والبضائع، ومن هنا نجد ضرورة توفر التنسيق بين التشريعات القائمة وتدابير الأمن الحالية في أماكن مختلفة من أوروبا باعتبارها ذات أهمية من الدرجة الأولى في الوقت الحاضر

وتثير وسائل التهريب الحديثة وقدرة المهربين الخاصة في ايجاد طرق ومناهج للتهريب بصورة مستمرة مشاكل متعددة لسلطات الأمن، ويعني ذلك بالنسبة لسلطات الأمن ضرورة

البحث عن طرق لتبادل المعلومات في شأن هذا الاتجاه الحديث في التهريب على المستوى الدولي.

وهناك نقطة أخيرة يجب التعرض لها وهي مسألة الروابط بين تهريب المخدرات وتهريب الأسلحة، وكذلك عمليات الارهاب، لقد أشار تقرير حديث لمجلس الرقابة على المخدرات التابع للأمم المتحدة الى بعض الدلائل على هذه العلاقة في بعض الدول، ويبدو أنه لا توجد مشكلة في أوروبا حتى الآن في هذا الشأن، ومع ذلك هناك حقيقة قوامها أن بعض مناطق انتاج المخدرات في العالم تعتبر مناطق غير مستقرة حيث لا تستطيع الحكومات المحلية فيها فرض رقابة فعلية وتنفيذ القانون والنظام، ومع ذلك يبدو أن أغلبية عصابات التهريب تهتم عادة بالربح المادي ولا تبدو اهتماماً كبيراً بتحقيق الأهداف السياسية والعقائدية

وما دام الربح المادي قد يؤدي الى زيادة استخدام العنف لحماية عمليات التهريب، وما دامت هناك حاجة من جانب المهربين للاحتفاظ بالعلاقات الوطيدة مع الجماعات السياسية التي تعمل على قلب نظام الحكم في بعض المناطق، فإن هناك انطباعاً عاماً بأن الاعتبارات السياسية قد تكون ذات أثر في عمليات التهريب بالنظر الى جشع المهربين ورغبتهم الشديدة لجمع المال عن هذا الطريق.

ثانياً: اطار التعاون الدولي والمحلي في محاربة اساءة استخدام المخدرات:

أجهزة الأمم المتحدة:

تعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ أولى اتفاقية دولية للرقابة على المخدرات، حيث نصت على تعاون دولي مشترك في شأن المخدرات باعتبار أن ذلك موضوع يدخل في نطاق القانون الدولي، وقد عقدت بعد ذلك مجموعة من الاتفاقيات عن طريق عصبة الأمم المتحدة وبواسطة منظمة الأمم المتحدة.

وتؤسس الرقابة الدولية على المخدرات حالياً على اتفاقيتين رئيستين: اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ والتي أدخلت عليها بعض التعديلات بواسطة بروتوكول ١٩٧٢م، واتفاقية الأمم المتحدة للمواد المؤثر على النفس لعام ١٩٧١م ويتمثل الهدف الأساسي من هاتين الاتفاقيتين في ضمان وتأكيد توفر مواد مخدرة كافية لسد احتياجات الاستخدام المشروع في المجال الطبي والعلمي.

وتنص الاتفاقية الوحيدة على الرقابة على الأفيون ومشتقاته (مثل الهيروين والمورفين) والمخدرات التركيبية التي لها نفس الأثر (الميتادون والكوكايين والحشيش) وتنظم اتفاقية

المواد المؤثرة على النفس بصورة مماثلة كثير من المواد التركيبية والتي تعمل على الجهاز العصبي المركزي مثل عقاقير الهلوسة (حامض الليستيربج L.S.D. والمسكالين) والمنشطات (الامفتيامين) والمهدئات (البربيتورات)، وتتعهد الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية بممارسة الرقابة الدقيقة على الانتاج والصناعة والتجارة والتوزيع لهذه المواد المخدرة من أجل الاستهلاك المحلي والتصدير المشروع، وتعمل الأطراف كذلك على توفير التعاون المشترك مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل محاربة التهريب غير المشروع، وأن تحتفظ بمعايير معينة في قواعدها القانونية الجنائية بالنسبة لجرائم المخدرات، وتقرر الاتفاقيتان علاوة على ذلك مجموعة من الأنظمة للسماح بالانتقال المشروع للمواد المخدرة، وكذلك ببعض القواعد التي تحكم الاحصائيات من الدول المختلفة، ويتشابه الأثر الكلي للاتفاقيتين في شأن المخاطر المختلفة، والقيم العلاجية للمواد المؤثرة على النفس، والاجراءات المحددة للرقابة على تلك المواد الواردة في جداول الاتفاقيتين والتي تختلف بحسب كل مجموعة، وقد انضمت الى الاتفاقية الوحيدة ١١٧ دولة وتعتقد أجهزة الأمم المتحدة أن عملية الرقابة الدولية المنصوص عليها فيها تسير بصورة مرضية
وانضم الى اتفاقية المواد المؤثرة على النفس ٨١ دولة، وهناك بعض الدول المنتجة للمخدرات والمصدرة لها بما في ذلك دول

أوروبا الشرقية لم تنضم حتى الآن، وعلى أية حال هناك رغبة من بعض الدول للانضمام الى هذه الاتفاقية خاصة وأنه قد تم الاعتراف دولياً بقيمة الرقابة المنصوص عليها.

مجلس الرقابة الدولية على المخدرات: INCB

تقع مسئولية الاشراف على الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات على عاتق مجلس الرقابة الدولية على المخدرات التابع للأمم المتحدة، وتتحدد اختصاصاته المنصوص عليها على أساس «السعي بالتعاون مع الحكومات لحصر زراعة وانتاج وصناعة واستخدام المواد المخدرة حتى بالنسبة للكميات الضرورية للاستخدامات المشروعة، والتأكد من أن هذه الكميات للمواد المخدرة ضرورية للاستخدام المشروع، ومنع زراعة وصناعة واستخدام وتهريب هذه المواد بصورة غير مشروعة، ولتحقيق هذه الأهداف يعمل المجلس على مراقبة التجارة المشروعة في كل مراحلها، ويساعد الحكومات على تذليل العقبات التي تقابلها، واقتراح الحلول والطرق للتغلب عليها، ويعمل المجلس أيضاً على توفير الاحصائيات المرتبطة بالمخدرات عند طلبها وكذلك توفير الكميات الضرورية للمخدرات للاستهلاك المشروع. وينشر المجلس تقريراً سنوياً يعتبر دراسة شاملة ذات قيمة بالنسبة للموقف العالمي في مجال المخدرات.

ويتشكل المجلس من ١٣ عضواً يتم انتخابهم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعمل هؤلاء الأعضاء بناءً على خبرتهم الخاصة، ويعين ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في المجال الطبي والأدوية عن طريق منظمة الصحة العالمية، ويتم تعيين الآخرين بواسطة الأعضاء العاملين وغير العاملين في الأمم المتحدة. ويقدم المجلس عادة تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

صندوق الأمم المتحدة لرقابة اساءة استخدام المخدرات: UNFDAC

يعتبر صندوق الأمم المتحدة لرقابة اساءة استخدام المخدرات الهيئة الثالثة التابعة للأمم المتحدة والتي تعمل في مجال المخدرات، وقد تأسس الصندوق عام ١٩٧١ معتمداً على المساهمات الاختيارية من جانب الحكومات والجهات الخاصة، ويتحدد دور الصندوق في تقديم المساعدة للحكومات في الرقابة على اساءة استخدام المخدرات (سواء على المستوى الفردي أو بالنسبة للمشروعات التي تشكل جزءاً من خطة عامة لمحاربة كل جوانب المشكلة في منطقة معينة)، وقد قام الصندوق برسم خطط عامة لكل من تايلاند وبورما وباكستان (مناطق انتاج الأفيون) وبوليفيا وبيرو وكولومبيا واكوادور (مناطق زراعة الكوكايين).

ومن المشروعات الخاصة التي ساعد فيها الصندوق تلك التي تتعلق بالتدابير الثقافية المانعة، ومشروع الاعتماد على المخدرات، والمعاملة، ونزع المزروعات واستبدالها في المناطق الريفية، وقد نظم الصندوق أيضاً عدداً من المشروعات الخاصة بالتدريب وتبادل الخبرات العلمية، وعلاوة على تقديم المساعدات المالية للمشروعات المختلفة يعمل الصندوق على تطوير نشاطه عن طريق ارسال لجان عمل خاصة وقوات ضاربة للعمل في المناطق التي تطلب المساعدة، وقد زادت ميزانية الصندوق في السنين الأخيرة حتى وصلت الى ١٨,٧ مليون دولار أمريكي في عام ١٩٨٥م (٩,٥ ملايين دولار في عام ١٩٨٣م)، وتعد الولايات المتحدة أكبر مساهم في الصندوق، كما أن بعض الدول الأوروبية الغربية قد قدمت له هبات مالية كبيرة، وتزداد طلبات المساعدة من الصندوق، ومن المؤكد أنه من الضروري توفير مبالغ جديدة حتى يمكن له مواجهة الأعباء الملقاة على عاتقه، وعلى سبيل المثال كلفت عمليات استبدال محصول الكوكا في أمريكا اللاتينية عام ١٩٨٣م ما يوازي ١٠ ملايين دولار

الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة:

وقبل أن نترك عائلة الأمم المتحدة من الضروري الاشارة الى عدد من الهيئات التي لها دور واضح في مجال

المخدرات، وهذه الهيئات هي اليونسكو (منظمة التربية والثقافة) ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الانسانية (البرنامج الأوروبي للتنمية الاجتماعية) ومنظمة العمل الدولية (اعادة التهذيب الاجتماعي والاعداد المهني) ومنظمة الزراعة والأغذية (استبدال المزروعات) ومركز الأمم المتحدة للدفاع الاجتماع بروما.

ومن الضروري الاشارة بصفة خاصة الى دور منظمة الصحة العالمية التي تعمل على المستوى الدولي من خلال مكاتبها الاقليمية، وتقع على المنظمة مسئولية خاصة تنص عليها اتفاقيات الرقابة، وهي تقديم العون والمساعدة في امكانية وضع بعض المواد تحت الرقابة بسبب الاعتماد عليها أو احتمال عدم فائدتها في المجال العلاجي.

وقد قامت المنظمة على مر السنين بتنظيم برامج ضخمة لدراسة مشكلة الاعتماد على المخدرات، ولها اليوم نشاط واضح في ميادين المعاملة واعادة التهذيب والمنع وتبادل الدراسات والمعلومات وتنظيم برامج التدريب، وتقديم المساعدة والاستشارة التي قد تطلبها الدول في مجال المخدرات، وتنفذ المنظمة برنامجاً طموحاً في أوروبا عن الصحة العامة من جميع جوانبها حتى عام ٢٠٠٠

التعاون الدولي بين سلطات الأمن:

وقد يكون من المناسب هنا أن نشير الى الأشكال المختلفة الأخرى للتعاون الدولي المشترك والذي يتحقق بواسطة الأجهزة التي تعمل على تطبيق القانون والنظام، وهناك هيئتان رئيستان هما: هيئة الشرطة الجنائية الدولية INTERPOL، ومجلس التعاون الجمركي CCC، وتتشكل الهيئتان بصفة أساسية من الضباط العاملين في مجال القانون بالدول الأعضاء الذين لهم نشاط واسع في مجالات التنفيذ الأمنية، ويدخل منع تهريب المخدرات في نشاط هذه العناصر، وهو ما يبدو واضحاً في الشرطة الجنائية الدولية منذ مدة طويلة، وفي مجلس التعاون الجمركي منذ فترة قصيرة، وهناك اتجاه عام لتوسيع نطاق هذا المجلس الأخير على المستوى الجغرافي وخاصة بالنسبة للقارة الأوروبية

وقد زادت مساهمة مثل هذه الهيئات وخاصة في مجال الدورات التدريبية والمساعدات الفنية الى جوار الأنشطة التقليدية الخاصة بالضبط والقبض وتبادل المعلومات العامة والخبرات الخاصة في مجال طرق التهريب والتكنيكات الحديثة

وتعني زيادة النشاط المحلي لهاتين الهيئتين تركيز الجهود على المشاكل الخاصة في نطاق اختصاصاتها الاقليمية، وتشجع

الهيئتان التعاون الثنائي بين الضباط العاملين في القضايا الفردية، وتحقيق التعاون بصورة مستمرة ومطّردة بين الأقسام الادارية والأجهزة الفنية العاملة فيها.

وتعمل أيضاً على تحقيق التقدم في تدعيم التعاون مع الهيئات السياسية وايجاد التقارب مع الشركات التجارية المختلفة التي تعمل في نقل المسافرين والبضائع.

التعاون السياسي في أوروبا الغربية:

وإذا ما عدنا مرة أخرى الى أوروبا الغربية، نشير هنا الى سمات التعاون السياسي الذي يوجد حالياً في المنطقة، لقد وفر المجلس الأوروبي تكويناته بالتعاون مع البرلمان الأوروبي واجتماعات الوزراء المختصين به تلك الظروف المناسبة لمناقشة سياسة التعاون المشترك في مسائل المخدرات، وقد كان هناك نشاط كبير منذ الستينات في اللجان الحكومية بالنسبة لموضوعين رئيسين هما:

- الجوانب القانونية لاساءة استخدام المخدرات والتعاون المشترك للنظم القضائية (وذلك في اللجان القانونية والتي سيتكلم عنها السيد هاريموس في تقريره المقدم للندوة).
- الجوانب الطبية الاجتماعية لاساءة استخدام المخدرات وذلك في لجان الصحة العامة وبصفة خاصة بالنسبة للمعاملة والمنع واعادة التهذيب.

وقد زادت مساهمات المجلس الأوربي في هذا الميدان منذ عام ١٩٨٠م بدخول مجموعة «بومبيدو تحت مظلة المجلس، وقد تأسست مجموعة بومبيدو (مجموعة التعاون المشترك لمحاربة اساءة استخدام المخدرات والتهريب غير المشروع) عام ١٩٧١ بناءً على اقتراح جورج بومبيدو باعتبارها جماعة غير رسمية تعمل على دراسة المشاكل التي تثيرها اساءة استخدام المخدرات والتهريب غير المشروع لها عن طريق المنهج التكاملي، وقد شعرت المجموعة بضرورة تكوين سكرتارية دائمة لها نظراً لزيادة نشاطها الأمر الذي أدى الى ضمها الى المجلس الأوروبي عام ١٩٨٠م، وقد تطورت العضوية في هذه المجموعة حتى وصل عدد الأعضاء فيها الى ١٨ دولة (بلجيكا، فرنسا، ايطاليا، المانيا الغربية، لوكسمبورج، هولندا، اليونان، ايرلندا، الدنمارك، اسبانيا، البرتغال، النرويج، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة).

وتعمل مجموعة بومبيدو على مستويين: المستوى الوزاري ومستوى الموظفين المدنيين، ويختص الوزراء أساساً بالتنسيق لسياسات مكافحة المخدرات حيث يتم اجتماعهم مرة كل عامين لتبادل المعلومات واتخاذ القرارات في شأن أولويات العمل داخل المجموعة، وفي هذه الفترة يعمل الموظفون المدنيون (ويطلق عليهم اسم المراسلين الدائمين) على تحضير

الاجتماعات الوزارية وتنفيذ برامج العمل التي يقررها الوزراء.

ومن السمات العامة لهذه المجموعة ـ والتي يجب أن توضع في الاعتبار ـ المنهج ذو الطبيعة التكاملية من خلال العمل الجماعي والذي يغطي جميع جوانب اساءة استخدام المخدرات، ويرتكز عمل المجموعة في جانب كبير منه على تبادل المعلومات بشأن المخدرات، والاتجاهات التشريعية، وبرامج منع وتهريب المخدرات، وعمليات المعاملة علاوة على صياغة السياسة المشتركة تجاه مشكلة المخدرات.

ولا يتمثل الهدف العام للمجموعة في ايجاد برنامج عام للعمل فقط، بل القيام بالعمل الخاص المباشر واستخدام نفوذ المجموعة لتشجيع الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الخاصة الأخرى والتي تتفق مع الأولويات التي تراها.

وقد طلب الاجتماع الوزاري الأخير الذي عقد في باريس سبتمبر ١٩٨٤م من المجموعة أن تعطي الأولويات للموضوعات التالية:

ـ دور نظام العدالة الجنائية في الاستجابة لمشاكل سوء استخدام المخدرات.

ـ تعقب محاور التمويل الخاص للمهربين ومصادرتها واجراءات المحاكمة عن جرائم المخدرات.

- جمع المعلومات الضرورية الهادفة الى حضور الجناة خلال اجراءات المحاكمة في جرائم المخدرات.
- طرق البحث عن الشباب الذي ينخرط في هاوية المخدرات بصفة خاصة

وتجري الدراسات في هذه الموضوعات لكي تقدم الى الاجتماع الوزاري اللاحق. وهناك مجموعة من الخبراء تعمل منذ عام ١٩٨٢م على دراسة مشاكل «عدوى اساءة استخدام المخدرات» حيث تبحث بصفة خاصة عن المؤثرات الفارقة والتي يمكن استخدامها في عدد من المدن الأوروبية بغية التشخيص وتحسين مصادر المعلومات في شأن اساءة استخدام المخدرات.

وتدرس المجموعة بالاضافة الى هذه الأولويات المشاكل التي أثارتها برامج المعاملة والرعاية اللاحقة بالنسبة للاناث الذين يعتمدون على المخدرات.

ونتيجة لزيادة أهمية المجموعة، وبسبب المنهج التكاملي الذي تتبعه، والمرونة التي تبديها في عملها أصبحت اليوم المكان الأول لتنشيط التعاون المشترك في مجال مكافحة المخدرات في الدول الأوروبية

اجراءات التعاون القانوني الدولي في مجال الرقابة على المخدرات[1]

السيد اريك هاريموس(*)

١ ـ اعتبرت المواد المخدرة في أشكالها المختلفة مشكلة اجتماعية وستظل على ذلك الحال بصورة مستمرة في المستقبل، ولكن ما يعد مشكلة محلية يوماً ما أو على الأقل ظهورها على هذا النحو قد أصبح الآن مشكلة دولية يعمل المجتمع الدولي على بذل كل الجهود الممكنة لمكافحتها.

وقد تكون هذه الجهود المبذولة في ذلك الميدان ثورة على النفس لا بسبب نتائجها بل لكثرتها، وتمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات دولية عشرة خلال الفترة ما بين ١٩١٢ و ١٩٧٢م وذلك على الوجه التالي:

ـ اتفاقية الأفيون الدولية عام ١٩١٢م.
ـ اتفاقية الأفيون الدولية عام ١٩٢٥م.
ـ اتفاقية تنظيم وتوزيع المواد المخدرة عام ١٩٣١م.

(*) مدير الشئون القانونية بالمجلس الأوروبي. ستراسبورج. فرنسا.

١ ـ الآراء والاقتراحات الواردة في هذا البحث تعبير عن رأي الكاتب فقط، ولا تُعتبر بالضرورة ممثلة لآراء المجلس الأوروبي.

- اتفاقية القضاء على التهريب غير المشروع للمواد المخدرة الخطرة عام ١٩٣٦م.
- بروتوكول تعديل الاتفاقيات والمعاهدات وبروتوكولات المخدرات عام ١٩٤٦م.
- بروتوكول باريس ١٩٤٨م.
- بروتوكول تنظيم زراعة وانتاج وتجارة واستخدام أشجار الأفيون عام ١٩٥٣م.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م.
- اتفاقية المواد المؤثرة على النفس عام ١٩٧١م.
- بروتوكول جنيف لتعديل الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ للمخدرات عام ١٩٧٢م.

وتهتم هذه الاتفاقيات بتنظيم انتاج وتجارة المواد المخدرة ومنع التهريب غير المشروع لها، وقد أنضم اليها كثير من الدول وتكاد تكون سارية المفعول عملياً الى حد كبير، وعلى الرغم من أن النية متجه الى التطبيق الكامل لهذه الاتفاقيات باعتبارها أدوات قانونية ذات فعالية واضحة فإن الوسائل والأدوات المتاحة لهذا التطبيق ما تزال قاصرة.

٢ ـ تعد الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م من أهم اتفاقيات المخدرات إما لانها تقنين موحد للاتفاقيات السابقة متعددة الأطراف أو بسبب انضمام غالبية الدول في العالم اليها،

وتفرض الاتفاقية الوحيدة في المادة ٣٦ منها التزاماً عاماً على عاتق الدول الأعضاء قوامه المعاقبة في قوانينها الداخلية على انتهاكات نصوص الاتفاقية، وذلك لفشل الجهود المبذولة لفرض التزام مطلق مؤسس على قواعد القانون الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولقد تبين أنه حتى في اقرار القانون الوطني تسليم المجرمين فانه لا يسمح بذلك في الجرائم غير الجسيمة، وقد فشلت الجهود كذلك في وضع أساس مرضٍ من أجل توفير تعاون دولي مشترك للاعتراف بالأحكام الأجنبية وآثارها.

هذا هو الموقف حتى عام ١٩٦١م ولذلك تقرر في عام ١٩٧٢م تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ببروتوكول جنيف الذي ينص على وجوب اعتبار جرائم المخدرات من تلك التي يتم تسليم المجرمين فيها سواء في الظروف الحاضرة أو في المستقبل، وإذا ما تم طلب التسليم، في حالة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول، فإن الاتفاقية الوحيدة تعتبر أساساً قانونياً كافياً.

وهكذا أصبح بروتوكول جنيف معاهدة لتسليم المجرمين بكل ما بها من قواعد وأهداف عملية

ويوفر الموقف الحالي للقانون الدولي عند تطبيقه على جرائم المخدرات ـ والذي يتلخص في مطالبة الدول ببذل الجهود في هذا المجال ـ فرصة للتطور وحاجة ملحة للتعديل

وامكانية واسعة لزيادة التعاون المشترك بين الدول والمناطق بهدف تحقيق عمليات محاربة المخدرات على المستوى الدولي.

٣ ـ وفي هذا المضمون يكون من الضروري دراسة ما تحقق وما يجب أن يتحقق من أجل جعل هذا التعاون فعالا، ما تحقق وما يجب أن يتحقق لتدعيم الأسلحة القضائية المتوافرة للمجتمع الدولي وللدول كل على حدة . وتقترح في هذا الشأن دراسة الموضوعات التالية:

- قواعد الاختصاص.
- عمليات القبض والتفتيش في أعالي البحار.
- تسليم المجرمين.
- الاجراءات التي يجب أن تتخذ تجاه تحركات أموال التهريب.
- الأدوات الاجرائية المساعدة.
- الانابة في المحاكمات الجزائية.
- تنفيذ الأحكام ونقل المجرمين.

٤ ـ يطبق قانون العقوبات عادة بالنسبة لكل دولة في داخل اقليمها، وعلى المواطنين التابعين لها في غالبية الأحوال سواء كانوا جناة أو مجنياً عليهم، ويعرف ذلك بمبدأ اقليمية القانون الجنائي وقاعدة الأطراف في الدعوى الجنائية، وهي من المبادىء التي تم الاعتراف بها في النظم القانونية الجنائية الحديثة، ولكن قد يطبق قانون العقوبات أحياناً على نطاق

واسع عندما يوقع الفعل المرتكب الضرر بأسس المجتمع الدولي بصفة عامة، وتعطي هذه القاعدة لكل عضو في المجتمع الدولي حق توسيع نطاق تطبيق القانون الوطني حتى ولو كان الفعل المرتكب قد تم ارتكابه في خارج نطاق الاقليم، وحتى لو لم تكن للجاني أي علاقة بهذه الدولة، وكان وجوده فيها بصورة عرضية، ومن الجرائم التي تعتبر بصفة عامة من تلك التي تؤدي الى المحاكمة على أساس «مبدأ العالمية» نجد جرائم القرصنة وخطف الطائرات وبعض الجرائم التي ترتكب من ذوي الحصانة الدبلوماسية.

ويمكن اعتبار هذا الاختصاص العالمي مرادفاً للاعتراف بأن الجريمة المرتكبة تشكل «جريمة دولية» ونظراً لتلك الخطورة التي تبدو من زيادة اساءة استخدام المواد المخدرة في مجتمعاتنا وفي المجتمع الدولي بأكمله، فإنه من الأمور المبررة اعتبار تهريب المخدرات من «الجرائم الدولية» على أساس أنها انتهاك لمعاهدة أو اتفاقية دولية، ويبدو ذلك واضحاً من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وخاصة المادة ٣٦ التي تنص على تسليم المجرمين عى أساس أن ذلك التزام قانوني، وتعترف الاتفاقية بصورة غير مباشرة بمبدأ العالمية عن طريق السماح للدولة بتوجيه الاتهام باعتباره بديلا للتسليم، وإذا ما ضربنا المثل على ذلك نقول إن لليونان اختصاص في محاكمة مواطن دنماركي

يقوم بتهريب المخدرات من بانكوك الى فرنسا إذا ما تم القبض عليه في اليونان، وكان حتى تلك اللحظة لم يكن له أي نشاط غير مشروع موجه الى اليونان.

اقتـــراح: لكي يمكن تسهيل عملية ردع جرائم المخدرات يكون من الأفضل اقتراح أن تدخل الدول في تشريعاتها مبدأ العالمية، ولكن قد يكون من الخطأ اخفاء تلك المشكلة الخاصة بالقانون الذي يطبقه بناءً على هذا المبدأ على الأقل في الدول الغربية وخاصة بالنسبة لقاعدة مكان ارتكاب الجريمة وبمعنى آخر يجب ألا تزيد العقوبة المنصوص عليها عن تلك المقررة في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة

٥ ـ هناك كمية كبيرة من المخدرات تهرب بواسطة السفن حيث ينتهز المهربون فرصة عدم وجود السلطات الأمنية أو صعوبة تطبيق القانون في أعالي البحار، ولا توجد قاعدة دولية الآن تخول الدول الساحلية ايقاف السفن وتفتيشها خارج نطاق المياه الاقليمية، وهذا يعني عملياً مثلا أن السلطات البحرية الايطالية لا تستطيع ايقاف السفن اليونانية خارج نطاق مياهها الاقليمية، وهي السفن التي يشك في أنها ضالعة في نقل المواد المخدرة أو تلك التي تستخدم كمعامل انتاج عائمة للمواد المخدرة.

ولن يكون من الأمور الواقعية طلب ادخال تعديل على اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار لعام ١٩٨٢م وخاصة أنها لا ترتبط بصورة مباشرة بموضوع المخدرات، وتنص هذه الاتفاقية في المادة ١٠٨ على أنه يجوز تفتيش السفن بناء على طلب من الدولة التي ترفع السفينة علمها، وتنظم المادة ١١٠ حق زيارة السفن، ولكنها لا تشير الى تلك التي يشك في أنها تعمل في تهريب المخدرات، وقد تم الوصول الى هذه الاتفاقية بعد محاولات توفيقية ومفاوضات طويلة وصعبة، ولم تدخل حتى الآن نطاق التنفيذ.

اقتـــــراح: قد يبدو واقعياً ـ وفي نفس الوقت يدخل في مجال السياسة العامة وخاصة في المناطق الحساسة كمنطقة البحر الأبيض المتوسط ـ أن تهتم الدول بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على غرار تلك التي تمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا وبين الولايات المتحدة ودول الكاريبي والتي تسمح بالقبض والتفتيش للسفن في أعالي البحار

٦ ـ وهناك مشكلة مشابهة ظهرت في مجال اساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية ، وربما كانت أكثر صعوبة بالنسبة لطرق حلها، والتي ارتبطت بادخال المخدرات الى الدول الأجنبية، والمثال على ذلك نجده في قضية الدبلوماسي الافريقي الذي قبض عليه وهو يعمل على تهريب الهيروين الى

بلجيكا وهي الدولة المعتمد بها كدبلوماسي وممثل لبلاده.

اقتـــــراح: من الضروري دراسة كيف يمكن منع مثل هذا السلوك غير المشروع في اطار اتفاقية ڤيينا ١٩٦١م وخاصة بالنسبة لنصوصها المتعلقة بالامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية وعلى وجه التحديد حق عدم المساس بالحقائب الدبلوماسية.

٧ ـ من الضروري أن نؤكد بقدر الامكان أنه لا توجد جرائم جسيمة غير معاقب عليها، وأنه لن تكون هناك محاولة للهروب من المحاسبة عن أي فعل خطير يرتكبه الانسان، ولهذا يتحتم أن يسلم الجاني الذي لم يتم القبض عليه أو يحول للمحاكمة في بلد ما عن قضية ترتبط بتهريب المخدرات الى سلطات بلد آخر يكون من الممكن محاكمته فيها واتخاذ الاجراءات الجنائية قبله، ومن الصعب مواجهة العصابات الدولية التي تعمل في تهريب المخدرات لأن ذلك يتطلب توافر التعاون الوثيق بين الشرطة المحلية والشرطة الجنائية الدولية، ولكي يمكن توفير الفعالية للقانون الجنائي يجب أن يتحقق مثل هذا التعاون أيضاً على المستوى القضائي، ولذلك نجد أنه لتحقيق هذا الهدف عقدت الدول اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين خاصة وأن الدول لا تعمل على هذا التسليم الا بناءً على معاهدة دولية.

وقد صاغ المجلس الأوروبي عام ١٩٥٧ اتفاقية اوروبية لتسليم المجرمين يتم تنفيذها الآن في ١٨ دولة انضمت اليها، وأسست هذه الاتفاقية على القدر المتيقن من العقاب الذي من أجله يتم التسليم، ولم تتبع في ذلك الطريقة التقليدية لتعداد الجرائم التي يتقرر في شأنها التسليم.

وتم الاتفاق على أن عقوبة الحبس لمدة عام تمثل القدر المتيقن والحد الأدنى للعقوبة عن الجرائم التي يتم التسليم فيها، ويمكن القول إن جميع جرائم المخدرات التي يتم توجيه الاتهام فيها اليوم تخضع عملياً لهذا الحد الأدنى لسلب الجريمة.

ونجد أيضاً أن المعاهدة تسمح بصورة عملية لمن يتم القبض عليه في السويد مثلا في جريمة من جرائم المخدرات أن يسلم الى تركيا مكان ارتكاب الجريمة أو لالمانيا التي يحمل جنسيتها، كما أن الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول الأوروبية والتي لم تنضم الى الاتفاقية الأوروبية تنص على تسليم المجرمين في جرائم المخدرات، كما هو الحال في الاتفاقية التي عقدت بين فرنسا والمملكة المتحدة، وكذلك الاتفاقيات الحديثة التي أدخل عليها تعديل حديث (مثلا فرنسا وبلجيكا عام ١٩٧٧م وفرنسا والولايات المتحدة عام ١٩٧٠م وفرنسا والمملكة المتحدة عام ١٩٧٨م).

ومع ذلك هناك اتفاقيات دولية لا تنص على تسليم المجرمين في جرائم المخدرات كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الفرنسية ـ السويسرية لعام ١٨٦٩م أو الاتفاقية التي عقدت بين فرنسا وكولومبيا عام ١٨٥٠م أو الاتفاقية الفرنسية ـ اليونانية لعام ١٩٠٧م أو الاتفاقية التي عقدت بين فرنسا وبيرو عام ١٨٧٤م، وذلك لسبب بسيط هو أنه لم تكن المخدرات تمثل مشكلة في ذلك الوقت، ويسد بروتوكول جنيف للاتفاقية الوحيدة للمخدرات هذا الفراغ الى حد ما، وبما أن فرنسا وبيرو مثلا تعدا طرفاً في البروتوكول فان تسليم المجرمين يعد ممكناً في هذه الحالة.

اقتـــــراح: من الضروري صياغة نموذج لاتفاقية خاصة بالتسليم في جرائم المخدرات على المستوى الدولي تضم الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي لا يوجد بينها اليوم اتفاقيات لتسليم المجرمين أو تلك التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف للاتفاقية الوحيدة كما هو الحال بين المملكة العربية والسعودية والدول الأوروبية.

والى أن نصل الى هذا الحل الدولي فانه من الضروري الالتجاء الى القاعدة القديمة التي تقرر: إذا لم تستطع تسليم المجرمين فعلى الأقل اعمل على محاكمتهم على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وإذا اتبعت الدول

هذه القاعدة التي استلهمت من القانون الروماني قلة س المجرمين والجرائم هي التي تفلت من العقاب.

٨ ـ وتذكرنا الصحف ووسائل الاعلام كل يوم أن تهريب المخدرات يحقق أرباحاً ضخمة غير متصورة، ومن الواضح أنه توجد عقبات عديدة تقف في سبيل العاملين في مجال القانون في محاولتهم تتبع تلك الأموال الملوثة والتي عادة ما يتم تبادلها بسرعة وتتجول في البنوك أو الشركات الشرعية وغير الشرعية وتنتقل من بلد آخر لاسباب أمنية، وقد زادت هذه العقبات بسبب السلطة المحدودة للمحاكمة ولأجهزة العدالة في تتبعها لهذه الأموال والتحقيق في عمليات انتقالها من مكان الى آخر، ويتطلب الأمر هنا التدخل السريع لتجميد هذه الأموال عند اجراء التحقيق حتى يمكن منع اختفائها وهروبها.

ومن المهم أن نلاحظ في هذا المجال أن ايطاليا التي يوجد فيها عصابات المافيا قد أوجدت تشريعاً جديداً أصبح بمقتضاه في الامكان تجميد هذه الأموال حتى تقرر المحاكم بعد ذلك وخلال الدعوى الجنائية ما إذا كانت ناتجة أم لا عن نشاط غير مشروع.

ومن المهم كذلك أن تتخذ كل الدول على المستوى المحلي الخطوات الممكنة لتشجيع تلك الاجراءات لتتبع

ومصادرة وتجميد هذه الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، ولذلك من الضروري ايجاد تلك الأجهزة الضرورية التابعة للشرطة أو الجمارك أو السلطات الضرائبية أو المؤسسات البنكية الخ، وتوفر الظروف المناسبة لها للعمل بفعالية في هذا المجال.

وقد اتخذ المجلس الأوروبي من سنوات قليلة توصيات في هذا الشأن تعمل الدول الأعضاء على تنفيذه، ومن الضروري العمل بهذه التوصيات على المستوى الدولي وفي هذا المجال من المهم أن نشير الى أن المعاهدة الأمريكية ـ السويسرية لعام ١٩٧٣م في شأن التعاون الدائم في الشئون الجنائية تنص على امكانية الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة السلطات الأمريكية على الرغم من قاعدة سرية الحسابات في البنوك السويسرية حتى ولو ظهر بعد ذلك أن صاحب الشأن لا علاقة له بجرائم المخدرات وهناك شروط ثلاثة لابد من توافرها.

١ ـ أن يكون طلب الاطلاع مرتبطاً بتحقيق يجري في جريمة جسيمة.

٢ ـ أن يكون رفع السرية ذا أهمية في الحصول على الدليل المطلوب بصورة رئيسة.

٣ ـ أن يتم بذل الجهود المعقولة للحصول على الدليل المطلوب بالوسائل الأخرى.

فإذا ما توافرت هذه الشروط يكون في الامكان رفع السرية عن الحسابات وخاصة إذا ما كان الطلب مرتبطاً بالتحقيق مع شخص أو اتهامه بنشاط اجرامي يدخل في نطاق الاجرام المنظم، ويعني ذلك بصورة عملية أن سويسرا ستعمل على رفع سرية الحسابات بالبنوك بالنسبة للأموال المودعة بها إذا كان هناك ايطالي متهماً في قضية مخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية.

اقتـــــراح: تعد النصوص الواردة في اتفاقيات المجلس الأوروبي وكذلك الاتفاقية الأمريكية السويسرية أساساً للدول التي لم تتخذ بعد تدابير كافية في هذا المجال لتضييق النطاق على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات سواء على المستوى الاقليمي أو المستوى الدولي.

٩ ـ ولكي يمكن توجيه الاتهام الى الجناة في جرائم المخدرات بصورة ناجحة وخاصة إذا ما انخرطوا في عصابة دولية أو تنظيم اجرامي دولي، من الضروري الاعتماد على التعاون الدولي المشترك، إن جرائم المخدرات بصفة خاصة قد تتم في دول متعددة ولكي يمكن ادانة الجناة فيها لابد من توفير المعلومات

الضرورية للمحاكم وخاصة تلك التي توجد في الدول الأجنبية.

ونتيجة لذلك قامت الدول بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بالحصول على المساعدات الضرورية والتي قد تتمثل في تحديد مكان وجود الجاني في الخارج، أو الحصول على شهادة أو أقوال لشاهد أو خبير، أو الحصول على وثائق هامة، أو تقديم طلب بالقبض والتفتيش الخ.

وقد صاغ المجلس الأوروبي اتفاقية في هذاالمجال بتاريخ ١٩٥٩م انضمت اليها اليوم ١٨ دولة، وتنص هذه الاتفاقية على أن الاجراءات الخاصة بالجرائم التي يدخل التهريب فيها من اختصاص السلطات القضائية للدولة المطالبة يجوز أن تطبق في شأن جرائم المخدرات.

ويعني ذلك أن محكمة في السويد مثلا يمكن لها أن تطلب شاهداً أو خبيراًيتم سماعه أمام السلطات الفرنسية، أو أن تقدم بعض الطلبات في محاكمة بايطاليا أو تحصل على معلومات من السجلات القضائية في اليونان.

وقد تم الاتفاق على مثل هذه القواعد في اتفاقيات ثنائية وخاصة عند عدم الانضمام الى الاتفاقيات الأوروبية مثل الاتفاقية الفرنسية الاسبانية لعام ١٩٦٩م والاتفاقية الفرنسية

المغربية لعام ١٩٥٧م.

اقتـــــراح: مما لاشك فيه أن في مصلحة المجتمع الدولي توسيع مجال العمل الاقليمي الحالي للمساعدة المشتركة، واعادة النظر في الاجراءات الادارية القائمة لتجنب كل تأخير أو تعطيل في هذا المجال.

١٠ ـ وإذا ما تم القبض على مهرب المخدرات في بلد ما وظهر أنه من العسير محاكمته لأسباب اجرائية أو بسبب استحالة الوصول الى دليل لادانته، فإنه قد يكون من الأفضل ترحيله الى بلد آخر يكون من المستطاع محاكمته فيها.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢م على اجراءات الترحيل وهي الاتفاقية التي تم العمل بها في عام ١٩٧٧م وانضمت اليها ٦ دول، وتطبق هذه الاتفاقية على جرائم المخدرات بدون قيد ولا شرط وتضمن بصورة آلية الاختصاص للدولة التي يتم الترحيل اليها.

وهذا يعني مثلا أن مواطناً سويسرياً يتهم في جريمة للمخدرات بالنمسا يمكن ترحيله الى السويد لمحاكمته أمام المحاكم السويدية طبقاً للقانون السويدي، ويعني ذلك أيضاً أنه إذا تم ارتكاب هذه الجرائم في دولٍ متعددة في النمسا والدنمارك وتركيا مثلا فإن هذه الجرائم يجوز أن تكون من اختصاص محكمة واحدة في السويد.

اقتـــــراح: من المرغوب فيه تطبيق القاعدة السابقة على نطاق واسع ويمكن الاضافة هنا أن هذه القاعدة تمثل تجديداً لم يكن محلا للقبول في نطاق قواعد القانون الدولي الجنائي حيث أثارت مشاكل متعددة وخاصة بالنسبة لقوانين الاجراءات التقليدية في داخل الدول، ولذلك من المهم بذل الجهود العلمية للتغلب على هذه العقبات في نطاق القانون المحلي.

١١ ـ وأخيراً من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الجنائية خارج نطاق الاقليم وبناءً على ذلك يتم ترحيل المحكوم عليه ذاته.

وقد نظم هذا الحكم أيضاً المجلس الأوروبي حين اقترح عقد اتفاقية مفتوحة عام ١٩٧٠م تسمح للدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية من حيث ترتيب الآثار التكميلية، واعتبارها سابقة في العود . الخ، وهناك اتفاقية أخرى تنظم عودة المسجونين لبلادهم وهي اتفاقية مفتوحة أيضاً عقدت عام ١٩٨٣م وبدء العمل بها منذ شهور قليلة فقط.

وتبحث الاتفاقية عن حل للمشاكل الخاصة بتطبيع الأحكام على النظم القانونية الأخرى، وهو شرط أساسي عندما يطبق نظامين مختلفين على حالة معينة، ومن الأمور الهامة مسألة عدم الاضرار بمركز المتهم عند المحاكمة الجنائية بأن يطبق مثلا

عقوبة تزيد أو تعد أكثر شدة من تلك المقررة في النظام القانوني الآخر، وتعمل ترجمة هذه الاتفاقيات الى مواقف عملية على السماح لمحكوم عليه سويدي الجنسية عن جريمة مخدرات في فرنسا. بأن يقضي العقوبة في سجن سويدي حيث تكون فرصة تهذيبه واقلمته على الحياة الاجتماعية أفضل في السويد.

اقتـــــراح: من الضروري البحث على المستوى الدولي عن امكانية تعميم اجراءات التنفيذ هذه سواء عن طريق الاتفاقيات متعددة الأطراف، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأوروبي أو الاتفاقيات الثنائية كما هو الحال بين الولايات المتحدة والمكسيك أو بين كولومبيا وتايلاند، ولهذا عمل المجلس الأوروبي على صياغة اتفاقية مفتوحة ويعني ذلك أنها ليست قاصرة على الدول الأوروبية، ومن الضروري أن يكون التعاون الدولي في مجال المخدرات بصفة خاصة وثيقاً على الرغم من أن بعض المحامين ذوي الخبرة يقللون من أهمية هذا التعاون نظراً للمشاكل والعقبات التي توجد في هذا المجال.

١٢ ـ والنتيجة التي نصل اليها من هذا التحليل السابق أنه من الضروري للمجتمع الدولي أن يبذل كل الجهود الممكنة لصياغة أمر التعاون الدولي المشترك وتأسيس الأجهزة الضرورية على نطاق واسع، وقد أشرنا الى تلك الأمثلة التي تمكن العمل الدولي المشترك أن يقوم بها، واذا لم يظهر المجتمع

الدولي التضامن في هذا المجال وخاصة من خلال الحدود الاقليمية فلن تتوافر تلك الفعالية المتطلبة للتعامل بصورة ناجحة وقاطعة مع المشاكل الخطيرة المرتبطة بالمخدرات.

المعالجات التشريعية في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي

قياس جرائم المخدرات ـ التجربة السويدية

السيد بو سڤنسن(*)

المقدمـــــة:

تعاني غالبية الدول في العالم اليوم من اساءة استخدام المخدرات بين شعوبها، ولكي يمكن اتخاذ التدابير المناسبة في هذا المجال من الضروري الحصول على بيانات تتعلق بأشكال هذا الاستخدام ومداه وتطوره، ونحتاج الى هذه البيانات أيضا للحكم على ما إذا كانت هذه التدابير المضادة ذات فعالية على النحو المرغوب فيه أم لا، وتفترض السياسة الجذرية في مجال مكافحة المخدرات وجود برنامج لقياس هذه الظاهرة.

وقد وفرت الاحصائيات في السويد منذ قرون ظروف معرفة الحياة في جميع جوانبها بالسويد، ولهذا عندما بدأت ظاهرة إساة استخدام المخدرات في منتصف الستينات تم اتخاذ التدابير المضادة في هذا المجال، وفي نفس الوقت بدأ العمل في دراسة بعض المناهج لقياس هذا النوع من الانحراف، ويوجد

(*) مدير المركز القومي لمنع الجريمة بالسويد

في السويد اليوم وبعد عشرين عاما نظام متطور لجمع المعلومات في مجال المخدرات، وتدل البيانات العلمية المتوفرة حاليا على أن مكافحة المخدرات قد حققت نجاحا ظاهرا في السويد، ولهذا نعتقد أنه من خلال ذلك الاطار تكون التربية السويدية والخبرة السويدية ذات أهمية واضحة.

النظام القضائي:

قانون المخدرات: تعتبر الخمور (المواد الكحولية) المخدر رقم واحد في السويد، ولذلك نجد أنه منذ الخمسينات تم التركيز على الخمر في محاولة للتغلب على هذه الظاهرة، ويفسر ذلك عدم الاهتمام بالنسبة للمواد المخدرة الأخرى التي انتشرت بصفة خاصة بين الفنانين والموسيقيين (موسيقى الجاز) في ذلك الوقت.

وفي منتصف الستينات ظهر فجأة وبصورة واضحة أن هناك زيادة في استهلاك المخدرات، وقد اتخذت إجراءات مضادة على الفور، ونظرا لأنه لم تكن هناك تشريعات في هذا التأكيد بالسويد فقد سنت الدولة تشريعاً للمخدرات بدأ العمل به في ابريل ١٩٦٨، وينص هذا القانون على عقوبات شديدة إذا ما قيست تلك العقوبات بتلك التي كانت موجودة قبل ظهور القانون حيث أن الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم

الجسمية للمخدرات قد رفع من سنة الى أربع سنوات وزادت العقوبة بعد ذلك حيث بلغ حدها الأقصى ست سنوات ثم بلغت في عام ١٩٧٢ حدها الأقصى الحالي وهو عشر سنوات.

وقد زادت شدة العقوبة وخاصة عند التطبيق العملي ذلك لأن المحكوم عليه في الجرائم الجسيمة للمخدرات لا يتم إطلاق سراحه بعد قضاء نصف العقوبة بل بعد قضاء ثلثيها، وقد أصبحت المخدرات موضوع اهتمام الرأي العام في السويد ولذلك لم تترك السلطات أية إجراءات في هذا المجال إلا وقد طبقتها وقد أعقب صدور قانون المخدرات لعام ١٩٦٨ تحرك واسع للشرطة وخاصة في عام ١٩٦٩، ولكن قل هذا النشاط بعد ذلك، ويبدو قلة هذا النشاط واضحا من عمليات القبض عام ١٩٦٩ بناءً على قانون المخدرات والتي بلغت ٤٤٠٠٠ جريمة، والتي بلغت في عام ١٩٧٠ ما يعادل ١٥ ألف جريمة، وسجلت زيادة طفيفة بعد ذلك ثم استقر الوضع في النصف الثاني من السبعينات حيث سجلت ٢٠ ألف جريمة

ويبين الرسم الاحصائي التالي هذا الاتجاه:

الشكل رقم (١)

عدد الجرائم التي تم ضبطها طبقاً لقانون المخدرات

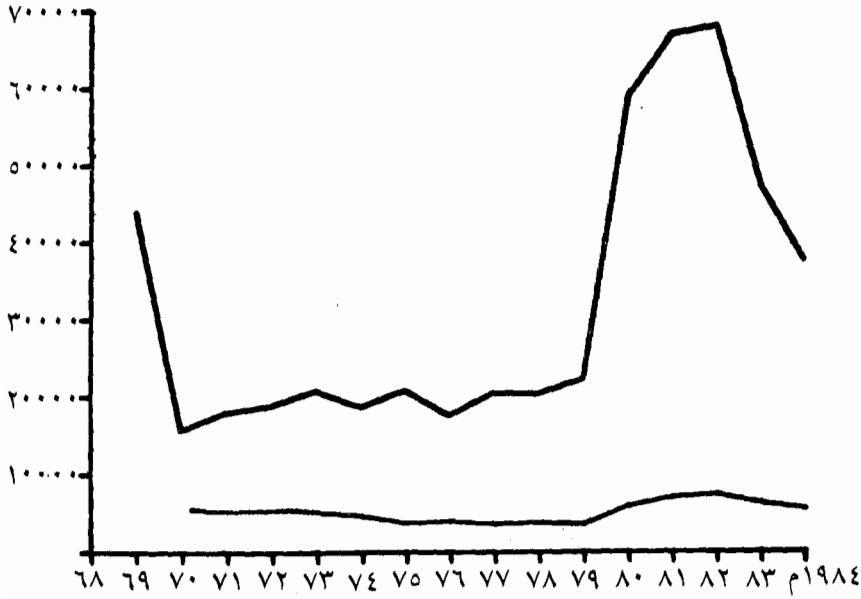

كان الاتجاه في سياسة المخدرات خلال السبعينات هو ضرورة التشديد في معاقبة المهربين للمخدرات، ولكن من الضروري في نفس الوقت توفير الرعاية والعلاج بدلا من العقاب بالنسبة للمستهلكين والمدمنين، وبناء على ذلك أصدر الادعاء العام في السويد تعليمات تم تفسيرها من الجهات

المختصة على عدم تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات البسيطة مثل حيازة كمية من الحشيش للاستخدام الشخصي لمدة أسبوع، وقد أثرت هذه التعليمات في نشاط الشرطة حيث لم تهتم بتلك الوقائع التي لن تكون محلا للاتهام عن طريق النيابة العامة

ولا تدل الاحصائيات على أن هناك زيادة واضحة في جرائم المخدرات في منتصف السبعينات، ومع ذلك ظل الضغط السياسي قائما واستمر العمل بعدم المعاقبة على الجرائم البسيطة للمخدرات، وهناك علامة على أن هناك شيئا قد حدث وهو الانخفاض الواضح في عدد القضايا والتي تم تحريك الدعوى العمومية فيها من سلطات الاتهام في عام ١٩٧٩ إذا ما قورنت مع السنوات السابقة، لقد ركزت الشرطة اهتمامها على عمليات توزيع المخدرات في المدن.

واستكملت سياسة المخدرات بصورة تامة في عام ١٩٨٠ بالمنشور الذي أصدره المدعي العام، وجاء في هذا المنشور أنه لا تحرك الدعوى العمومية في حالة حيازة كميات صغيرة للاستخدام الشخصي فقط، وحدد حجم هذه الكميات بأنبوبة زيت الحشيش أو حفنة من المواد المؤثرة على الجهاز العصبي (٠,٧٥ ـ ١ جرام من الحشيش أو ٠,١ ـ ٠,٢ جرام من المواد المؤثرة على النفس)، ويعني ذلك أن الكمية الزائدة

على هذا القدر المذكور تؤدي الى تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراءات قانونية مماثلة، ومن الضروري أن نذكر هنا أن الحد الأدنى للعقوبة عن الجرائم الجسيمة للمخدرات كانت في عام ١٩٨١ قد رفعت الى سنتين، وفي نفس الوقت زاد الحد الأقصى للعقوبة عن الجريمة العادية الى ثلاث سنوات، وبذلك عملت الدولة على تأكيد موقفها المتشدد تجاه جرائم المخدرات.

وكان من نتيجة هذه التعليمات الجديدة للمدعي العام أن زاد نشاط الشرطة بعد ذلك تجاه تحركات المخدرات في المجتمع السويدي، ويتضح ذلك من الشكل رقم ١ ـ السابق ذكره ـ حيث سجلت عام ١٩٨٠ مايعادل ٥٩٤٠٠ جريمة مخدرات بزيادة قدرها ١٦٣٪ عن السنة السابقة.

وزاد نشاط الشرطة في السنتين التاليتين حيث سجلت عام ١٩٨٢ عمليات للقبض في ٦٨٥٠٠ جريمة مخدرات بزيادة قدرها ٢٣٢٪ عن عام ١٩٧٨ (٢٠٦٠٠ جريمة)، ولم يوجد في نفس الوقت ما يدل على زيادة إساءة استخدام المخدرات في السويد.

ماذا حدث بعد ذلك؟

عملت الشرطة أولا على تدعيم مصادرها في عمليات مكافحة المخدرات وبصفة عامة أعطت أولوية العمل تجاه عمليات توزيع المخدرات في المدن بصورة تزيد عما كان من

قبل، وزيادة عمليات الكشف عن مهربي المخدرات بواسطة الشرطة زادت احصائيات هذه الجرائم.

وبناءً على التوجيهات الجديدة للادعاء العام أصبح كل حيازة لكمية تزيد عن أنبوبة زيت الحشيش أو يكون مقدارها مماثلا يؤدي الى الاتهام أو الاجراءات البديلة، ويمثل ذلك توسعا في العقاب لم يكن موجودا من قبل، وقد سجلت احصائيات عام ١٩٨٢ العديد من حالات حيازة واقتناء كميات صغيرة من المخدرات لم تكن تعتبر جريمة في الماضي، ووجهت الشرطة اهتمامها لأول مرة لبعض العملاء القدامى (غالبا من المتعاطين للمخدرات) الذين تم القبض عليهم بصورة تزيد عما كان في الحاضر، فبينما كانت الجرائم في عام ١٩٧٨ قد بلغت ٢٠٦٠٠ انخرط فيها ٣٨٠٠ متهم (٥,٤ جريمة لكل فرد واحد) نجد أنه في عام ١٩٨٢ ارتكبت ٦٨٥٠٠ جريمة مخدرات أتهم فيها ٧٥٠٠ شخص (٩,١ جريمة لكل فرد واحد)، ويلاحظ هنا بصفة عامة أن عدد المتهمين قد تضاعف في هذه الفترة.

ونظرا لزيادة عدد الجرائم لكل متهم فإنه يمكن الزعم بأن الشرطة قد زاد اهتمامها بعمليات تنظيف المجتمع من جرائم المخدرات، ويعني ذلك أن الشرطة تحاول التحقيق في حالات الحيازة والاقتناء للمخدرات.

وتعضد هذا الفرض واقعة: أنه قد سجل في مركز شرطة Maista عام ١٩٨٠ ما يعادل ٢٩ جريمة مخدرات أتهم فيها ٤٠ شخصاً، وفي عام ١٩٨٢ سجلت نفس الجهة ٢٣١٤جريمة مخدرات أتهم فيها ٤٨ شخصاً، وترتبط احصائيات ١٩٨٢ بوقائع حيازة المخدرات على غرار تلك الواردة في عام ١٩٧٨م. وفي مركز شرطة Naka عام ١٩٨٢م سجلت ٣٣٧٨ جريمة مخدرات ساهم فيها نفس الأشخاص، ولهذا لا يدعو للدهشة القول بأن الاحصائيات تسجل زيادة في الظاهرة الاجرامية المرتبطة بالمخدرات.

واتخذت بطبيعة الحال جهود ترمي الى مكافحة المخدرات حيث زاد عدد المتهمين الذين تم الحكم عليهم بسلب الحرية، ففي عام ١٩٧٨ سجلت أحكام بالسجن لارتكاب جرائم المخدرات على ٥٠٨ متهمين وفي عام ١٩٨٢م بلغت هذه الحالات ١٣٥٨ حالة، وكانت العقوبات قصيرة المدة ابتداءً من ستة أشهر حوالي ثلثي الحالات وذلك بالنسبة للتعامل غير المشروع مع المواد المخدرة، وكان ثلثا الزيادة قد سجلت للمتهمين في فترة العمر من ٢٥ ـ ٣٩ سنة.

وبعد هذه الزيادة التي سجلت عام ١٩٨٢م (٦٨٠٠ جريمة مخدرات) بدأ الخط البياني يميل الى الهبوط وبلغ في عام ١٩٨٤م مستوى يقل بنسبة ٢٤٪ عن عام ١٩٨٢م، وتدل

البيانات الأولية لعام ١٩٨٥م على الهبوط المستمر بنسبة ٧٪ عن السنة السابقة لها، ومما لاشك فيه هذا الانخفاض قد نتج عن تقلص لعمليات التنظيف التي تقوم بها الشرطة في السويد، ففي عام ١٩٨٤م سجلت الاحصائيات معدل ٦,٨ جريمة لكل متهم وهذه عودة الى معدلات عام ١٩٧٩م، وقد يرجع ذلك أيضاً الى عامل آخر هو أن الشرطة قد تأثرت بالانتقادات التي وجهت اليها، وخاصة ذلك الاجراء الذي اتبع في تسجيل شخص واحد لكل ٣٣٧٨ جريمة مخدرات، كما أن تعاطي المخدرات لم يعد اليوم جريمة معاقب عليها.

وقد يرجع ذلك الى أن المتهمين لا يعملون الآن توزيع ما يقتنونه من مخدرات، وهناك عامل آخر يتمثل في أن الادمان على المخدرات أصبح خفياً وصار من الصعب على الشرطة القبض على المدمنين في غاراتهم على الموزعين بالمدن، ولا يستبعد أيضاً أن يكون هناك نقص في عدد المتعاطين للمخدرات في الظروف الحاضرة.

ويلاحظ أن نشاط الشرطة قد زاد بصورة واضحة في عام ١٩٨٤م، فقد تم تخصيص ٥٢٣ رجل شرطة كل شهر لمكافحة المخدرات، وهو رقم يزيد بنسبة ١٣٥٪ من ذلك الذي سجل في عام ١٩٧٥م.

وتجب الاشارة هنا الى أن عدد الجرائم المبلغ عنها

وكذلك عدد المتهمين الذين ثبتت ادانتهم في عام ١٩٨٤م قد زادت بنسبة من ٦٠ ـ ٧٠٪ عن تلك التي سجلت في عام ١٩٧٩م، والنتيجة إذاً أنه لم تكن هناك عودة الى الحالة التي كانت عليها في السبعينات.

وتبعاً لذلك نجد أن الانطباع الأساسي هو زيادة مجهودات الشرطة مع تطبيق نطاق الاجراءات الجنائية وخاصة بالنسبة لحيازة الكميات الصغيرة من الحشيش، وقد عمل التحليل الخاص لاعداد المتهمين الذين ثبتت ادانتهم في جرائم الحشيش على تعضيد هذا الانطباع، لقد زاد عدد الذين ثبتت ادانتهم لحيازة كميات صغيرة عن عدد الذين حازوا كميات متوسطة أو كبيرة، وتدل الاحصائيات الخاصة بتصنيف المتهمين الذين ثبتت ادانتهم على هذا الاتجاه. أن جرائم الحيازة وخاصة للكميات الصغيرة من المخدرات تزيد بصورة واضحة عن حيازة الكميات المتوسطة أو الكبيرة، وقد وجد هذا الاتجاه أيضاً بالنسبة لعمليات تهريب المخدرات ذات الكميات الصغيرة والعادية، ويلاحظ أن هناك انخفاضاً في تحريك الدعوى العمومية في جرائم المخدرات، فبينما حركت الدعوى العمومية في عام ١٩٧٥م في ٤٠٪ من الحالات نجد أن المعدلات في عام ١٩٧٩م هي ٢٧٪ وفي عام ١٩٨٤ هي ١٤٪.

وتشير جرائم المخدرات بكميات كبيرة الى الاتجاه العكسي، حيث سجلت في عام ١٩٨٤م ما يعادل ٢٩٨ إدانة، وهو أقل رقم سجل منذ عشر سنوات، وقد انخفضت الجريمة الجسيمة للمخدرات بالنسبة للجرائم الأخرى من ١٥٪ في عام ١٩٧٥م الى ١٣٪ في عام ١٩٧٩م الى ٦٪ في عام ١٩٨٤م.

والنتيجة هنا واضحة وهي أن سياسة الرقابة للدولة قد أصبحت اليوم أكثر دقة وتوجه بصورة مطّردة الى الجرائم البسيطة للمخدرات.

ويبدو واضحاً أيضاً من التحليل السابق أن البيانات المسجلة بواسطة الشرطة في مجال المخدرات لا تعكس تطور ظاهرة اساءة استخدامها، وتمثل الاحصائيات السابقة ذلك النشاط الذي قامت به السلطات العامة وبصفة خاصة سلطات الشرطة.

عمليات ضبط المخدرات:

لقد بذلت سلطات الجمارك جهوداً كبيرة لمنع التجارة غير المشروعة للمخدرات وخاصة في مجال التهريب، وتختص سلطات الجمارك بضبط المواد المخدرة، ويبدو ذلك الاتجاه من الشكل رقم (٢).

الشكل رقم (٢)

عدد حالات قضايا المخدرات التي ضبطت بواسطة الجمارك

خلال الفترة ما بين ١٩٧٩ - ١٩٨٤م

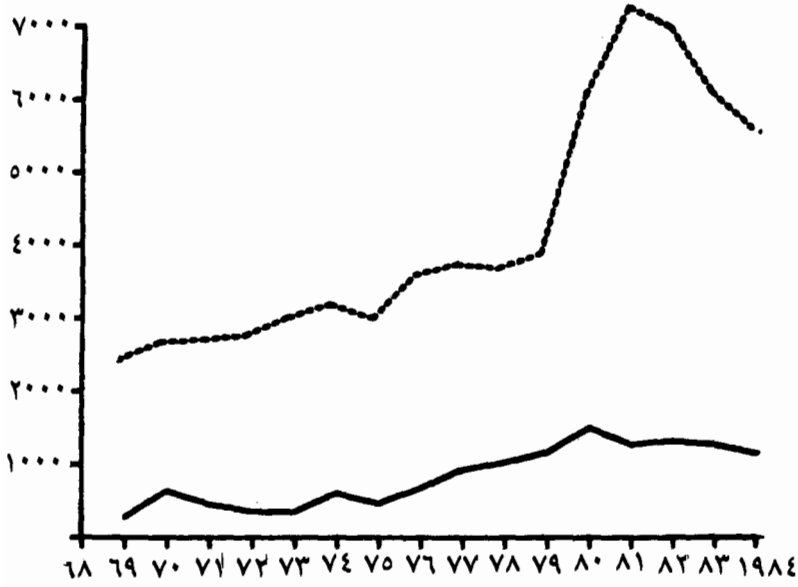

ويدل الرسم البياني السابق على زيادة مستمرة لحالات الضبط في عام ١٩٨٠/١٩٨١م تم عاد الخط البياني بعد ذلك الى الهبوط، وتختلف كمية المضبوطات من المواد المخدرة على النحو الذي يبدو من الجدولين التاليين رقم (٣) ورقم (٤).

ومن الصعب ايجاد نوع من التوافق في هذه الاحصائيات، وترتبط بما تم ضبطه مع المتهمين من كميات للمواد المخدرة وهي تختلف من سنة الى أخرى صعوداً وهبوطاً، والمثل على ذلك عمليات الضبط التي قامت بها الشرطة في الأعوام ٨٢ ـ ١٩٨٣م، ويلاحظ أن نفس الموقف قد سجل بالنسبة لكل سنة على حده فعندما تزيد وقائع الضبط بالنسبة لمادة مخدرة فإنها تنخفض أو تزيد بالنسبة للمواد الأخرى، فمثلا في عام ١٩٨٤م هبطت وقائع الضبط من الشرطة لحالات الحشيش والأفيون بينما ظلت عمليات الضبط على ما هي عليه في عام ١٩٨٣، بالنسبة للأمفيتامين، ولا يتغير الموقف بالنسبة لعمليات الضبط التي تقوم بها سلطات الجمارك فمثلا عمليات الضبط التي قامت بها هذه السلطات للكوكايين زادت ١٠٠٪ خلال الفترة ما بين ١٩٨٣/١٩٨٤ بينما سجلت تلك التي قامت بها الشرطة نصف الكمية فقط.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من الجدولين رقم (٣) ورقم (٤) أن احصائيات الضبط على غرار الاحصائيات الخاصة بجرائم المخدرات لا تعكس ظاهرة اساءة استخدام المخدرات، بل هي محاولة لقياس مدى نشاط الشرطة وسلطات الجمارك بما في ذلك قياس مدى فعالية هذا النشاط.

الجدول

كمية المخدرات التي ضبطت

الفترة ما بين

	١٩٦٩	١٩٧٠	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥
الحشيش (كجم)	٣٣,١	١٢٦,٤	١١١	١١٤,٤	٨٧	١٠٣,٣	٣١,٧
الأفيون (كجم)	٠,٢	١,١	٢,٦	—	—	—	٠,١
الهيروين (كجم)	—	—	—	—	—	٠,٢	—
الامفيتامين (كجم)	١,٧	—	—	١	١	١٠,٢	٣,٨
الفينمترالين (كجم)	٢,٢	٤,٤	٤,٢	١٤	—	—	—
الكوكايين (جرام)	—	—	—	—	—	١	٠,٥
عقار الهلوسة (مليجرام)	١٠٠	١٣٦٥٠	—	—	٣٤٧٥	٥١٥٠	٣٥٠
الميسكالين (جرام)	—	٨,٧	—	—	—	—	—

قم (٣)

ات إبواسطة سلطات الجمارك خلال

الفترة ١٩٦٩ - ١٩٨٤م

١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
١٩٧	٤١٨,٧	٣٤٠,٢	٣٥١,٣	٣٦٥,٩	٢٥٥,٩	٢٣٠,١	١٨٥,٩	١٤٢,٩
١٤,٧	٠,٤	—	١,٤	٠,٦	—	٠,٦	٠,٠٤	—
٢٤,٥	٠,٧	١	١,١	١,٤	٢.٧	١,٢	١,٠٣	٠,٥
—	٥,٦	٣.٧	٢,٢	٣,٣	٧,٥	٦,٥	٦	٩,٩
٢٣,٨	—	—	—	١,١	—	—	—	—
—	١٦,٣	٣٨٣,٥	٨٥,٢	١٤٦,٥	٩٥,٨	٨٠	٣٨١	٤٣٠٦١
—	—	٥١٠٠	—	٦٠٠	١٢٠٠	١٣١٥٠	—	٤٤٨٠
—	—	—	—	—	—	—	—	

الجدول

عمليات الضبط

الفترة ما بين

	١٩٦٩	١٩٧١	١٩٧٣	١٩٧٥	١٩٧٦
الحشيش (كجم)	١٠٩,٥	١٢٥,٨	١٦٧,٦	١٣٧.١	١٢٢,٣
زيت الحشيش (جرام)	—	—	٣٠٢	٢٠٨	—
الأفيون (جرام)	٤٦٧٠	٤٢١	١١٧٧	—	٣٦٠
مورفين خام (جرام)	—	—	١٢٦٤	٧٩	١١٢
مورفين مركب (جرام)	—	٧٨	١	٥٤	١٤
هيروين (جرام)	٢٨٠	—	٢١٧	٨	١٩٨٨
كوكايين (جرام)	—	—	٣٩	—	٢٣٨
امفتيامين (كجم)	١٧,١	٢,٥	٣٠,٨	٣٥,٨	٧٤
فينميترين (كجم)	١٢,٤	٣٦,٣	٦,٣	٠,٢	٤٦,٥
عقار الهلوسة (جرام)	٢٥	٢٨٥٧	٤	—	١٢
مواد منومة (جرام)	—	—	—	٢٤	٥٠
مثيل الفنيرات (جرام)	٤٠٤	٤	—	—	—
مركبات أخرى (كجم)	١,٨	٠,٢	١,٨	٢	٢,١

الجدول رقم (٤)

حالات الوفاة بواسطة الشرطة خلال

الفترة ١٩٦٩ - ١٩٨٤م

١٩٧٧م	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
٢٣٨	٣١٢,٢	٥٤٢,٧	٣٥٣,٨	١٩٢,٨	٢٧٨,١	١٤٣٨	٣٢٠,٨
١٠٦٠	٧	٣٧٩	٨٩٢	٢٨١	٥٨٧	٥٥٨	١١٥
٤١	١٩	٣٨٢	١٦٠	٣٨	٣٦	٤٦٩٨	—
٧	٤	٢	٠,٤	٤,٧	٧٦٢	—	١
٢٥	٧٢	١٠	١٣	٠,٢	٨	—	—
١٣٣٥	٣٢٥٤	٢٩٢٨	٩٨٩	٧٩٠٣	٤٤٠٣	٢٢١٩	—
٦٠٨	٧٣٧	١٨٨٥	١٤٨٥	٢٢٩	١٣٩	٤١٦	٢٣٨
٤٧	٢٦,٦	١٨,٦	١٨,٤	٢٢,٤	٩٩,٧	٧٥,٥	٧٥,٩
—	١,٨	٢,٧	—	—	٠.٠٧	—	—
—	٣	١٠	٠,٣	٩	٠,٢	—	٢٣٧
٥٢	٧٢٦	٧٢,٣	١٣٥	٢٦٢,٩	١٧	١٤٢٩	—
—	—	—	—	—	—	—	١٦٠٥
٥,٦	١,٦	٠,٧	١,٤	٣,٩	٢,٦	٢	—

قرارات الادعاء العام والأحكام في قضايا المخدرات:

لا موجب هنا لتسجيل الاحصائيات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء العام، وكذلك أحكام الغرامات التي تصدر عن نفس الجهة والأحكام الخاصة في قضايا المخدرات، لأنها لا تخرج عن تلك التي سبق ذكرها، وتعطي هذه الاحصائيات أيضاً صورة للقرارات التي تتخذها هذه السلطات ولا تعكس بأي حال مدى اساءة استخدام المخدرات

قطاع الرعاية والعلاج:

من المعروف أن تعاطي المخدرات يؤدي الى الاضرار بالصحة، وغالباً من يجبر المتعاطي أو المدمن على دخول مستشفى عادي أو مستشفى للأمراض العقلية للعلاج، ويعكس الادمان على المخدرات عادة عدم تأقلم اجتماعي خطير، ولذلك توفر للمدمن أو يجبر على قبول انماط من المعاملة من خلال الخدمات الاجتماعية في الدولة، وغالباً لا يرتبط عدم التأقلم الاجتماعي في هذا بالجريمة، وقد سجلت أعداد كبيرة من العملاء المتمردين على الخدمات العلاجية ممن ثبت تعاطيهم للمخدرات، ولذلك يكون من المنطقي أن يفترض البعض أن عدد المدمنين على المخدرات والذين يعاملون في كافة

ميادين الرعاية والعلاج يوفرون صورة كافية عن اساءة استخدام المخدرات.

ومن المناسب الاشارة هنا الى مصطلحات «اساءة استخدام» Abuse و «المتعاطي» Abuser و «المدمن» addict تعد مصطلحات غامضة غير محددة، وهذا هو السبب في تلك الفوضى الضاربة بين العاملين في هذا المجال حيث أن كل فرد يعرف هذه المصطلحات بصورة تختلف عن معرفة الآخر، وهناك نقطة أخرى تستحق الاشارة اليها وهي أن متعاطيي المخدرات يترددون عادة على الخدمات العلاجية المختلفة، وهبوط عدد المتعاطين للمخدرات في قطاع الخدمات الاجتماعية قد يقابله زيادة في عدد هؤلاء في قطاع الرعاية الطب ـ عقلية أو في المؤسسات العقابية الخ.

وهنا ـ كما يحدث في كل مكان ـ تعمل السلطات المختصة بناءً على سياسة الترهيب والترغيب، وقد يكون الترغيب مثلا عبارة عن مساعدات في مجال التأمينات بسبب المرض أو اعطاء مزايا مادية أخرى لمن يطلب الرعاية والعلاج، أما الترهيب فقد يتمثل في التهديد بالعلاج الالزامي أو الاجباري أو الايداع في مؤسسة عقابية، وهناك بعض الظواهر المرضية مثل مرض نقص المناعة Adis قد يزيد من الاهتمام بالرعاية والعلاج بين متعاطيي المخدرات.

ولا ترجع زيادة أو نقص الاحصائيات الخاصة بالمترددين على المؤسسات العلاجية للادمان على المخدرات الى التغيرات في عدد الأماكن الشاغرة، أو المساعدات المالية التي تدفع لمن يحصل على الرعاية والعلاج أو الأيدولوجية التي تحرك نشاط العاملين في هذه المؤسسات، أو مستوى الردع في المجالات الأخرى، وذلك بصورة أكبر من التغيرات الناتجة عن مدى اساءة استخدام المخدرات.

ويمكن القول بهذه التحفظات بالنسبة لعدد المتعاطين للمخدرات في مختلف قطاعات العلاج والرعاية الصحية، وقد عملت السويد حتى قبل أن تكون المخدرات مشكلة اجتماعية على اتخاذ الاجراءات الهادفة الى حصر عدد المتعاطين للمخدرات في البلاد، فمثلا نجد احصائيات مجلس الصحة العامة التي تؤكد أن عدد المتعاطين للمخدرات والذين حصول على العلاج في المستشفيات والعيادات الطب ـ عقلية في عام ١٩٣٩ كان ٧٠ شخصاً وفي عام ١٩٥٤ كشفت عمليات الحصر المشابهة على أن عدد الأشخاص الذين عولجوا من المخدرات بلغ ١٤٦ شخصاً

ويتم الآن تسجيل الذين أتموا العلاج في عيادات الطب ـ عقلية على أساس أنهم متعاطون للمخدرات Nascomania. ويشير الشكل رقم (٥) الى عدد المتعاطين للمخدرات خلال

الفترة ما بين ١٩٧٤ ـ ١٩٨١م.

الشكل رقم (٥)

عدد الذين أتموا العلاج من تعاطي المخدرات في العيادات الطب ـ عقلية خلال الفترة ما بين ١٩٧٤ ـ ١٩٨١م

وقد انخفض عدد المتعاطين للمخدرات الذين تم علاجهم في العيادات الطب ـ عقلية بنسبة ٥٠٪ في الأعوام من ١٩٦٧ الى ١٩٨٠، ولا تعني هذه الأرقام انخفاضاً في عدد المدمنين على المخدرات في البلاد.

ويمكن القول بأن هذه الظاهرة ترجع الى التغير الذي طرأ على الاجراءات، كما هو الحال في عدم ارسال المتعاطين للمخدرات الى العيادات الطب ـ عقلية وايداعهم في المؤسسات العقابية، ويلاحظ أن العلاج قد تحول في السبعينات الى العيادات الخارجية وليس في المستشفيات، وقد يكون هذا العامل هو الذي أثر في عدم اهتمام الأطباء العقليين بمعالجة المدمنين على المخدرات الذين يطلبون الايداع في المستشفيات.

ويمكن القول أيضاً أن المدمنين على المخدرات يتقدمون الى حد ما للحصول على العلاج من الخدمات الاجتماعية أو من المستشفيات العامة، وعلى أية حال لا يمكن اعتبار الأرقام الواردة في الشكل رقم (٥) دليلا على أن اساءة استخدام المخدرات قد حققت انخفاضاً خلال الفترة ما بين ١٩٦٧/١٩٨١م.

ومن المعروف أن علاج الادمان على المسكرات في المستشفيات العادية يتم تحت تشخيص آخر غير الادمان، ومن المنطقي افتراض أن نفس الشيء يتم في شأن الادمان على المخدرات، ولا توجد احصائيات دقيقة في هذا المجال، ولهذا لا تعطي هذه الاحصائيات صورة واضحة لموقف اساءة استخدام المخدرات في السويد وقد يتعرض من يحصل على

المخدرات بطريق الحقن الطبية الى خطر التسمم نظراً لاستخدامه لحقن ملوثة، ولذلك يفكر البعض في الحصول على حجم تعاطي المخدرات عن طريق احصائيات التسمم.

وتشير الاحصائيات في الشكل رقم (٦) الى الأرقام الخاصة بالتسمم خلال الفترة ما بين ١٩٦٩/١٩٨٤م.

الشكل رقم (٦)

حالات التسمم خلال الفترة ما بين ١٩٦٩/١٩٨٤م

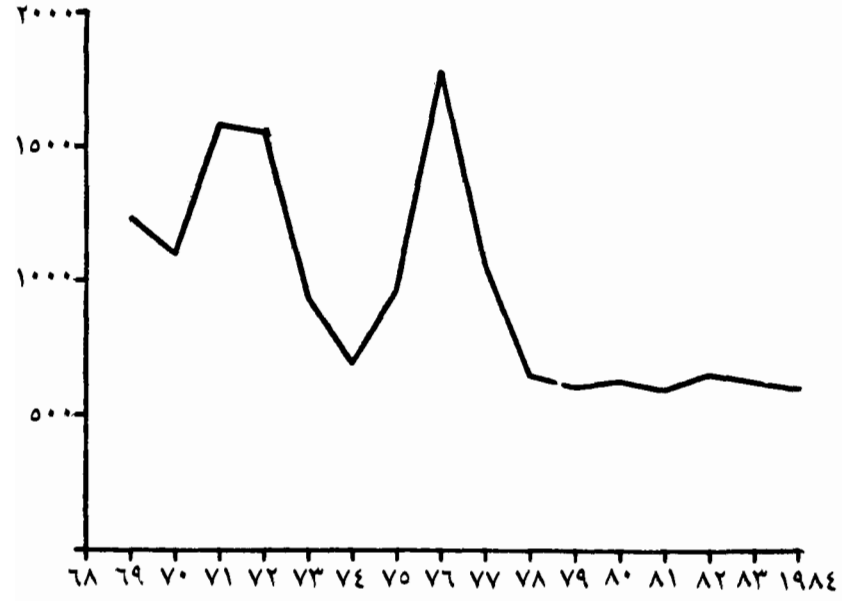

ويثير التأرجح الظاهر في الرسم البياني مرة أخرى الشكوك والظنون، ومع ذلك لا يمكن استبعاد أن الانخفاض الوارد في عام ١٩٧٦ مرجعه أن المدمنين قد تعلموا تعقيم الحقن بصورة أفضل، ومن المؤكد أن التسمم لا يحدث فقط بين من يتعاطون المخدرات، ولكن هناك حالات أخرى تسجل لا علاقة لها بالمخدرات.

ويمكن القول كذلك أن أولئك الذين يعالجون بسبب نقص المناعة Aids تنطبق عليهم نفس القاعدة السابقة. فنظراً لأن هذا المرض ينتقل بواسطة طرق أخرى غير الحقن الطبية الملوثة، فإن احصائيات نقص المناعة لا تعطي بالمرة مدى وتطور اساءة استخدام المخدرات.

احصائيات الوفيات:

تعتبر أحياناً احصائيات الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات مؤشراً على التعاطي أو الادمان، ويشير الجدول رقم (٧) الى هذا الاتجاه.

الجدول رقم (٧)

حالات الوفيات المرتبطة بتعاطي الادمان على المخدرات خلال الفترة ما بين ١٩٧٠/١٩٨٤م (طبقاً لمكتب الاحصاء المركزي)

السنوات	السبب المباشر	السبب غير المباشر أو المشارك
١٩٧٠	١٠	١٥
١٩٧١	٥	٢٣
١٩٧٢	٣	٢٢
١٩٧٣	١	٢٤
١٩٧٤	٣	١٢
١٩٧٥	٥	١٧
١٩٧٦	٥	١٦
١٩٧٧	٧	٢٤
١٩٧٨	١٤	٣٢
١٩٧٩	٢٥	٣٨
١٩٨٠	١٦	٣١
١٩٨١	١٦	٤٦
١٩٨٢	٢٦	٥١
١٩٨٣	١٦	٥٢
١٩٨٤	٢٠	٦٧

ففي حالات المريض بنقص المناعة، والادمان على المخدرات، والموت بسبب التهاب في الرئتين، نجد أن المسجل في شهادة الوفاة هو الالتهاب كسبب مباشر، ومرض نقص المناعة أو الادمان على المخدرات كسبب مشارك أو غير مباشر، وهكذا يعتبر السبب المباشر هو المرض أو الجرح الذي يؤدي الى الوفاة مباشرة، ومن المعروف أن غالبية المدمنين على المخدرات في السويد يعانون من مشاكل الخمر، وهناك بيانات تشير الى أن غالبية الحالات تموت نتيجة لمضاعفات الادمان على المسكرات، ويلاحظ هنا أن عدد الوفيات نتيجة للخمر باعتبارها سبباً مباشراً في عام ١٩٨٣م هو ٣٨٣ وأن عدد المدمنين على المخدرات بلغ ١٧.

وقد يكون من مجرد المصادفة أن يلاحظ الطبيب ارتباط المخدرات بالوفاة، وقد يؤدي الافراط في تناول الأدوية بالسويد الى ميل الأطباء لتسجيل الادمان على المخدرات كسبب للوفاة بصورة أكثر، وخاصة في جماعات لا ترتبط عادة بالمخدرات ويشير الجدول رقم (٧) الى حالات الوفاة أيضاً بسبب الافراط في تناول الأدوية

ويلاحظ أن الاحصائيات الواردة في الجدول السابق منخفضة وقد تأثرت ببعض الظروف الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لنزول كمية من المخدرات الى الأسواق والتي أحدثت

الوفاة بالتسمم بسبب الحصول على كمية زائدة فيها، ومن المعروف أن المدمنين على المخدرات يطورون تكتيكات الحماية من التلوث أو التغيرات الطارئة على محلول المخدر، الأمر الذي انعكس على الاحصائيات بانخفاض عدد الوفيات على الرغم أن ظاهرة التعاطي لم تتغير، ويمكن القول إن احصائيات الوفيات لا تعد أداة مؤكدة لقياس حالات الادمان على المخدرات.

وهناك أسباب تدعو الى التساؤل على احتمال تتبع حجم واتجاهات تعاطي المخدرات عن طريق الاحصائيات التي تصدرها المؤسسات الطبية العادية أو الطب ـ عقلية، ويثور التساؤل أيضاً بالنسبة لعمليات العلاج الالزامي أو الاختياري عن طريق الخدمات الاجتماعية. وتعكس الاحصائيات الصادرة عن الخدمات الاجتماعية ذلك العمل الذي تقوم به هذه الجهات، ولا تعد ذات فائدة بالنسبة لقياس حجم واتجاه اساءة استخدام المخدرات.

ويمكن استخلاص نفس النتيجة من الأرقام التي توجد في ميدان غريب للمعاملة وهو ميدان المؤسسات العقابية، فمنذ عام ١٩٦٨ يطلب المجلس القومي للسجون والاختبار القضائي من سلطات السجون بالسويد تقدير عدد المتعاطين للمخدرات بين نزلاء المؤسسات العقابية في كل عام، ويمكن

عرض نتائج هذا التقدير في الجدول رقم (٨).

الجدول رقم (٨)

السنة	عدد المتعاطين	السنة	عدد المتعاطين
١٩٦٨	٩٥٧	١٩٧٧	١١٨٨
١٩٦٩	١٢٢٦	١٩٧٨	١١٦٦
١٩٧٠	١٠٩٠	١٩٧٩	١٠٨٤
١٩٧١	١٠٨٤	١٩٨٠	٩٦٢
١٩٧٢	١٢١٩	١٩٨١	١١٦٨
١٩٧٣	١٣٩٣	١٩٨٢	١٢٩١
١٩٧٤	١٠٥٥	١٩٨٣	١٤٧٨
١٩٧٥	٨٤٩	١٩٨٤	١١٥٨
١٩٧٦	١٠١٨		
المتوسط = ١١٤٣			

ولا تؤيد هذه الأرقام الرأي القائل بأن تعاطي المخدرات يزداد بصورة مستمرة، وإذا ما نظرنا الى السنوات المذكورة يمكن القول بأن هذه الأرقام ظلت ثابتة بدون تغيير

وقد تمت أيضاً مقارنة المترددين على المؤسسات الخارجية ويعانون من مشاكل ترتبط بالمخدرات وذلك في عام ١٩٦٨م، وكانت النتيجة على الصورة التالية في الجدول رقم (٩).

الجدول رقم (٩)

السنة	عدد المتعاطين	السنة	عدد المتعاطين
١٩٦٨	١٦١٢	١٩٧٧	٢٧٩٤
١٩٦٩	٢٠٢٣	١٩٧٨	٢٤٠٣
١٩٧٠	٢٣١٦	١٩٧٩	٢٣٩٧
١٩٧١	٢٥٨٤	١٩٨٠	٢٣٤٨
١٩٧٢	٢٧٦٣	١٩٨١	٣٣٤٤
١٩٧٣	٢٦٧٩	١٩٨٢	٣٦١٩
١٩٧٤	٢٥٠٠	١٩٨٣	٣٦٩٥
١٩٧٥	٢٣٥١	١٩٨٤	٣٠٩٨
١٩٧٦	٢٣٩٨		
المتوسط = ٢٦٤٣			

ويجب أن تأخذ الاحصائيات الصادرة عن المؤسسات العقابية باحتراس شديد وخاصة في السنوات الأولى التي اعتمدت على التقديرات الشخصية لأطقم السجون، ولا يعتد أيضاً بمثل ذلك التقدير بمجرد ملاحظة آثار الحقن في جسم النزلاء كدليل على تعاطي المخدرات، وقد مورست هذه الرقابة في استوكهلم عام ١٩٦٥م وفي جوتنبرج عام ١٩٨٣م، ومع ذلك لا يعني أن هذه الاحصائيات تسمح بالوصول الى نتائج خاصة بمدى حجم واتجاه تعاطي المخدرات بصفة عامة في السويد أو في منطقة أخرى من العالم، وربما تعتمد هذه

الاحصائيات على الأولويات التي تعطيها الشرطة للأنماط المختلفة للظاهرة الاجرامية

الدراسات العلمية:

لقد تبين أن الاحصائيات المستمدة من الأجهزة القضائية أو من قطاعات الرعاية والعلاج قد جمعت بصورة أساسية لتحقيق أهداف أخرى غير تلك الخاصة بقياس حجم واتجاه اساءة استخدام المخدرات في البلاد، ومن الواضح أن القاء الضوء بصورة غير مباشرة على المشكلة بهذه الصورة لا يوفر المعلومات الكافية على الحال، إذا كان القاء الضوء بصورة مباشرة، وقد أجريت الدراسات العلمية على المخدرات بالسويد منذ مدة طويلة، وكانت معظم هذه الدراسات في مناطق جغرافية محددة، كما هو الحال بالنسبة للبلديات والمقاطعات، وعلى جماعات خاصة من السكان مثل طالبات المدارس.

وقد هدفت بعض هذه الدراسات الى قياس التعاطي الوقتي أو التعاطي التجريبي أو على سبيل التجربة، بينما استهدفت معظم الدراسات الأخرى والادمان الشديد أو استخدام الحقن للمخدرات بصورة يومية أو شبه يومية.

وفيما يلي نقدم نتائج أهم هذه الدراسات التي أجريت في هذا المجال بالسويد.

تعاطي المخدرات على سبيل التجربة:
«دراسات على طالبات المدارس»:

يقوم مجلس التعليم القومي كل عام بدراسة على طلبة المدارس في مجال الاعتياد على المسكرات والمخدرات وشرب الدخان (وتسمى هذه الدراسات Ant Studies)، وقد بدأت هذه الدراسات في عام ١٩٧١م واستمرت حتى عام ١٩٧٤ وشملت ٣٣ ألف طالب في الصف التاسع، وأظهرت هذه الدراسات أن خبرة تعاطي المخدرات بين الطلبة قد طرأت عليه بعض التغيرات الهامة (أنظر الشكل رقم ١٠).

الشكل رقم (١٠)

تعاطي المخدرات (في المناسبات) بين طلبة المدارس بالصف التاسع (١٩٧١ - ١٩٨٤م)

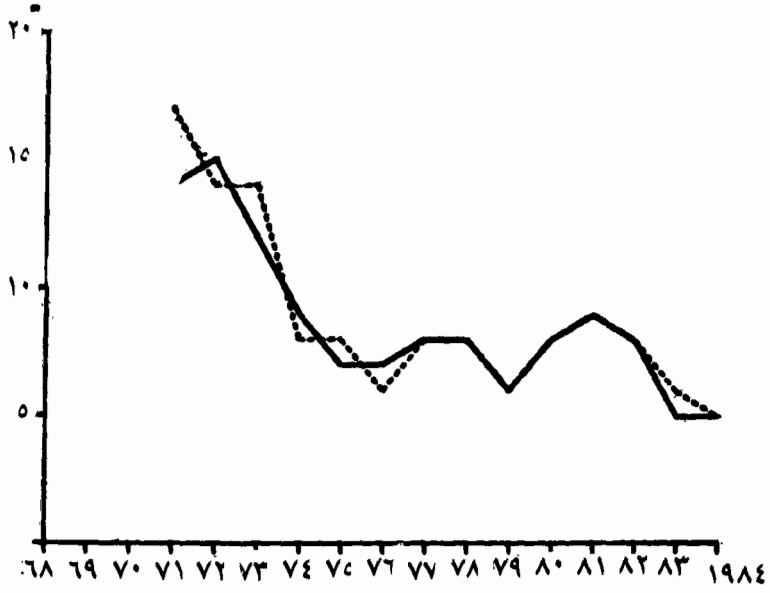

وقد نتج عن ذلك انخفاض في نسبةِ المتعاطين للمخدرات في المناسبات بصفة عام من ١٥٪ الى ٥٪. وتطبق هذه النتيجة على النصف الأول من السبعينات حتى ١٩٧٥م ثم أصبحت النسبة بعد ذلك ما بين ٥٪ و ٩٪

وقد أسست عملية القياس التي قام بها مجلس التعليم القومي على سؤالين: فقد تم سؤال الطالب عن عدد المرات التي تعاطى فيها المخدر في الشهر الماضي، وهل ما يزال يتعاطى المخدر حتى الآن؟ وتبدو الاجابة على السؤال الثاني في الشكل رقم (١١) التالي:

الشكل رقم (١١)
التعاطي الحالي للمخدرات بين الطلبة بالصف التاسع خلال الفترة ما بين ١٩٧١ - ١٩٨٤م

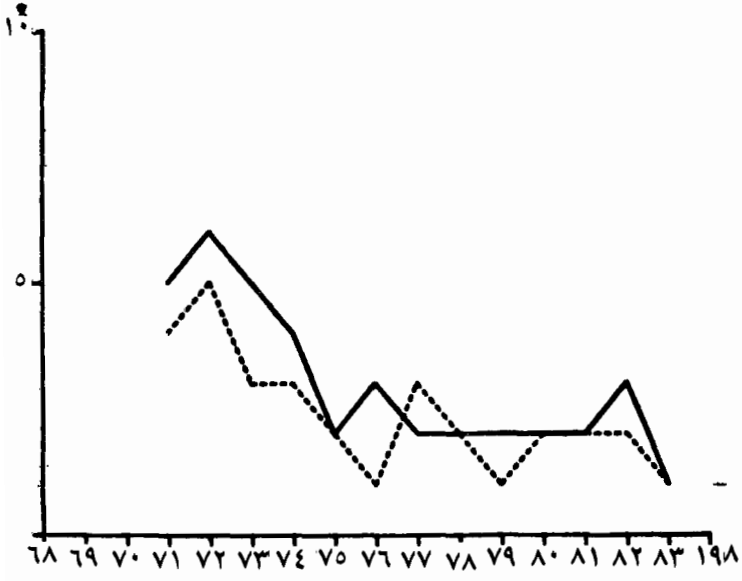

ويبدو من هذا الرسم البياني أن انخفاض نسبة أولئك الذين ما زالوا يتعاطون المخدرات الآن يواكب انخفاض نسبة أولئك الذين جربوا المخدرات في بعض المناسبات وذلك في النصف الأول من السبعينات، وبعد ذلك ظلت نسب المتعاطين الحاليين ثابتة بين ١٪ و ٢٪ وأن نسب الطالبات قد سجلت مستوى أقل من تلك التي سجلها الطلبة

لقد كشف مجلس التعليم القومي عن صورة متطابقة لاتجاه تعاطي المخدرات بين الطلبة في السبعينات، ذلك أن نسب أولئك الذين تعاطوا المخدرات في بعض المناسبات والمتعاطين الحاليين كانت على مستوى أعلى في السنوات الأولى لمجموعة الدراسات التي تمت، ثم تحقق انخفاض واضح حتى في منتصف السبعينات، وقد توقف الانخفاض بعد ذلك وظلت عادة تعاطي المخدرات بين الطالبات ثابتة وذلك في عام ١٩٨٢م، ومنذ ذلك التاريخ بدأ انخفاض آخر في هذه الاحصائيات.

وينتشر تعاطي الحشيش بين طلبة المدارس بالسويد، ففي عام ١٩٨٤م تبين أن ثلاثة أرباع الطلبة الذين يتعاطون المخدرات في المناسبات لم يجربوا سوى مادة الحشيش، وسجلت في عام ١٩٧٢ احصائيات تقل عن تلك السابقة،

وهناك حالات قليلة عمن يتعاطى من الطالبات مخدر آخر غير الحشيش والمارجوانا.

دراسات على المجندين العسكريين:

ومن الأهمية بمكان مجموعة البيانات المرتبطة بتعاطي المخدرات والتي تم الحصول عليها من تلك الدراسات التي أجريت عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بواسطة مركز دراسات الدفاع القومي FOA. وتجرى هذه الدراسات على قطاعات خاصة من السكان، وبصورة محددة على ٥٠,٠٠٠ من الذكور الذين بلغوا ١٨ سنة، وتقدموا لأداء الخدمة الاجبارية بالجيش، ويطلب من كل فرد ملىء استمارة بدون ذكر الأسماء تتعلق ببيانات عن عادة المخدرات.

ويبين الشكل رقم (١٢) نتائج هذه الدراسات وبصفة خاصة تحليل نتائج الاستمارة، وتتعلق هذه النتائج بنسب أولئك الذي تعاطوا المخدرات في بعض المناسبات، ونسبة أولئك الذين تعاطوا المخدرات في الشهور السابقة على تطبيق الاستمارة.

الشكل رقم (١٢)

تعاطي المخدرات بين الذكور الذين تقدموا لأداء الخدمة الاجبارية بالجيش خلال الفترة ما بين ١٩٧١ - ١٩٨٤

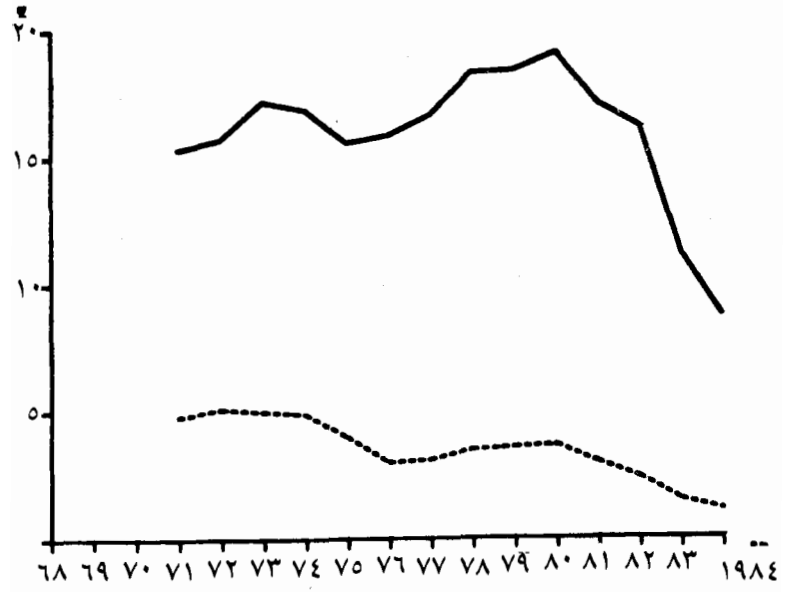

في بعض المناسبات ———

في الأشهر الأخيرة

ويبدو مس الشكل السابق أن هناك تغييراً في نسب تعاطي المخدرات على سبيل التجربة في هذه المدة المذكورة، حيث كانت النسب تدور بين ٨,٨٪ و ١٩,٢٪ وإذا ما نظرنا الى الفترة الزمنية كلها نجد أن هناك انخفاضاً حتى أنه في عام ١٩٨٤ سجلت نسبة ٨,٨٪ للذين تعاطوا المخدرات في المناسبات.

ويتأرجح الاعتياد على المخدرات بالنسبة للمتعاطين في الشهور السابقة على تطبيق البحث بين ١,١٪ و ١,٥٪ وقد سجلت أدنى مستوى للنسب في السنوات الأخيرة.

وقد تحقق الانخفاض في النصف الأول من السبعينات، وظلت نسب المتعاطين الحاليين بعد ذلك ثابتة بين ٣٪ و ٤٪ حتى عام ١٩٨٠ حيث تحققت موجة جديدة من الهبوط بعد ذلك، وظهر أن الأشخاص الذين عاشوا في المدن الكبرى لديهم تجربة في مجال المخدرات بصورة تزيد عن أولئك الذين عاشوا في المناطق الريفية وقد بدأ هذا الاختلاف يزول في منتصف السبعينات، وتسود مادة الحشيش في كل الدراسات التي أجريت في هذه السنوات. ومن الصعب تحديد حجم نسب أولئك الذين تعاطوا أنواع أخرى من المخدرات غير الحشيش، ومع ذلك فهي تدور عادة حول نسبة تقل عن ٣٪

التقويم الشامل:

إذن يبدو من هذه الدراسات أن نسب طلبة المدارس (الصف التاسع) الذين تعاطوا المخدرات في المناسبات بلغت ٨٪ في عام ١٩٨٠ و ٥٪ في عام ١٩٨٤، كما أن نسب المجندين بلغت ١٩٪ و ٩٪ على التوالي أما بالنسبة للتعاطي الحالي أي الذين تعاطوا المخدرات في الشهر السابق على تطبيق الدراسة فقد سجل الطلبة ٢٪ في عام ١٩٨٠م و ١٪ في عام ١٩٨٤ بينما سجل المجندون ٤٪ و ١٪ على التوالي.

ويمكن القول إن الاحصائيات قد انخفضت الى النصف في مدة الأعوام العشرة التالية، ومن الواضح أن هذه الاحصائيات ليست صحيحة بمعنى أن التعاطي للمخدرات لا يمكن قياسه بالطريقة التي تمت الاشارة اليها في الدراسات السابقة. وتسجل هذه الدراسات الحد الأدنى من الاحصائيات، نظراً لأن الأرقام الحقيقية للتعاطي أكثر من ذلك، ومن جهة أخرى يمكن استخدام هذه الاحصائيات مع بعض التحفظ على أساس أنها مؤشرات على اتجاه تعاطي المخدرات في السويد.

والذي يمكن التحفظ فيه أنه قد تظهر في المستقبل الحقيقة الخاصة بالتعاطي الواردة في هذه الاحصائيات. وإذا ما امتنع البعض عن اخفاء الحقيقة في هذه الدراسات فإن موقف

المخدرات سيتحسن الأمر الذي لا يتفق مع الحقيقة في الظروف الراهنة.

ومع ذلك تعكس هذه الاحصائيات الاتجاه العام لتعاطي المخدرات والذي يمكن ملاحظته أيضاً في المجالات كما هو الحال بالنسبة للادمان على المسكرات وشرب الدخان، وهي تتفق أيضاً مع خبرة كثير من الدول الغربية، حيث عمد الشباب فيها على تغيير نمط حياتهم مما جعلهم ينبذون عادة المخدرات.

ويبدو هذا الاتجاه أيضاً من توزيع المتهمين الذين ثبتت ادانتهم في جرائم المخدرات بحسب السن. وتبين هذه الاحصائيات نسبة عالية بين الشباب في فترة العمر من ١٥ ـ ٢٤، ففي عام ١٩٧٥ سجلت الاحصائيات نسبة عالية هي ٦٧٪ وفي عام ١٩٨٢ حين وصلت جرائم المخدرات الى أعلى مستوى لها سجلت نسبة ٥١٪، واستمر الهبوط بعد ذلك الى ٤٨٪ في عام ١٩٨٣م و ٢٤٪ في عام ١٩٨٤م، وظهر انخفاض بين الشباب في فترة العمر من ١٥ ـ ٢٠ سنة، أما الشباب من ٢٥ سنة فأكثر فقد سجلوا زيادة كبيرة في الفترة ما بين ١٩٧٥ ـ ١٩٨٤م.

وعلى هذا فإن الاحصائيات لا تؤيد غالباً الرأي القائل بأن الجناة في جرائم المخدرات هم من الشباب، ويبدو على

العكس أنه يزداد عدد الجناة كلما زادت نسب السن، ويؤدي ذلك الى الاعتقاد بأنه إذا كان شباب ١٩٦٨ ما زالوا مرتبطين بعادة المخدرات كلما زادت اعمارهم، فإن الأجيال الشابة الحديثة قد اختارت لها طريقاً آخر للحياة.

تعاطي المخدرات الثقيلة:

لكي يمكن الحصول على صورة اجمالية لمدى تعاطي المخدرات في السويد شكلت لجنة حكومية UNO في نهاية السبعينات للقيام بهذه المهمة، وقدمت اللجنة تقريراً لها في عام ١٩٨٠ بعد أن اتخذت أداة للبحث قوامها حساب عدد الأشخاص الذين يتصلون ببعض الأجهزة في الدولة ويتم التعرف عليهم باعتبارهم من المتعاطين للمخدرات، وقد صنفت الدراسة الى ثلاث مجموعات من اساءة استخدام المخدرات، المجموعة الاولى: تتعلق بكل شخص يتعاطى المخدرات عن طريق الحقن بصفة عامة، والمجموعة الثانية تشمل الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يومياً، والثالثة من يتعاطى أي نوع آخر من المخدرات (مثل الحشيش).

وتضمنت هذه الدراسة إذاً المخدرات عن طريق الحقن والتي بدورها تشتمل على نوع التعاطي على ما يطلق علية اسم «المخدرات الثقيلة» والتي تمارس يومياً من أفراد البحث.

ويبين الجدول رقم (١٣) ذلك التقدير الذي وصلت اليه اللجنة عن مدى تعاطي المخدرات الثقيلة.

الجدول رقم (١٣)

	تعاطي المخدرات الثقيلة	التعاطي بطريق الحقن	التعاطي يومياً
المجتمع السويدي كله	١٠٠٠٠ ـ ١٤٠٠٠	٧٥٠٠ ـ ١٠٠٠٠	١٥٠٠ ـ ٢٠٠٠
استكهولم الكبرى	٣٠٠٠ ـ ٤٥٠٠	٢٧٠٠ ـ ٣٧٠٠	٦٥٠ ـ ٩٠٠
هالمو لاندر الكبرى	١٤٠٠ ـ ٢٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٦٠٠	٣٥٠ ـ ٤٥٠
جوتنبرج الكبرى	١٤٠٠ ٢٠٠٠	١٠٠٠ ١٤٠٠	٢٠٠ ـ ٣٠٠

هذه النتائج لم تثر أي نوع من الدهشة عندما كشف النقاب عنها لأنها تماثلت مع تلك الدراسة التي أجريت على استكهولم الكبرى عام ١٩٦٧م، وتدل المقارنة على عدم وجود زيادة كبيرة في منطقة استكهولم الكبرى خلال فترة السنوات العشر، ومن جهة أخرى حدثت بعض التغيرات حيث أن مادة الهيروين قد ظهرت في الأسواق، وتبين أن هناك زيادة محسوسة في تعاطي المخدرات خارج منطقة استكهولم الكبرى وخاصة عن طريق الحقن منذ نهاية الستينات.

وطبقاً للدراسة التي قامت بها اللجنة الحكومية UNO

سادت المواد المنشطة للجهاز العصبي في مجال تعاطي المخدرات، فقد ظهر أن ٨٠٪ من مجموعة المتعاطين للمخدرات بواسطة الحقن والتي تشكل في الدراسة السابقة ثلاثة أرباع المتعاطين يستخدون المواد المنشطة، ومن الطبيعي أن تستخدم المجموعة التي تتعاطى يومياً المخدرات عن طريق الحقن أكبر نسبة من مادة الأفيون، وتقدر النسبة بحوالي ٣٠٪ من مجموع الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن.

وقد جاء في هذه الدراسة أن المجموعات الفرعية التي تتعاطى المخدرات الثقيلة تستخدم مادة الحشيش وظهر أن هناك جمع بين مادة الحشيش والمواد المنشطة بين أولئك الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، ويسود ذلك بصفة خاصة بين المتعاطين للحشيش يومياً.

ونادراً ما يوجد أولئك الأشخاص الذين يتعاطون الكوكايين. وتشير الدراسة الى أن الكوكايين لم يتم الحصول عليه على نطاق واسع بل انحصر استهلاكه بين المتعاطين التقليديين للمخدرات، وعادة ما يوجد الكوكايين بين الجماعات المغلقة، الأمر الذي يؤثر في عمليات التحري من جانب الشرطة لصعوبة العلم به الى السلطات المختصة.

وهكذا يمكن الوصول الى نتيجة قوامها: أن تعاطي المواد المخدرة على اختلاف أنواعها هي من الأمور الشائعة، وهناك

قلة من الأشخاص الذين يلتزمون بنوع واحد من المخدرات، ويتعاطى نفس الأفراد كل من المواد ذات التأثير النفسي، مثل مستخرجات الأفيون والمواد المنشطة للجهاز العصبي. وقد ظهر أن مادة الحشيش يتم استهلاكها مع المواد المخدرة الأخرى.

وبغض النظر عن استهلاك أنواع متعددة من المخدرات تشير النتائج الى أن المدمنين على المخدرات يتعاطون أيضاً المسكرات على نطاق واسع، فلقد تبين أن ثلاثة أرباع الذين صنفوا على أنهم «مدمنون» على المخدرات الثقيلة قد أصبحوا مدمنين أيضاً على المسكرات.

ومع هذا هناك من ينتقد هذه الدراسة بالقول بأن الذين صنفوا للدراسة لم يعطوا بيانات صادقة تكفي لتقدير حجم الادمان على المخدرات وكذلك حجم الادمان على المسكرات، ولم تكن هناك محاولة لقياس حجم وأثر المواد المخدرة الثقيلة منذ عام ١٩٧٧ ولكن لا يعتقد القضاة بناءً على تجاربهم الخاصة الموقف قد ازداد سوءاً

السبب والنتيجة:

تغيب عمليات قياس حجم تعاطي المخدرات وردود الفعل من جانب الدولة في أنها غير صحيحة وخاصة بالنسبة لادوات الحساب والتقدير، ومع ذلك إذا ما قبلنا أن هناك

عمليات للتقدير جاءت عن طريق المصادر الرسمية ونادراً على عمليات للرقابة والملاحظة، فإنه يكون من الصعب للغاية تحديد علاقة السبب والنتيجة في هذا المجال، ففي السويد انخفضت مبيعات المواد الكحولية (الخمر) بنسبة ٢٠٪ في السنين الثماني الأخيرة، وقلت حالات الاصابة بتليف الكبد. وهناك اعتقاد بأن الادمان على المسكرات قد انخفض بصورة واضحة.

إذن كيف تم قياس ذلك ووصفه من جانب السلطات العامة؟

هل لذلك علاقة بعدم بيع المسكرات أيام السبت من كل أسبوع؟ أم يرجع ذلك الى سياسة الأسعار؟ أم يعد نتيجة لوسائل الاعلام في المدارس حيث تعمل على اظهار آثار المسكرات والمخدرات وتدخين السجائر؟ وغيرها.

وقد أثيرت هذه الأسئلة أيضاً في الولايات المتحدة أخيراً نظراً لانخفاض استهلاك المسكرات بالمقارنة مع الدول الأخرى، ومن الواضح أن الشباب في الدول الغربية قد بدأ يبحث عن نمط جديد للحياة مما أثر في عملية تناول المخدرات، ونحن لا نعرف الكثير عن عوامل السببية بالنسبة لتلك العلاقة السائدة في المجال الدولي خاصة وأنها تتفق مع الظروف الراهنة في المجتمع السويدي.

وقد يبدو للقارىء هنا أن ذلك العرض السابق لعمليات التقدير لحجم واتجاه أنماط تعاطي المخدرات في السويد له طبيعة نقدية، وفي الواقع أن كل محاولة اتبعت لها عيوب خطيرة تشوبها، ومع ذلك يجب أن نتذكر أن هذه العيوب توجد في غالبية الدراسات للمشاكل الاجتماعية الخطيرة، فمثلا ليس من السهل قياس مظاهر العنف في العائلة أو المجتمع بصفة عامة، ولا يعني ذلك الامتناع عن محاولة القياس والتقدير، فهناك إذاً الكثير الذي يمكن القيام به في هذا المجال، وربما سيصبح الموقف أفضل بعد عشرين سنة من العمل الدائم، وفي الحقيقة قد يمكن القول أنه بعد هذه المدة سنظل حيارى بصورة أكبر مما كنا عليه في الماضي.

التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية

الدكتور محمد ابراهيم زيد(*)

«فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل. لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المانع. فلا ينافي في أنها مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه».
(حاشية ابن عابدين الجزء الخامس. ص: ٤٠٥).

المقدمـــــة:

مشكلة المخدرات في الدول العربية على غرار العالم الخارجي مشكلة متعددة الجوانب فقد يكون من الصعب ـ إن لم يكن من المستحيل ـ التعرض لجانب منها دون تناول جوانبها الأخرى. وما من شك في أن مثل هذا التقرير لن يكون كافياً وافياً في عرض كل ما كتب في الداخل والخارج عن المخدرات في إطار تكاملي.

ولذلك يكون من الأفضل عند الاشارة الى المعارف العلمية في مجال المخدرات أن نضع النقاط على الحروف تاركين مناقشة النظريات والاتجاهات الى التقارير الأخرى في المؤتمر

(*) أستاذ القانون الجنائي وعلم الاجرام سابقاً. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. فرع الخرطوم. السودان.

وما زال البعض يبحث عن الاجابة الوافية إذ أن هذه المعارف ما تزال في حيز الفروض التي تحتاج الى القوانين العلمية المؤكدة[1] ويتطلب البعض أن يرتكز متخذ القرار في الدولة في سياسته الاجتماعية والقانونية على هذه الفروض ويضع التنظيمات الاجتماعية والقانونية على أساس هو في ذاته محل للتجربة، ويزيد المشكلة تعقيداً أن الجميع يكتبون ويتكلمون بلغات متعددة لا إتحاد بينها في المفهوم والأهداف، والغايات مما يجعل مهمة الباحث العلمي أو القانوني صعبة للغاية.

وليس الهدف من هذا التقرير هو عرض النصوص القانونية المعمول بها في مجال المخدرات في العالم العربي على طريقة الشرح على المتون، بل هو تحليل وتبيان ما وراء هذه النصوص الجامدة من أهداف وغايات قد تتفق أو تختلف مع المعايير الدولية المعترف بها.

ومن الصعب أيضا تحليل جميع التشريعات العربية وصهرها في بوتقة واحدة، إما لأنها ذات فلسفة وأهداف

---

١ ـ انظر القوائم الطويلة للمراجع في دراسة مركز الدفاع الاجتماعي التابع للأمم المتحدة في روما:

Bruno F. : Combating Drug Abuse and related crime, UNSDRI, Roma 1984, p. 212-244.

وغايات خاصة بالعالم العربي والأمة الاسلامية وإما لأنها دخيلة على ذلك العالم من حيث أنها كانت وما تزال مستوردة المضمون والأهداف والغايات.

ونظراً لوجود تلك الازدواجية في التنظيم التشريعي (الشريعة الاسلامية - النظم الوضعية القانونية) فإنه من الضروري عرض تلك المفاهيم المختلفة التي تقف وراء هذه النظم ومعرفة مدى ملاءمتها للتنظيم الأمثل التي تبنته الاتفاقيات الدولية والسياسة الدولية للأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة المخدرات.

وقد يعتبر البعض أن السرد التاريخي للتشريعات التي تعاقبت على المخدرات قد يفصح عن زوايا المجهول فيها، ولكن ثبت من الدراسات العلمية أن التنظيم التشريعي للظاهرة يمثل فقط احدى زوايا المشكلة لأنها في الواقع نتاج لتفاعلات معقدة يصعب على القانون فقط معالجتها حتى أننا نجد حاليا دعوة من أطراف متعددة بضرورة الغاء هذه التشريعات التي تقف عاجزة عن حل مشكلة المخدرات. وبسبب هذه التعقيدات يطالبون بضرورة البحث عن نماذج جديدة للتصنيف التشريعي تتفق مع أهداف وغايات صانعي السياسة التشريعية في مجال المخدرات[1]

1 - J. Moore: Psychoactive DrugControl: Issue andRecommandations, 1 UNSDRI, Roma 1973, p. 87.

ولتجديد هذه الأهداف والغايات من الضروري أن نشير في هذه المقدمة الى أمور ثلاثة:

١ ـ المخدرات والسياسة التشريعية.

٢ ـ المخدرات مشكلة (اجتماعية، طبية، إدارية، دولية).

٣ ـ المخدرات والفرد والمجتمع.

١ ـ المخدرات والسياسة التشريعية: تعالج التشريعات عادة مشاكل يرى المجتمع أنها جديرة بالتنظيم بناءً على مجموعة من المعايير والمستويات يتفق عليها الأفراد. هذه الآلية التشريعية في مجال المخدرات ثبت عدم فعاليتها لأنها ترتكز على انطباعات فردية ينقصها التعضيد العلمي. وهناك مجموعة من الحقائق أكدتها الدراسات الميدانية يجب أن يضعها صانعو القرار السياسي في اعتبارهم عند معالجة مشكلة المخدرات بواسطة التنظيمات القانونية.

الحقيقة الأولى: أن هناك علاقة متبادلة بين إدراك وفهم شدة وقسوة النظام القانوني وبين خطورة ظاهرة المخدرات في الدول المختلفة، فعلى الرغم من قسوة النظام القانوني فإن ظاهرة المخدرات تميل الى أن تكون أقل خطورة من وجهة النظر الكمية والكيفية حيث يتم فهم النظام القانوني على أنه أكثر تسامحاً وأقل قسوة وشدة، ولذلك يعتبرون إدراك الرأي العام لقسوة النظام أحد العوامل الايجابية التي تؤثر في سلوك

الأفراد، والمراد بقسوة النظام القانوني هنا ليس قسوة العقوبات فقط بل وجود مجموعة من القيم الأخلاقية يشعر المواطن العادي أنه قد انتهكها، إن المطلوب هنا هو بذل الجهود لتطبيق التشريعات الخاصة بالمخدرات في مضمون ثقافي واجتماعي يتم توجيهه نحو إدانة تعاطي المخدرات من وجهة النظر الأخلاقية.

الحقيقة الثانية: هي أن هناك علاقة ذات معنى بين معرفة النصوص القانونية وفعالية النظام القانوني، وهذه نتيجة منطقية للحقيقة الأولى، ومن المعروف أن الأثر الرادع للنصوص القانونية لا يتم تحققه الا عند معرفة هذه النصوص، وهو ما يبدو بصورة واضحة في مجال المخدرات حيث أنها في كثير من الدول غير معروفة لا مس الرجل العادي فقط بل من الفنيين العاملين في مجال مكافحة الظاهرة، ولفهم هذه النصوص مس الرجل العادي من الضروري أن تكون واضحة غير معقدة، غير متضخمة العدد مس حيث المواد، وبدون نماذج تجريمية تزيد عن الحاجة الضرورية، ومن الطبيعي أنه لا بد من توافر عملية النشر والاعلان عن هذه القوانين، وأن تكون بعيدة عن أثر التيارات والمجادلات السياسية.

الحقيقة الثالثة: أن المنهج المثالي في التفكير قد أصبح اليوم عاجزاً عن مواجهة المتطلبات المادية في العصر الحديث ومن ثم

لا بد من القيام بعملية توازن بين المتطلبات المثالية للحياة والمتطلبات المادية، فإذا كان الجميع يعتبرون الادمان على المخدرات إثماً وشراً كبيرين فإن في هذا الشر أيضا فوائد يمكن أن يجنيها الفرد والمجتمع باعتبار المخدرات سلعة لها مساهمة فعالة في المجال التجاري والمجال الطبي العلاجي، وهنا تثور على المستوى الاقليمي والدولي مسألة تنظيم التعامل مع هذه السلعة وكيفية ممارسة الرقابة والاشراف على تحركاتها وتنقلاتها داخل وخارج الاقليم القومي.

٢ ـ المخدرات مشكلة: يحاول الباحثون في الدول المختلفة وفي العالم العربي الاجابة عن سؤالين هامين:
الأول: هل يعتبر تعاطي المخدرات مشكلة اجتماعية؟
والثاني: هل هناك علاقة بين تعاطي المخدرات والسلوك الاجرامي؟

اذا ما اعتبرنا الاحصائيات وسيلة لتقدير حجم هذه المشكلة وخاصة في الدول العربية لما أمكننا الاجابة بصورة كاملة دقيقة، ويكفي الاشارة هنا الى نموذج أجنبي وآخر عربي لتأكيد هذه النتيجة. جاء في تقرير رسمي عن المخدرات في إيطاليا أن المدمنين على المخدرات في عام ١٩٨٤ بلغ ٨٥٤٤٨ حالة في حين إن التقديرات العلمية تقول أن المدمنين على المخدرات

٢٤٠٠٠٠ حالة[١] وتدل احصائيات السبعينات على أن قضايا المخدرات في مصر وسوريا في تناقص مستمر، الأمر الذي لم يتحقق في السودان حيث زادت وقائع انتهاك قانون المخدرات، على عكس الحال في الثمانينات حيث كانت هناك زيادة مستمرة في قضايا المخدرات[٢].

وهناك عدم اتفاق بين الباحثين على وجود علاقة بين المخدرات والجريمة: فمنهم من يرفض بداءة هذه العلاقة ومنهم من يتكلم عن وجود علاقة غير متينة، ومنهم من يؤكد وجود هذه العلاقة، ويتساءل المعارضون: هل يقدم المتعاطي على المخدرات على ارتكاب جريمة السرقة بسبب ادمانه أم أنه يسرق لكي يحصل على المخدر؟

ومع ذلك نجد أن هناك عدداً من الباحثين يؤكدون زيادة ارتكاب جرائم المال وجرائم العنف بعد تعاطي المخدرات كما سجلوا معدلات مرتفعة في جرائم السرقة البسيطة والسرقة بالاكراه[٣]

---

1 A. Leoni C.: Il Problema delle Tossicopendenza in Italia, Espeienza di Giudizia Minorile, N. 4, 1984, p. 131.

2 - Zeid M.: Control of Narcotics in some Arab countris, Rev. Inter. Droit Pen., F.3-4, 1973, p. 165.

٣ ـ ارجع الى هذه الدراسات في: د. محمد ابراهيم زيد: مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي. القاهرة ١٩٧٨ صفحة ٢٧٨ وما بعدها.

وعلى الرغم من ندرة الدراسات العلمية في الدول العربية حول العلاقة بين المخدرات والجريمة فإن البعض في ورقة علمية قدمت الى المؤتمر الدولي للمخدرات ـ سان باولو عام ١٩٧٦ قد وصل الى نتيجة مقتضاها أنه لا يمكن في مجتمع السجن ايجاد علاقة ذات معنى بين السلوك الاجرامي وتعاطي الحشيش. ويستمر هذا الباحث العربي بقوله إن الذين يؤكدون العكس يعتمدون بلا شك على آراء غير مستندة على أساس علمي، فهل يعتمد مخططو السياسة التشريعية على هذه الآراء غير العلمية؟ ليست العلاقة بين المخدرات والجريمة علاقة بسيطة إذا ما وضعنا في الاعتبار عامل السبب ـ النتيجة، وتأثير العوامل الاجتماعية ولهذا ليس في استطاعة الباحث في الظروف الحاضرة أن يعطي إجابة صالحة في مثل هذه المشكلة المعقدة بسبب نقص الدراسات العلمية[1].

وبتحليل نماذج الرقابة التشريعية للمخدرات نجد أنها تنقسم أساساً الى نموذجين:

النموذج الأول تجاري: بمعنى أنه يتعامل مع من يبيع المخدر.

والنموذج الثاني طبي: خاص بالمخدرات كمادة طبية من

---

1 ـ N. Soueif: Chronic Cannabis consumption: The Egyptian Study, NCSCR, Cairo 1980, p. 183, 191.

حيث أنها مادة مفيدة طبياً ولها القدرة في نفس الوقت على الأضرار بمستخدميها

وتثير هذه الجوانب التجارية والطبية مشاكل عند المعالجة التشريعية نظراً لتصادم معايير التجريم الأخلاقي ومعايير الرقابة الادارية، وإذا ما اعتبرنا القانون أداة ضبط اجتماعي وخاصة في المجتمعات التي تناقش التعريفات الأخلاقية فإنه يكون من الصعب التدليل على أن نوعاً من المخدرات يعتبر أكثر أخلاقيا من وجهة النظر الذاتية عن النوع الآخر

وهناك منغصات الرقابة داخلياً وخارجياً لأنها تتعرض لمجموعة من التأثيرات التجارية والدينية والدولية، الأمر الذي يتطلب البحث عن جهاز محايد متخصص، يكون حلقة وصل بين التنظيمات الدولية ومخططي ومنفذي السياسة المانعة لمشكلة المخدرات.

٣ ـ **المخدرات والفرد والمجتمع**: يعتقد الكثيرون أن المخدرات قد صاحبت الانسان على الأرض منذ القدم، ولكن التنظيم التشريعي للمخدرات لم ير النور الا في بداية هذا القرن. ومن هنا كان تطور القواعد القانونية التي بدأت بالاهتمام بالفرد الذي يقع ضحية للمخدرات ثم عملت على تنظيم التجارة والانتاج والاستخدام للمخدرات والمواد المؤثرة

على النفس، وبعد أن كانت معالجة مشكلة المخدرات تتم على نطاق داخلي بحت، أصبح التنظيم القانوني على نطاق دولي واستخدم القانون الداخلي والقانون الدولي كأداة لحماية المجتمع والحضارة الانسانية، إن تاريخ العلاقة بين المخدرات والقانون هو تاريخ القانون ضد ظاهرة المخدرات[1]

وكان تدخل المشرع في الدول المختلفة وكذلك في الدول العربية بهدف معالجة المشكلة الفردية لمن يتعاطى المخدرات وخاصة لانتشار استخدام الحشيش والأفيون، وكان للاستعمار دور كبير في عرقلة التطبيق الفعال للاجراءات القانونية التي ترمي الى مكافحة الظاهرة الفردية، ويكفي الاشارة هنا الى حرب الأفيون بالصين، ثم اهتمام الدول الأوروبية بتجارة الأفيون القادم من تركيا في طريقه الى الولايات المتحدة والذي اتخذ له من جزيرة صيقلية حاملة طائرات للمخدرات، لمعرفة كيف انقلب الوضع وأصبحت المخدرات آفة منتشرة بصورة لم تظهر به في العصور السابقة، ولم يصبح نمط المتعاطي والمستهلك للمخدرات ذلك العجوز المتهالك الذي وقع فريسة للأفيون أو الكوكايين والذي لا يجد الطريق للتأقلم مع

---

1 G. Cosi: Per una politica del diritto del fenomeno droga: Probelemie preospettive, in «Archivio Giuridico» Vol. 192, N. 1-2, 1977, p. 51.

المجتمع، بل ذلك العدد المتزايد من الشباب والأحداث ـ بل الأطفال ـ الذين وقعوا فريسة للمواد والمركبات الحديثة كعقاقير الهلوسة وحبوب البنجو والمارجوانا وظهرت بناءً على هذا التطور نظريات وأيدولوجيات وثقافات فرعية تتعارض مع مجموعة القيم الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الانساني.

وازدادت مشكلة المخدرات تعقيداً بدخول العامل التجاري في الميدان وبدأت جماعات الاستغلال وعلى رأسها المافيا بعمليات التهريب والتوزيع بين القارات، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يشعر بالحاجة الى القواعد القانونية الدولية لمكافحة المخدرات قديمها وحديثها.

وارتبطت المخدرات بالاتجار في الأسلحة على المستوى الدولي وخاصة في أمريكا الجنوبية وبعض دول الشرق الأوسط، وكانت النتيجة المنطقية هي أن التشريع الداخلي قد أصبح عاجزاً عن مواجهة تلك الظاهرة الدولية.

بعد هذه المقدمة الضرورية نتناول نقاط البحث في الموضوع على النحو التالي:

أولا: الاتجاهات التشريعية في معاملة مشكلة المخدرات.

ثانياً: موقف التشريعات العربية من مشكلة المخدرات.

ثالثاً: خطة عمل تشريعية من الواقع الاجتماعي للدول العربية

أولا: الاتجاهات التشريعية في معاملة مشكلة المخدرات

إذا ما حاولنا الكلام عن اتجاهات التشريعات المقارنة في مجال المخدرات نقول ان هذه التشريعات قد قسمت الى مجموعتين أساسيتين: المجموعة الأولى تشريعات متسامحة والمجموعة الثانية تشريعات متشددة. ويرتبط هذا التقسيم بموقف الدول تجاه مشكلة المخدرات فمنها ما يتسامح لأسباب تجارية ومنها ما يقف موقف التشدد سعياً وراء القضاء على جذور المشكلة.

ولكي نعرض القواعد الأساسية التي بنيت عليها كلتا المجموعتين فإنه من الضروري مناقشة النقاط التالية:

أ ـ التشريعات التكميلية وظاهرة المخدرات.

ب ـ السياسة التشريعية بين الادمان والتعاطي والزراعة والاتجار والتهريب.

جـ ـ بدائل العقوبات الطالبة للحرية ومعاملة التعاطي والادمان.

د ـ توحيد الجهود التشريعية على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة المخدرات.

أ ـ التشريعات التكميلية وظاهرة المخدرات:

حاول المشرع الوضعي في بداية الأمر النص على بعض القواعد القانونية الخاصة بالمخدرات والتي لها علاقة مع النظرية العامة في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لتأثير المواد المسكرة والمخدرة على الأهلية الجنائية والمسئولية الجنائية، وتأثيرها على حرية الارادة وتخفيف العقاب، وتنظم معظم التشريعات الوضعية حالياً القواعد القانونية للمخدرات في قوانين خاصة تعتبر التشريعات تكميلية لقانون العقوبات، ومن الأمثلة على هذه التشريعات الخاصة في العالم الغربي القانون رقم (٧٠ ـ ١٣٢٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ والخاص بالتدابير الصحية لمكافحة الادمان على المخدرات وردع الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة في فرنسا، والقانون الفيدرالي رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٠ لمكافحة المخدرات في الولايات المتحدة، والقانون رقم ٦٨٥ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٥ لتنظيم المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس في ايطاليا)، ومن الأمثلة على هذه القوانين الخاصة في الدول العربية نجد: (القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار غير المشروع في مصر وسوريا، وقانون المخدرات اللبناني لعام ١٩٤٦ وقانون تنظيم المواد العامة رقم ٦٩ ـ ٥٤ بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٧٩ في تونس، والقانون رقم ٧٥

ـ ٩ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥ لقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات في الجزائر، والقانون رقم ١٨ لعام ١٩٦٥ الخاص بالمخدرات في العراق، وقانون مكافحة العقاقير المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لسنة ١٩٦٦ في قطر، وقانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٧١ في دولة الامارات العربية المتحدة، وقانون المخدرات لعام ١٩٧١ في الجماهيرية الليبية، وقانون التداول في المواد والمستحضرات المخدرة لعام ١٩٧٣ في المغرب وقانون الحشيش والأفيون السوداني لعام ١٩٢٤، وأخيراً نظام الاتجار في المواد المخدرة في المملكة العربية السعودية لعام ١٣٥٣هـ (المرسوم الملكي رقم ٣٣١٨ الصادر في ١٣٥٣/٤/٩هـ وعدلت بعض مواده بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٨٤/٢/١هـ)[1]

وقد أثارت هذه القوانين الخاصة مشكلتين قانونيتين:

---

١ ـ أضيف «القات» بالأمر السامي رقم ٣٠١٧ في ١٣٩١/٤/١٩هـ والمعمم برقم ٢٧٤٠ في ١٣٩١/٥/٦هـ، وأصدرت القوائم الأربعة للمخدرات بتعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ الصادر في ١٣٩٢/٥/١٣هـ وتعميم وزارة الداخلية رقم ٤٢٢٦٤/١٩ الصادر في ١٣٩٨/١١/١٨هـ. أنظر: مرشد الاجرءات الجنائية. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية

الأولى خاصة بالمصطلحات المستخدمة في هذه القوانين، والثانية ترتبط بشرعية القوائم المرفقة بها.

وتشكل المصطلحات المستخدمة في هذه القوانين صورة واضحة لتعقد مشكلة المخدرات حيث لا يوجد توحيد واضح في اللغة القانونية ومعناها وفحواها، لقد عملت التشريعات الوضعية على تنظيم ما يعرف باسم Drugs (المخدرات) أو Stupefiants، ويعتقد الجميع في دقة هذين المصطلحين، وعند الاستخدام لهما تبين أن مثل هذه المصطلحات غامضة وغير محددة، وقد ظهر في المؤتمرات العلمية أن الجميع يتكلمون عن المخدرات ويهدف كل طرف الى معنى يختلف عن الطرف الآخر، واستخدمت عملية القياس في طرح الأحكام من مادة معينة الى مواد أخرى بناءً على تقدير شخصي غير مستند على أساس علمي مما أدى الى اختلاف المعنى والمضمون. فإذا كانت الدول الأوروبية (فرنسا وايطاليا تستخدم كلمة Stupefiants للدلالة على المواد المخدرة (مثل الحشيش وأوراق الكوكا) وعلى المستحضرات التي تؤدي الى اعتياد على استهلاكها مما ينتج آثاراً مغيرة للعقل تعتبر تدهوراً في الوظيفة الفردية والاجتماعية، فان الدول الانجلوسكسونية تعطى لذلك التعريف اسم Drugs وقد تم الايعاز بالمصطلح الأوروبي بهدف تحديد المولد تبعاً لآثارها وتأثيرها على الوعي والادراك، في حين

أن المصطلح الانجلوسكسوني يهدف الى اظهار الطبيعة النباتية للمواد التي تم تعاطيها عن ارادة لاحداث لذة مفقودة[1]، ثم استخدم المصطلحان بعد ذلك بصورة عامة لكي يدل على جميع المواد الطبيعية والتركيبية التي تؤدي الى نتائج مماثلة لتلك التي تحدثها عادة مادة الحشيش والأفيون وأوراق الكوكا.

وأحياناً يضاف الى كلمة Drug صفة مثل Narctic Drug أو Psychoactive Drug دون اعطاء مفهوم محدد لهذه الصفة. ويتكلمون أحياناً من المخدرات الخطرة Danger ous Drugs ولا يخرج الأمر عن معنى المصطلح الأول Stupefiant.

وظهر في الآونة الأخيرة مصطلح جديد هو (المواد المؤثرة على النفس) Sostanze psicootrope والذي يدل معناه الحرفي على كل عنصر يؤثر في الوظيفة النفسية، ومع ذلك استخدم هذا المصطلح على نطاق واسع للدلالة على المخدرات الحديثة والمستحضرات الكيميائية، ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح (المخدرات) Stupefiant أو Drug.

وانتشرت فوضى المصطلحات في النصوص القانونية المجرمة، كما يبدو بصورة واضحة من: الاستهلاك غير

---

1 - G. De Gennaro: La Droga: Controlla del traffico e recupero dei drogatti, Giuffré, Milano 1982, p. 21.

المشروع ـ الاستخدام المحظور ـ اساءة الاستخدام ـ الادمان ـ الاعتماد على العقاقير وغيرها.

من أجل ذلك اضطر المشرع أن يضيف ثبتاً للمصطلحات في مطلع كل قانون للمخدرات، أو يترك الأمر لاجتهادات الفقه عند القيام بعملية التفسير القانوني.

وقد أحس المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ـ مجلس وزراء الداخلية العرب ـ الجامعة العربية، بهذه المشكلة وأشار في صدر مشروع القانون الموحد للمخدرات الى أن لكل دولة عربية أن تأخذ في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الخاص بها الألفاظ والتعابير والمسميات التي تتفق مع قوانينها وأنظمتها المحلية[1]، ومثل هذه التوصية في الواقع تساهم في فوضى المصطلحات حتى بين الدول التي تتكلم بلغة واحدة هي لغة الضاد.

ويجادل الفقه المقارن في مسألة شرعية الجداول التي تعطى غالبية الدول لوزير الصحة حق صياغتها وتعديل ما جاء بها بالحذف والاضافة، فهل يعتبر عمل وزير الصحة في هذا المجال من قبيل التشريع؟ وهل يعمل تفويض المشرع لوزير

---

١ أنظر: وثائق المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: مشروع القانون الموحد للمخدرات. مايو ١٩٨٥م. مجلس وزراء الداخلية العرب. الأمانة العامة

الصحة على التغلب على هذه العقبة القانونية؟

وترتبط مشكلة الجدول بما يعرف في القانون باسم (القاعدة القانونية على بياض) Norma in bianco حين يضع المشرع مقاييس القاعدة في قانون العقوبات مثلا، ويترك للقوانين الخاصة التالية تحديد شروطها والعقوبات الخاصة بها، وقد قيل ان الجداول من قبيل القواعد القانونية التالية يشكلها وزير الصحة. الا أن هذا التحليل قد قوبل بالنقد على أساس أن الفقه والقضاء قد توسع في معنى القاعدة القانونية على بياض بحيث خرج بها عن مدلولها الأصيل، وأن هذا المعنى القانوني لا يخرج عن أن يكون احالة من القانون فيما يتعلق بالتجريم الى قاعدة قانونية قد أصدرها المشرع وبحيث يعاقب كل من ينتهك هذه القاعدة، إن جداول وزارة الصحة ليست قاعدة قانونية لأن القاعدة القانونية تعمل على تعريف محلها من حيث التكليف القانوني وشق الجزاء، وتقتصر الجداول على تخصيص حدود ومجال القاعدة القانونية الموجودة أصلا في النظام القانوني[1]

ومن هنا يعتبر الفقه المقارن هذه الجداول أعمالا ادارية من حيث الموضوع والشكل إذ أن الادارة (وزير الصحة) تعمل

1 - T. Delogu: L'esperienza giuridica in materia di stupefacenti, in: «Droga e Società», Giuffré 1974, p. 379.

على التحقق ـ وليس التشريع ـ من المواد والمستحضرات والعناصر التي تدخل تحت نطاق المحظور من المخدرات.

ب ـ السياسة التشريعية بين الادمان والتعاطي والزراعة والاتجار والتهريب:

إذا ما تتبعنا تطور السياسة التشريعية التي اتبعتها القوانين الخاصة بالمخدرات نجد أن الاتجاه في بداية الأمر هو اعتبار ظاهرة المخدرات مشكلة خاصة بالسياسة الجنائية بحيث يطبق في شأنها فقط نظريات الردع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثم ظهرت في الآونة الأخيرة تلك التشريعات التي تعتبر مشكلة المخدرات مظهراً بيولوجياً ـ نفسياً ـ اجتماعياً وليس نشاطاً اجرامياً معادياً للمجتمع يحتاج الى عقوبة جنائية

وانقسمت النظم الوضعية الى فريقين: نظم تحتفظ بسمة الردع في تشريعاتها مع ادخال تدابير احترازية الى جوار العقوبة، ونظم تستخدم التدابير الاحترازية مع مواكبتها بمعاملة طيبة بعيدة عن أي سمة عقابية. والكلام النظامي كان نتيجة طبيعية للتفكير العلمي تجاه ظاهرة المخدرات: فإذا كانت المؤتمرات العلمية التي عقدت في لاهاي ١٩١٢ ـ ١٩١٣ ـ ١٩١٤ كانت تدعو وتطالب باستخدام تدابير تشريعية خاصة

ظهرت بصورة جزاءات جنائية للادمان والتعاطي، فإن التشريعات في شأن المخدرات في فترة تالية وخاصة عند مناقشة الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١، قد تحولت الى التدابير الاحترازية والمعاملة الطبية العلاجية.

وكانت هناك أيضاً تفرقة بين الادمان والتعاطي وبين الزراعة والاتجار والتهريب والتوزيع حيث أن النظم الوضعية قد وقفت واحداً تجاه الأعمال الأخرى غير الادمان والتعاطي وهو ضرورة وجود رقابة شديدة على الزراعة والاتجار لأسباب طبية، والقضاء على الاتجار والتهريب الدولي. وظهر على المستوى الدولي اعلان كيتو ١٩٨٣ واعلان نيويورك ١٩٨٤ في محاولة لمكافحة عصابات التهريب الدولي ومتابعتها من دولة لأخرى. وهناك دعوات تطالب بصياغة اتفاقية عالمية جديدة لمكافحة التهريب: ويطالب البعض بضرورة الاعتماد على القواعد الأساسية التالية:

١ ـ اعتبار جريمة المخدرات جريمة ضد الانسانية وليست جريمة سياسية

٢ ـ ضرورة استخدام تدابير تكميلية مانعة لاساءة استعمال السلطة سعياً وراء تسهيل عمليات التهريب الدولي.

٣ ـ عدم تطبيق بعض النتائج القانونية التي تخفف من عملية

الرقابة والمكافحة كما هو الحال بالنسبة لتطبيق التقادم على جريمة المخدرات.

٤ ـ ضرورة عدم الاستفادة من أنظمة العفو المختلفة في قضايا المخدرات.

٥ ـ العمل على تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة المخدرات وكذلك التحريض غير المتبوع بأثر

٦ ـ بذل الجهد من الدول لعقد اتفاقيات تسليم المجرمين وخاصة في قضايا المخدرات.

٧ ـ اعتبار جميع جرائم حيازة وإحراز المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم.

ويمكن القول بصفة عامة أن أهداف قوانين المخدرات تنحصر أولا في تجنب اساءة استخدام المخدرات لا تجنب استخدامها، وثانياً: الرقابة الشديدة على انتاج واستهلاك وتحرك المخدرات والمواد المؤثرة على النفس بحيث يكون الاستخدام لأهداف طبية علاجية بحتة[1].

ومن الواضح أيضاً أن التشريعات الحديثة في شأن المخدرات تركز عمليات التجريم على كل من الزراعة ـ الانتاج ـ التصنيع ـ الاستخدام ـ التجارة بالجملة ـ التصدير ـ

1 E. Carabba: I Reati nella legge sugli stupefacenti, Firenze 1982, p. 10.

الاستيراد ـ المرور غير المشروع ـ الشراء والبيع والحيازة بأي شكل كان بدون ترخيص. وخلاصة القول إن السياسة التشريعية في مجال المخدرات تعمل على:

١ ـ توسيع مجال التجريم بحيث يمكن ادخال الأشكال الحديثة للمخدرات والمواد المؤثرة على النفس.

٢ ـ العمل على تطبيق استراتيجية حديثة قوامها رفع الصفة العقابية عن أعمال التعاطي والادمان.

٣ ـ ايجاد رقابة شديدة داخلية وخارجية، قومية ودولية على المخدرات.

٤ ـ الانفتاح على التدابير المانعة والمعاملة بغية تحقيق أقلمة متعاطي المخدرات على الحياة الاجتماعية.

جـ ـ بدائل العقوبات السالبة للحرية ومعاملة التعاطي والادمان:

هناك اتجاه متزايد من جانب التشريعات الوضعية نحو رفع الصفة العقابية Depenalization عن أعمال التعاطي للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس. ويستند الفقة في تعضيده لهذا الاتجاه على المبررات التالية:

١ ـ تجنب دفع المتعاطين والمدمنين الى أن يصبحوا جماعة هامشية في عالم المواطنين العاديين.

٢ ـ العمل على ازالة تلك الثقافة ـ الفرعية التي تتكون عادة من

جراء الاعتياد على تعاطي المخدرات.

٣ ـ اتباع سياسة عند معاملة المتعاطين للمخدرات والمواد المؤثرة على النفس ترمي الى استيعاب الظاهرة وتغيير الاتجاهات نحو التعاطي والادمان، الأمر الذي يحقق نتائج مفيدة على المدى الطويل[1]

الى جانب المبررات الاجتماعية توجد مبررات قانونية تبدو من مناقشة الفقه لمعايير التجريم في مجال المخدرات وخاصة بالنسبة للاستهلاك والتعاطي الفردي، وتشير هنا بصفة أساسية الى فكرة «الضرر الاجتماعي» التي تستند اليه قواعد التجريم. ويرى البعض أن عمليات التجريم ترتكز على هذا المعيار فقط دون اعتبار للضرر الفردي الذي يلحق بالمتعاطي للمخدرات. فما هو المقصود بالضرر الاجتماعي؟ هل هو امتداد لذلك الضرر الفردي الذي يلحق بالمتعاطي؟ هل هو ضرر يلحقه الفرد بأقرانه في المجتمع؟ هل يشكل هذا الضرر ظاهرة مرضية على غرار فكرة الآفة الاجتماعية؟

إن معيار الضرر الاجتماعي في نظر هذا الفريق من الفقه الوضعي قد استخدم لتبرير اتباع سياسة ردع ترمي الى القضاء على الظاهرة، ولم تجد سوى تلك الحلقة الضعيفة التي تتمثل في الانسان في سلسلة الأسباب المعقدة لمشكلة

1 - G. Cosi: Per una politica .... op. cit. p. 310.

المخدرات، وكان من السهل أن يوصف الفرد بأنه (متعاطي للمخدرات) حتى يعتبر (خطراً اجتماعياً) وبالتالي (مجرماً). إن موقف التشديد تجاه التعاطي هو اعتباره (وصمة اجتماعية) أو (انحرافاً اجتماعياً) دليله الوحيد هو التعاطي دون أن تكون هناك نتيجة واضحة يرتب عليها المشرع عقوبة، ولذلك يعتبر جانب من الفقه أن جريمة المخدرات هي من قبيل (الجرائم بدون مجني عليه) vicimless crimes.

هذه الوصمة الاجتماعية لها آثارها الخطيرة على عملية تحقيق أهداف التجريم والعقاب حيث أنها تدفع بالمتعاطي الى تنظيم حياته على أساس سلوك نموذجي غير متوافق، وتعطل قدرات التغير لديه بحيث تصيبه بشلل يدفع به الى الانحراف مرة ثانية[1]

وفي كل مرة يزداد التشديد تتحرك الوصمة الاجتماعية ولا يستطيع النظام القانوني أن يقف دون اشباع الحاجات الاجتماعية للادانة وتوقيع العقاب، وبالتالي يسعى دائماً الى التوسع في تجريم الأفعال ووصفها بالانحراف، ومن هنا تقف التشريعات الوضعية أمام احتماليين لا ثالث لهما تجاه التعاطي والادمان.

---

1 A. Perrotta: Droga e politica sociale, Torino 1975, p. 53.

الاحتمال الأول: هو معالجة ومنع النتائج الظاهرية لمشكلة المخدرات مثل الانحراف والاجرام والهامشية الاجتماعية بل والوفاة بسبب التعاطي

والاحتمال الثاني هو محاولة فهم وادراك وظيفة وأهداف ظاهرة التعاطي والادمان وخاصة بين الشباب والأحداث بهدف محاولة التوفيق بين القيم الاجتماعية وأنماط السلوك المختلف.

ولذلك يطالبون في صياغة القواعد القانونية الهادفة الى معاملة التعاطي للمخدرات أن تكون مستمة بالمرونة لا تهدف الى الردع بقدر ما تهدف الى المعاملة البديلة ابتداءً من الاختبار القضائي الى المعاملة خارج المؤسسات العقابية أي المعاملة في المؤسسات العلاجية الخاصة بالادمان والتعاطي[1]

وليس المقصود هنا التوقف والشلل في السياسة التشريعية أو العمل على تحرير استخدام المخدرات أو اعتبارها مشروعة على غرار ما تطالب به بعض التيارات الراديكالية، لأن مثل

---

١ ـ هناك محاولات رائدة في هذا السبيل مثل البرنامج الألماني للمتعاطين للمخدرات، مشروع مانهاتن المعروف باسم Door، مشروع الشباب في شيكاغو Northwest Youth Outreach مشروع سبارك Spark بنيويورك، جماعة باترينيانو بايطاليا، ومراكز العلاج من الادمان في جنوب شرق آسيا.

هذا المطلب يتعارض بصورة واضحة مع قيم وثقافة المجتمع الانساني في جميع العصور

د ـ توحيد الجهود التشريعية على المستوى الدولي لمكافحة ظاهرة المخدرات:

منذ حرب الأفيون اهتم المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات وخاصة عندما عقد ممثلو ثلاث عشرة دولة مؤتمراً عام ١٩٠٩ في شنغهاي في محاولة للوقوف أمام انتشار الأفيون ومشتقاته. وفي عام ١٩١٢ انضمت ٦٠ دولة الى الاتفاقية الدولية للأفيون، وهي الاتفاقية التي اعتبرت تأكيداً لما جاء من توصيات في مؤتمر شنغهاي. وقد طالبت جمعية القضاء على تجارة الأفيون والجمعية الدولية لمكافحة الأفيون في مؤتمر السلام بفرساي عام ١٩١٩ الموافقة على اتفاقية لاهاي، وعهدت عصبة الأمم الى اللجنة الاستشارية للأفيون والمخدرات الدفاع عن اتفاقية لاهاي حيث تم الاتفاق عليها عام ١٩٢١ وبعد الحرب العالمية الثانية شكلت منظمة الأمم المتحدة لجنة المخدرات التي عملت بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة والتي نجحت في اقناع ٢٩ دولة للانضمام الى بروتوكول ١٩٤٨ لتوسيع نطاق الرقابة الدولية بحيث تشمل المخدرات التركيبية، وجاء برتوكول ١٩٥٣ لتنظيم عملية زراعة الأفيون وفرض الرقابة على هذه الزراعة

ونظراً لتعدد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات وتضارب النصوص التي جاءت بها وخاصة عند التطبيق العلمي لها جاءت (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١) التي ألغت بالمادة ٤٤ جميع الاتفاقيات الدولية السابقة وخاصة: اتفاقية الأفيون الدولية لاهاي ١٩١٢ ـ واتفاقية صنع الأفيون ـ جنيف ١٩٢٥، واتفاقية الأفيون الدولية ـ جنيف ١٩٢٥، واتفاقية تحديد صنع المخدرات ـ جنيف ١٩٣١، واتفاقية مراقبة الأفيون ـ بانكوك ١٩٣١، واتفاقية ليك ـ سكس ١٩٤٦، وبروتوكول باريس ١٩٤٨، وبروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الأفيون ١٩٥٣[1].

وقد جاءت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في ٥١ مادة لاعادة تنظيم الرقابة الدولية على كل مادة مخدرة ضارة بالصحة العقلية، ولذلك نصت على تشكيل جهاز للرقابة يعمل على تنظيم الأنشطة الدولية الموجهة ضد التجارة غير المشروعة للمخدرات، ويعمل جهاز الرقابة كل عام على تحديد حاجة الدول من المواد المخدرة للاستخدام الطبي والعلاجي، ويقدر ميزانية انتاج الأفيون في العالم.

---

١ ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام المرجع السابق. ص: ٣١٤

وشعر المجتمع الدولي بضرورة تكملة الاتفاقية الوحيدة، ولذلك أعلن عن البروتوكول المعدل للاتفاقية عام ١٩٦١ والذي جاء لتعديل المواد الخاضعة للرقابة، وتشكيل جهاز الرقابة والسكرتارية، وتقدير الفائض من المخدرات، والاحصائيات التي ترسل الى الجهاز، وتقييد الصناعة والتصدير للمخدرات والزراعة، ومقاومة التجارة غير المشروعة والنصوص الجنائية، وأخيراً معاملة المدمنين على المخدرات[1].

وقد عالجت الاتفاقيات الدولية السابقة عدداً من المواد الطبيعية والتركيبية للمخدرات، ونظراً لظهور أنماط جديدة منها وانتشارها بصورة واسعة فقد لجأ المجتمع الدولي الى اتفاقية المواد المؤثرة على النفس التي عقدت في ڤيينا عام ١٩٧١، وهذه الاتفاقية هى في الواقع محاولة لجعل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات مسايرة للأوضاع الجديدة. وجاءت الاتفاقية الجديدة في ٣٢ مادة لتنظيم عملية استخدام المواد الحديثة للأغراض الطبية والعلمية، والقواعد الخاصة للتجارة الدولية، وتقييد عمليات التصدير والاستيراد والقواعد الخاصة بالنقل البحري والجوي، واجراءات التفتيش والمعلومات التي يجب تقديمها الى جهاز الرقابة الدولية والاجراءات المضادة لاساءة استخدام المواد المؤثرة على النفس، والجزاءات الجنائية.

---

١ - أنظر المواد ٢ - ٦١ من البروتوكول.

وهناك تعديل آخر للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ظهرت الحاجة اليه في (بروتوكول ١٩٧٢) وهذا يدل بذاته على التطور السريع التي تتعرض له المخدرات وضرورة اتباع قواعد تشريعية مرنة على المستوى المحلي والمستوى الدولي كلما ظهرت الحاجة الى التعديل.

وتعمل هذه الاتفاقيات الدولية جميعها على تحقيق الرقابة والمكافحة لعمليات الانتاج والانتقال للمواد المخدرة وكذلك أشكالها المختلفة الناتجة عن عمليات التحويل والتصنيع وعمليات التوزيع غير المشروع والتي أصبح لها اليوم طابع دولي واضح.

ونظراً لأن التشريعات الادارية والجزائية هي تشريعات اقليمية بطبيعتها فان عمليات المكافحة على المستوى الدولي أوعزت الى المشرع القومي بضرورة السماح للقواعد القانونية الدولية الخاصة بالمخدرات بغزو مجال ونطاق سيادتها الاقليمية، ومن هنا أصبحت القوانين الداخلية أدوات فعالة للقانون الدولي في توفير تدابير نائية لمكافحة الظاهرة على المستوى الدولي.

وقد كانت الاتفاقيات الدولية السابقة تعتبر جريمة المخدرات جريمة دولية حتى يمكن متابعة الجناة خارج نطاق الحدود الاقليمية، وبذلك يمكن استخدام قواعد تسليم المجرمين، ولكن يسود الآن توجه باعتبارها جريمة انسانية.

ثانياً: موقف التشريعات العربية من مشكلة المخدرات

من الحقائق المسلم بها والتي يجب الاعتراف بها أن الشرق الأوسط منطقة تعاني من مشكلة المخدرات وتتجه اليها الأنظار في كل مرة تثار فيها هذه المشكلة على المستوى الدولي، وهناك اعتقاد لا يتفق مع الحقيقة قوامه أن دول المنطقة لا تستطيع ولا تحاول السيطرة على عمليات الزراعة والانتاج والتصدير للمواد المخدرة[1]، وتتجه الأنظار الى النظم الشرعية والوضعية متساءلة عن موقف المشرع العربي من مشكلة المخدرات. وسنحاول في النقاط التالية البحث عن اجابة لهذه التساءلات ومقارنة القواعد القانونية والشرعية المعمول بها في الدول العربية بالمستويات الدولية التي ينادون بها.

١ ـ الشريعة الاسلامية ومشكلة المخدرات.

٢ ـ النظم التشريعية وموقف التشديد في التجريم والعقاب.

٣ ـ النظم التشريعية العربية وبدائل الجزاء.

٤ ـ مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات والمواد المؤثرة نفسياً.

---

١ ـ هناك اعتقاد سائد بأن الحشيش يزرع في مصر وسوريا ولبنان والضفة الغربية، والأفيون في تركيا والبانجو أو القنب الهندي في السودان، والقات في اليمن الشمالي.

١ ـ الشريعة الاسلامة ومشكلة المخدرات:

لا نص في تحريمها عند مالك ولا حد عن الشافعي وأحمد
ولو أثبت النعمان تجنيس عينها فخذها بحد المشرفي والمهند

يعتمد كثير من المغرضين على مثل هذه الأقوال الشعرية وما شابهها في تحليل المخدرات في بعض فترات العصر الاسلامي، ويعتقد البعض أن اكتشاف شجرة الحشيش يرجع الى الشيخ حيدر الناسك الزاهد، ومع ذلك نجد أن الدراسة المحايدة للفقه الاسلامي تؤكد على الرغم من عدم وجود نص التجريم أن غالبية الفقه الاسلامي يحرم تعاطي المخدرات على غرار تحريم الخمر لاتحاد علة التجريم في كل منهما[1]

وقد عمل الفقه الاسلامي على تعريف المخدرات وتحديد أنواعها، وتبيان آثارها، د وشرح أحكامّها، والنص على الجزاءات فيها، بل وتقرير قاعدة العلاج عند التعاطي والادمان عليها.

---

١ ـ أنظر الدراسات القيمة التي قدمت الى المؤتمر الاقليمي الأول لمنع الجريمة بالخرطوم ١٩٧٤ وخاصة:
الدكتور محمد عبدالجواد. الخمر والمخدرات في الشريعة الاسلامية والدكتور يوسف العالم. حكمة مشروعية تحريم المخدرات والمسكرات. والدكتور سيد أمين. حكم المخدرات في الاسلام.

فالفقه الاسلامي عرف المخدرات بصورة غير مباشرة عن طريق تعريف (المفتر) وهو كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وظهرت مسميات المخدرات عند ابن تيمية (الحشيشة)، وابن عابدين والقرطبي (البنج ـ الأفيون ـ وجوزة الطيب) والحطاب (الحشيشة ـ الأفيون ـ الجوزاء).

وأشار الفقه الاسلامي الى آثار المخدرات على أنها ضارة بالجسم والعقل والخلق، تغطي الفعل وتعمل على قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها اما ديوثاً واما مأبونا وإما كلاهما، وتعطي نقص العقل ولو صحا منها فإنه لابدَّ أن يكون في عقله خبل.

وفي شأن أحكام المخدرات لم تظهر الحاجة اليها في صدر الأمة الاسلامية ومن ثم لم ينص الأئمة عليها، ويعتقد أن المخدرات قد ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي في أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. وباعمال القياس عند الفقه الاسلامي تأكدت القاعدة بأن كل ما يغطي العقل يعتبر مسكراً ومن هنا اعتبر الفقه الاسلامي (البنج والحشيشة ولبن الخشخاش والجوزاء كالخمر) وحتى عند الاختلاف على تحريم الخمر كان الفقه الاسلامي ينادي بتحريم المخدرات.

وقد أجمع الفقه أخيراً على معاملة المخدرات معاملة الخمر: (فلما عمت بليته وشملت الأماكن فتنته وغلبت

السفاهة على العقلاء بسبب أكله اختار أئمة ما وراء النهر بأسرهم حرمته).

ويقول ابن تيمية: (وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرم باجماع المسلمين).

وقد اتفق الجميع على أن الجزاء على المخدرات يكون أخف من الخمر حيث يكون فيه التعزير، ويقول ابن عابدين أن أكل البنج والحشيشة والأفيون حرام (ولكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حد عليه وان سكر بل يعزر دون الحد).

وقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة الى فكرة العلاج عند معاملة المتعاطين للمخدرات وهو ما يدل على واقعية وعلمية الفقه الاسلامي. وقد جاء في ابن عابدين أن المدمن لا يمنع عنه المخدر بل يجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر[1].

---

١ ـ أنظر هذه الأقوال وما شابهها في بحث الدكتور محمد عبدالجواد. الخمر والمخدرات في الشريعة الاسلامية، مجلة القانون والاقتصاد. العدد الثالث. ٢٩٧٤ ص: ٤١٠.

٢ ـ النظم التشريعية العربية وموقف التشديد في التجريم والعقاب:

اهتمت الدول العربية منذ فترة طويلة بمشكلة المخدرات وخصصت لها تشريعات خاصة هي في نفس الوقت تشريعات تكميلية لنصوص قانون العقوبات، ويكفي هنا الاشارة الى صدور التشريعات الخاصة بالحشيش والأفيون في مصر والسودان منذ العشرينات بإعتبارهما دولا رائدة في تنظيم المخدرات[1].

ومن تحليل النصوص التي وردت في هذه التشريعات نجد أن بعض القوانين قد عملت على التشدد في التجريم والعقاب، في حين أن بعضها الآخر قد اتجه نحو الاعتدال في عملية التجريم والعقاب.

وقد فصلت غالبية هذه التشريعات بين التعاطي والادمان وبين أنماط السلوك الأخرى التي ترتبط بزراعة وتصدير واستيراد واحراز وثراء وبيع وتسليم ونقل النباتات التي تعتبر من المخدرات وذلك بقصد الاتجار بها.

---

١ ـ يعتبر قانون الحشيش والأفيون السوداني من أقدم التشريعات العربية حيث صدر في عام ١٩٢٤ وربما كان قانون زجر الادمان على المخدرات المغربي ١٩٧٤ وقانون قمع الاتجار والاستهلاك للمواد السامة والمخدرات الجزائري ١٩٧٥ أحدثها.

وإذا اعتبرنا القانون المصري لعام ١٩٦٠ والقانون العراقي لعام ١٩٦٥ والقانون التونسي لعام ١٩٦٩ والقانون الجزائري لعام ١٩٧٥ ونظام منع الاتجار بالمخدرات السعودي لعام ١٣٥٣هـ (١٩٣٤) عينة ممثلة للتشريعات العربية فاننا نجد التالي:

أ ـ ينص القانون المصري: على تحريم الجلب والتصدير والنقل للمخدرات في الفصل الثاني وتحريم الاتجار في الفصل الثالث واجراء الرقابة على الصيدليات في الفصل الرابع، فالمادة الثالثة من هذا القانون تنص على أنه: (لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة)[1]

وتعاقب المادة ٣٣ بالاعدام وبغرامة من ٣ آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه (كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص)، (وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار). ويعقب المشرع المصري في المادة ٣٤ بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣ آلاف جنيه الى عشرة آلاف) كل من حاز أو

---

١ ـ يستخدم القانون المصري والقانون السوري (الجواهر المخدرة) للدلالة على (المواد المخدرة) ويتضمن القانون المصري على ٥٦ مادة ومرفق به ٦ جداول.

أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار)، (وكل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥)، وهي القنب الهندي والخشخاش، وأنواع البابافير، والكوكا والقات.

وتعاقب المادة ٣٥ بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣ آلاف جنيه الى ١٠ آلاف (كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون).

ومن الواضح أن القانون المصري يقف على رأس السلم من حيث التشديد في قائمة الدول العربية المتشددة تجاه المخدرات حتى بالنسبة لعمليات تقديم المخدرات للتعاطي بدون مقابل[1]

ب ـ وجاء **القانون العراقي** لعام ١٩٦٥ بالقاعدة الأساسية لتحريم الزراعة للأفيون والكوكا والقات والحشيش في المادة ١/٢ ونظم الزراعة للحشيش لأسباب صناعية وبناء على ترخيص خاص من وزارة الصناعة

---

١ ـ قانون مكافحة المخدرات. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية. الطبعة الرابعة المعدلة ١٩٧٩

وطالب القانون العراقي بالترخيص أيضاً بالنسبة لتصنيع المخدرات المنصوص عليها في القوائم الأربعة المرفقة بالقانون (م ٤) وجعل من اختصاص وزارة الصحة تنظيم الاتجار والبيع والتصدير (م ٥، ٦). وقيد عمليات المرور للمخدرات في الأراضي العراقية سواء بطريق البر أو البحر أو الجو (م ٧). وقد حظر المشرع العراقي حيازة جميع أنواع المخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة الا في الحدود المسموح بها (م ٨) ومنع الأطباء في الصيدليات من صرف الأدوية التي يدخل فيها الكوكايين أو أملاحه الا في حدود معينة (م ١٠).

ونصت المادة ١٤ على العقوبات المقررة في حالة انتهاك النصوص القانونية السابقة وتتمثل في السجن من ستة أشهر الى خمس سنوات كحد أقصى والغرامة بحيث لا تزيد على ١٠٠ دينار عراقي أو ١٠٠٠ دينار بحسب الأحوال. ويجوز للمحكمة أن تحظر على الجاني ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ٣ أشهر وكذلك بالمصادرة للمواد المخدرة[1]

---

1 - United Nation: Laws and Regulations: Narcotic Drugs Law N. 68 of 1965, IRAQ, E/NL 1969/48-50.

وجاء هذا القانون في ١٧ مادة وأربعة جداول مرفقة

ويعتبر الفقه العربي أن القانون العراقي قد سار على نظام تدرج التجريم والعقاب ولكن بصورة أخف من القانونين المصري والسوري.

جـ ـ ويعتبر **القانون التونسي**: لعام ١٩٦٩ من أكثر القوانين العربية تفصيلا حيث جاء في ١٢٦ مادة وهو من التشريعات التي تميل الى الاعتدال دون الشدة، ويلاحظ من تسمية هذا القانون بأنه (قانون تنظيم المواد السامة) قد اختط المشرع له طريقاً خاصاً، ولكن نجد أن المادة الأولى من هذا القانون قسمت مواد المخدرات الى: المواد السامة، والمواد المخدرة، والمواد الخطرة.

وقد حرم المشرع التونسي في المادة ٢٦ منه زراعة وحصاد المواد التي نص عليها في الجدول (ب) وهي المواد المخدرة، وطالب المشرع بضرورة الحصول على ترخيص لصناعة وتحضير واستيراد وتصدير هذه المواد السابقة (م ٢٨)، كما حظر أيضاً بدون ترخيص حيازة واحراز وعرض وتوزيع وبيع وشراء والتنازل بدون مقابل للمواد المخدرة وكذلك كل العمليات الصناعية والتجارية التي تتصل بها (م ٢٩).

وقد نص المشرع التونسي على القواعد العامة للاستيراد والتصدير للمواد المخدرة (م ٤٩ ـ ٥٥) والقواعد الخاصة بالاستيراد (م ٦٢ ـ ٦٥)، وقد جاءت العقوبات على مخالفة

هذه النصوص السابقة في المواد ٩٩ ـ ١٠٤ وهي تتراوح بين ستة أشهر كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى والغرامة مبلغ ١٠ آلاف دينار تونسي.

وشدد المشرع العراقي العقاب في حالة العود (التكرار) بالمادة ١٠٥ حيث نص على ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، واعتبر القانون أن عقوبة المشروع هي عقوبة الجريمة التامة وهو الذي يدل بذاته على التشديد (م ١٠٦) وأن القانون نص على تشديد العقوبة بالالتزام بالحد الأقصى للعقوبة في حالتين:

إذا كان المجني عليه في المواد ١٠١ الى ١٠٣ حدثاً، وإذا كان الجاني أو الشريك في هذه الجرائم موظفاً عاماً وارتكب الجريمة حال ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها (م ١٠٧).

وقد حرم المشرع التونسي على الجاني في جرائم المخدرات عدم الاستفادة من الظروف المخففة ومن تعليق تنفيذ العقوبة على شرط (م ١٠٨). وقد أعطى المشرع التونسي للمحاكم غلق المحال التي تدار لتحقيق الأغراض الاجرامية للمخدرات وحرمان الجاني من حقوقه المدنية وحظر الاقامة وحظر ممارسة المهنة، ثم اعلان الحكم (م ١١٠ ـ ١١٤)[1]

1 United Ntions: Lois et Reglements: Loi N. 69-64 Du Jiullet 1969- TUNISIE, E/NL, 1970/14.

د ـ ويعتبر **القانون الجزائري** لعام ١٩٧٥ من أقصر التشريعات في مجال المخدرات إذ جاء في احدى عشرة مادة جامعة شاملة. ويعقب هذا القانون كل من صنع أو استحضر أو حول أو استورد أو تولى عبوراً أو صدر أو خزن أو باع أو أرسل أو نقل أو أنزل الى السوق بأية طريقة للتجارة ـ المواد السامة أو المواد المخدرة (م ٣). والعقوبة المقررة في هذه المادة السابقة هي الحبس مدة عشرة الى عشرين عاماً، وبالغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري.

كما يعاقب القانون الجزائري على مخالفة التنظيمات الادارية المقررة في شأن الانتاج والنقل والاستيراد والتصدير والحيازة والعرض والتنازل والاستخدام للمواد أو النباتات أو المزروعات التي تعتبر من المواد السامة بالسجن من شهرين الى سنتين وغرامة ٢٠٠٠ دينار الى ١٠٠٠٠٠٠ دينار (م ١). واعتبر المشرع الجزائري الشروع كالجريمة التامة من حيث العقوبة (م ٢/٣).

وفي حالة العود (التكرار الى ارتكاب الجريمة ينص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة المقررة لكل انتهاك من هذا القانون (م ٦). وينص المشرع الجزائري على أن العقوبة تصبح الاعدام إذا ما أدت احدى الجرائم المنصوص عليها في

قانون المخدرات الى الاضرار بالحياة الأخلاقية للمجتمع الجزائري (م ٨).

ويجوز للمحاكم أن تقضي ببعض العقوبات التبعية كما هو الحال في حرمان الجاني من حقوقه المدنية (م ٣/٣)، وحظر الاقامة لمدة حدها الأدنى سنتان وحدها الأقصى ٥ سنوات (م ٤/٣) وسحب جواز السفر الجزائري لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (م ٥/٣) وأخيراً سحب رخصة القيادة[1]

وقد نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة بالمملكة العربية السعودية في الفصل الثالث على العقوبات الخاصة بالتهريب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي: الحبس لمدة ١٥ عاماً، ومصادرة المواد المهربة واتلافها، والغرامة المالية (٢٠ ألف ريال سعودي).

وكذلك على العقوبات التتبعية وهي: الحرمان من السفر، والوضع تحت المراقبة الدائمة، والابعاد عن المملكة وحرمانه من دخولها إذا كان الجاني أجنبياً.

وفي حالة المساهمة الجنائية يعاقب الشريك أو من عمل

---

1 - Nations Unies: Lois et Reglements: Ordinnance N. 79-9 Du 17 Fevrier 1975: Relative a la Repression du Traffic et de L'usage illicitedes substances Veneneuses et des Stupefiants; ALGERIE, E/NL, 1976/1.

على تسهيل المواد المخدرة بالسجن لمدة ٧ سنوات والفصل من الوظيفة إذا كان موظفاً

وبالنسبة للصيادلة الذين ثبتت حيازتهم للمخدرات أو توسطوا في تصريفها بالبيع أو بالارسال أو بالنقل من غير إن يكون لهم ترخيص بذلك يعاقب كل منهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبالغرامة المالية (٢٠ ألف ريال سعودي).

٣ ـ النظم التشريعية العربية وبدائل الجزاء:

لم تدخر النظم التشريعية العربية جهداً في مواكبة المعايير الدولية بشأن معاملة المتعاطين والمدمنين على المخدرات وفي الواقع كانت للمؤتمرات العربية التي تناولت مشكلة العقوبات السالبة للحرية في حل هذه المشكلة فالحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة عام ١٩٦٣ قد أوصت بضرورة التوسع في انشاء العيادات النفسية على أساس الفريق العلاجي لما ثبت من حاجة المتعاطين للعلاج والتوجيه النفسي والارشاد النفسي[١]، وأوصت الحلقة الدراسية الثانية للتحقيق الجنائي على أن يتم العلاج في اطار نفسي ـ اقتصادي ـ طبي شامل، وأوصى المؤتمر الاقليمي الأول لمنع الجريمة الخرطوم ١٩٧٤ على

---

١ المجلة الجنائية القومية. توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة القاهرة يناير ١٩٦٣م.

أن المؤتمر يرى انشاء مأوى علاجي في كل محافظة بالسودان يعمل على توفير المعاملة بالنسبة للمدمنين على المواد المخدرة.

وأوصى المؤتمر الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والعقاقير الذي عقد في بغداد ١٩٧٦ على ضرورة النظر الى مشاكل الادمان والتعاطي باعتبارها مشاكل اجتماعية مرضية تحتاج الى تحري أسبابها وعلاجها أكثر من حاجتها الى الردع والعقاب بالأسباب التقليدية[١]. كما طالب المؤتمر العمل على انشاء مؤسسات علاجية متخصصة لمدمني المسكرات والعقاقير وانشاء عيادات نفسية اجتماعية لهم وذلك حتي يمكن تطبيق التدابير العلاجية اللازمة وتأهيلهم اجتماعياً.

في هذا الاطار عملت التشريعات العربية على تنظيم المعاملة موضوعياً واجرائياً.

فالمشرع المصري في عام ١٩٧٣ أدخل تعديلا على المادة ٣٧ من قانون المخدرات ينص فيه على:

(ويجوز للمحكمة بدلا مس توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بايداع مس ثبت ادمانه تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات

١ ـ مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية العراق: العدد الأول. ص: ٣٧٥

المذكورة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين)[1].

وفي نفس التعديل التشريعي عمل المشرع المصري على تشجيع التقدم للعلاج من التعاطي والادمان حيث نص على أنه: (لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج [redacted]. ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين [redacted]).

وقد أعطى المشرع المصري حق اصدار قرار الافراج عن المتعاطي والمدمن الى لجنة خاصة مشكلة من وكيل وزارة الصحة، ومحام عام يندبه النائب العام ومدير الأمن العام أو نائبه ومدير ادارة مكافحة المخدرات أو نائبه ومدير ادارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية أو نائبه ومدير ادارة الأمن الصناعي بوزارة القوى العاملة أو نائبه، ومدير ادارة الصحة العقلية بوزارة الصحة أو نائبه ومدير المصحة التي يودع فيها المدمن أو المتعاطي.

وخصص المشرع التونسي الفصل السابع (م ١١٨ - م ١٥٢) لعلاج المدمنين على المخدرات حيث أعطى الاختصاص

---

١ - الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣م.

في الايداع الى لجنة خاصة نص عليها في المادة ١١٩ تشكل من:

مستشار بمحكمة الاستئناف التونسية، ممثل لسكرتير الدولة بوزارة الداخلية.

صيدلي مفتش أقسام، ثلاثة أطباء من وزارة الصحة.

سكرتير من المكتب القومي لمكافحة المخدرات.

وتلزم هذه اللجنة المدمن على المخدرات على الالتحاق بمؤسسة خاصة وتحدد أيضاً المدة التي يجب عليه بقاؤه فيها (م ١٢٠).

ووقف المشرع الجزائري موقفاً وسطاً حيث نص في المادة ٥ من القانون الخاص بالمخدرات على العقوبة التي تطبق في شأن المتعاطي (الحبس شهرين كحد أدنى الى سنة كحد أقصى) ثم خول لأجهزة التحقيق والمحاكمة أن تأمر باخضاع المدمن لعلاج خاص في مؤسسة طبية متخصصة.

هذه هي نماذج للتشريعات العربية التي حاولت ايجاد بدائل للعقوبة والجزاء في حالتي التعاطي والادمان وهي في هذا الاتجاه تعمل على تطبيق المعايير الدولية الخاصة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ التي طالبت الحكومات في المادتين ٣٨ و ٣٩ بضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة لعلاج المدمنين على المخدرات وضمان أقلمتهم على الحياة الاجتماعية.

وبالنسبة لنظام منع الاتجار بالمخدرات بالمملكة العربية السعودية يعاقب كل من يثبت عليه تعاطي المخدرات بالسجن لمدة سنتين ويعذر بنظر الحكم الشرعي.

وقد راعى الأمر السامي رقم ٨/٧٠٨ في ١٣٩٩/٤/١٣هـ والمعمم س الوزارة برقم ١٩/٥/٢٦٨٥في ١٣٩٩/٧/١٥هـ حالة الطلاب المتهمين في قضايا المخدرات حيث اكتفى بتأديبهم التأديب المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد على أولياء أمورهم بحسن تربيتهم.

ويتطلب تطبيق هذه النصوص التشريعية أمور ثلاثة:

١ ـ تشكيل جهاز عام على المستوى القومي يعمل على التخطيط والاشراف.

٢ ـ النص في التشريعات العربية على التدابير البديلة عن طريق الايداع في مؤسسات متخصصة.

٣ ـ ايجاد نظام للرعاية اللاحقة بعد العلاج للمعاملة في المجتمع.

٤ ـ مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات:

ازاء المشاكل التي تقابلها التشريعات الوضعية في عملية مشكلة المخدرات واعترافاً بأن لهذه المشكلة جوانب اقليمية وجوانب دولية، وازاء التطور المستمر في اساءة استعمال المواد

المؤثرة على النفس علاوة على التفاوت الواضح بين موقف الدول المتشددة والدول المتسامحة، تحرك المكتب العربي لشئون المخدرات التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، وعرض على بساط البحث في المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس، مايو ١٩٨٥ مشروعاً للقانون الموحد للمخدرات في العالم العربي ، وعرض هذا المشروع من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على هذا المجلس الأخير للموافقة عليه في دور انعقاده في فبراير ١٩٨٦ في مدينة الدار البيضاء.

ويعتبر هذا المشروع نموذجاً تستهدي به الدول العربية عند وضع قوانينها الداخلية أو ادخال تعديل عليها، وهذا المشروع هو في الواقع محاولة رائدة للتوفيق بين النصوص التشريعية في الدول العربية وتطويعها للمبادىء التي أجمعت عليها الدول في مؤتمراتها العلمية وفيما جاء من معايير دولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها عام ١٩٧٢ واتفاقية المواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١م.

ويحتوي هذا المشروع على ٨٢ مادة مقسمة الى تسعة

فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
الفصل الثاني: في الاستيراد والتصدير والنقل.
الفصل الثالث: في الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
الفصل الرابع: في وصف الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
الفصل الخامس: في انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية.
الفصل السادس: في النباتات الممنوع زراعتها.
الفصل السابع: في تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها.
الفصل الثامن: في العقوبة والعلاج.
الفصل التاسع: في الأحكام العامة.

وقد يكون من الصعب في هذا الحيز الضيق التعليق على مواد المشروع برمتها ولذلك اخترنا بعض الفصول الهامة لتبيان أحكامها ومدى توافقها مع تشريعات الدول العربية ومع المعايير الدولية التي تم الاتفاق عليها.

أ - مشكلة المصطلحات: لم يجد المشرع بدآ من استخدام تعريفات محددة للمصطلحات الواردة به والتي صدر بها مواده

وخاصة المادة الأولى والمادة الثانية، ويعترف المشرع بأن هذه المصطلحات غامضة ومع ذلك اتخذ لها معنى يكاد يتقارب مع مصطلحات الاتفاقية الوحيدة واتفاقية المواد المؤثرة على النفس ومن الأمثلة على ذلك:

المواد المخدرة = كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الدول الأول الملحق بالقانون ويستثنى منها المستحضرات المبينة في الجدول الثاني.

المؤثرات العقلية = كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الثالث بهذا القانون.

ومن الواضح أن كلمة المواد المخدرة في عرف المشروع تعني المواد المخدرة بطبيعتها سواء كانت مادة خام أو مادة مأخوذة من نباتات طبيعية كالحشيش والأفيون والكوكايين، أو مادة تركيبية على شكل أمزجة أو مركبات أو أي مستحضرات مشتقة من مواد طبيعية أو كيميائية، والمؤثرات العقلية والمعروفة بالمواد النفسية كل مادة تؤثر على العقل وعلى النفس.

هذه التفرقة منتقدة من حيث التعريف على المستوى الدولي خاصة وأنها تنظر فقط الى التأثير الفردي للمواد المخدرة ولا تضع في الاعتبار الأحجام الاجتماعية للمشكلة ويعتقد الكثيرون أن المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس لا تخرج

عن أن تكون كل مادة طبيعية أو تركيبية تؤثر على الوظيفة الفردية والاجتماعية للانسان بسبب تعاطيها بصورة ارادية وهي تؤثر على النفس وتعمل على نشر أو خطر نشر ثقافة فرعية تتعارض مع الثقافة العامة للمجتمع.

وربما كان هذا الغموض في التعريف سبباً في أن يصر المشرع المصري على استخدام لفظ (جواهر مخدرة) وليس مواد مخدرة لأن كلمة مخدرة تنصب عادة على المواد المخدرة بطبيعتها وليس المواد التركيبية وهو ما جعل واضعي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الى ادخال تعديل ببروتوكول ١٩٦١ واستخدم مصطلح المواد المؤثرة على النفس.

الاستيراد = ادخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى اقليم الدولة.
للتصدير = اخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من اقليم الدولة.

لقد استهلم المشروع هذين التعريفين أيضاً من الاتفاقية الوحيدة واتفاقية المواد المؤثرة على النفس من حيث أن المراد هو التحرك المادي للمواد المخدرة من والى الدولة، ومع ذلك لم يشر المشروع الى بقية التعريف الوارد للمصطلحين في هذه المصادر الدولية حيث أضافت بأن التصدير والاستيراد هو

التحرك من دولة الى دولة أخرى أو من اقليم الى اقليم آخر في الدولة ذاتها[1]

ب ـ النماذج القانونية التجريمية للمشروع: استخدم المشروع ثلاثة نماذج قانونية تجريمية في المادة ٣٧

النموذج الأول يرتبط بالاستيراد والتصدير قبل الحصول على الترخيص المطلوب. النموذج الثاني يتعلق بالانتاج والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار

النموذج الثالث يرتبط بزراعة النباتات المحظور زراعتها والمنصوص عليها في الجدول الخامس (أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها) بقصد الاتجار

ويتضح من هذا التنظيم السابق أن المشروع قد فصل بين الاتجار في المواد المخدرة بصورة غير شرعية وبين الاستهلاك الشخصي لها، وعمل على ضرب تلك الحلقة الخفية بين التاجر والموزع أو من يسهل التوزيع للمواد المخدرة في الأوساط الداخلية والخارجية. ومع ذلك تثار في الأوساط القانونية

---

١ ـ يكفي الاشارة هنا الى أقاليم السودان والمملكة العربية السعودية لكي نرى مدى أهمية هذه التفرقة، هذا وقد جاء بالمشروع تعريفات أخرى لمصطلحات: النقل، الانتاج، لصنع (ص: ٢٩ ـ ٣١ من المشروع).

تكييف هذه النماذج وخاصة في علاقتها مع التعدد الظاهري للجرائم، ذلك أنها في الواقع تتكون من نماذج قانونية متعددة تبدو بصورة واضحة في كلمة (أو) ويعتقد القضاء أن هذا التعدد الظاهري ينفي تعدد العقوبات المنصوص عليها في مثل هذه المواد لأنها ارتكبت في مضمون سلوكي واحد بشرط أن تشكل النماذج القانونية المتعددة للسلوك علاقة تبعية أو تبادلية أو سابقة أو تالية على النموذج الأصلي. وفي مثل هذه الحالات تكون هناك عقوبة واحدة وليس تعدد للعقوبات.

والعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من المشروع هي: السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة من ألفي الى عشرة آلاف دينار

ومن الواضح أن المشروع قد نص على حد أقصى فقط وهو في ذلك قد فتح الطريق أمام المحاكم لتفريد العقاب وخاصة بالنسبة للعناصر غير الرئيسة في عمليات الاتجار والتوزيع، هذا الاتجاه لا يجد له تأييداً على المستوى الدولي نظراً لأن صبيان اليوم هم تجار الغد، ومن ثم تتقرر نفس العقوبة للتاجر ومساعديه ويكون هناك تفريد للعقوبة عن طريق النص على حد أدنى يكون في ذاته أعلى من الحد الأدنى المقرر للجرائم الأخرى العادية.

ويبدو اتجاه التشديد في المشروع من نص المادتين ٣٧ و

٣٩ بجعل عقوبة السجن ١٥ عاماً عقوبة سجن مؤبد في حالات أربع:

حالة العود (التكرار) أو كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط به مكافحة اساءة استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو إذا كان الجاني مشتركاً في احدى العصابات الدولية لتهريب المخدرات أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، أو تلازم جريمة المخدرات مع جريمة دولية أخرى كتهريب الأسلحة وتزييف النقد والارهاب أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية.

جـ ـ التعاطي والاستخدام الشخصي: يدعو مشروع القانون الموحد الى اتباع طريق العلاج والمعاملة البديلة لمتعاطي ومدمني المخدرات، وقد خصص لذلك أكثر من مادة ابتداءً من المادة ٤١ التي قررت المعاملة البديلة الى المادة ٤٨ التي نصت على الرعاية اللاحقة.

وتنص المادة ٤١ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي الى ألف دينار كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو صنّع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع من النباتات الواردة في الجدول الخامس الملحق بهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو

اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام القانون).

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع القوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع في المصحة تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الستة.

كما يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية تنشأ لهذا الغرض، مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، الى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية أو الاستمرار في التردد لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بالتردد على العيادة النفسية ـ الاجتماعية

ويجوز للمحكمة أن تلزم من يتقرر الافراج عنه من

المصحة بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ومن الواضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على عقوبة الحبس بحد أقصى ثلاث سنوات ـ علاوة على الغرامة ـ لاقتراف أي سلوك يدخل في نطاق النماذج المجرمة بشرط أن يكون الهدف هو التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، ومنح المشروع للمحكمة بدلا من تطبيق هذه العقوبة السابقة أن تقرر المعاملة البديلة حيث فرق بين التعاطي والادمان، ففي حالة الادمان تقرر الفقرة الثانية الايداع في مصحة علاجية لمدة أو مدد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة. وقد أعطى المشروع للجنة الادمان على المخدرات سلطة الرقابة والاشراف واقتراح المعاملة في نطاق الحدين الأدنى والأعلى، وفي كل مرة تقرر المحكمة الاستمرار أو الافراج عن المدمن مما يوفر رقابة قضائية على عملية الايداع.

وفي حالة التعاطي يجوز للمحكمة المختصة أيضا أن تلزم الجاني بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية خارجية والخضوع لمعاملة خاصة للتخلص من عادة التعاطي لمدة أو لمدد أخرى تحددها المحكمة، وتستعين المحكمة هنا بتلك التقارير التي يرفعها إليها الطبيب المكلف بعلاج المتعاطي، ويلاحظ هنا أن المشروع لم يحدد المدة أو المدد الأخرى التي يلتزم بها

المتعاطي للتردد على العيادة لأن ذلك بطبيعة الحال يخضع للعمل الفني الذي يقوم به الطبيب.

وتسمية العيادة بالعيادة النفسية ـ الاجتماعية يعطي الانطباع بأن الطبيب يستطيع الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين لدراسة الحالة اجتماعيا لتكملة العلاج الطبي ـ النفسي. وقد ألزم المشروع الطبيب بتقديم التقرير الفني اليها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ التردد على العيادة.

واتبع المشروع أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة عملية المعاملة التدريجية العلاجية حيث أجاز للمحكمة أن تأمر المدمن الذي يودع في المصحة العلاجية أن يتردد على العيادة النفسية ـ الاجتماعية الخارجية بعد انتهاء مدة الايداع إذا كانت عملية العلاج تتطلب ذلك.

د ـ العلاج الاختياري:

هناك حالتان يتحقق فيهما العلاج الاختياري نص عليهما المشروع:

١ ـ تشجيعا للمتعاطين على التقدم للعلاج دون التعرض للجزاء جاءت المادة ١/٤٤ بالقاعدة التالية: (لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطيي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج) وهذه الفقرة تخاطب من يتقدم من متعاطيي المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية، وذلك للتفرقة بين هذا الحكم وحكم المدمنين الذي ورد في الفقرة الثالثة حيث أنه إذا ثبت الادمان بعد تردده على العيادة الخارجية وقع اقرارا بقبول بقائه في المصحة لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر (م٤٤/٢).

ويكون لادارة المصحة هنا اختصاص في شأن الاشراف على عملية العلاج حيث تقرر بقاء المدمن بعد فترة الملاحظة واستمرار بقائه في المصحة للعلاج لمدة أو مدد أخرى على ألا تزيد مدة بقائه في المصحة عن الستة أشهر). (م ٤٤/٣) وكررت المادة الحالية نفس الحكم الخاص بامكانية التردد على العيادة النفسية ـ الاجتماعية بعد الايداع في المصحة العلاجية بنفس الشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

٢ ـ تنص المادة ٤٥/١ من المشروع على أنه: (يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب الى لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ايداع زوجته أو قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية احدى المصحات للعلاج: وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل في الطلب بعد اجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال طرف الشكوى برفضه أو ايداع المشكو احدى المصحات للعلاج).

هـ ـ العلاج الالزامي:

أعطى المشروع للجنة الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية سلطة في الزام المدمنين على دخول المصحات العلاجية وذلك في (المادة ٤٦). ويعتبر هذا الاجراء من التدابير المانعة أو التدابير الاحترازية الادارية حيث أن اللجنة هي التي تحدد مدة العلاج والايداع، وأعطى المشروع حق التظلم من قرار اللجنة وذلك أمام محكمة الجنايات خلال ١٥ يوما من تاريخ ايداعه.

ويجوز للجنة أن تلزم المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية التردد على العيادة النفسية ـ الاجتماعية لمدة أو مدد لا تزيد عن ستة أشهر (م ٤٦/٢) ويجوز التظلم من هذا القرار أيضا أمام المحاكم الجنائية خلال ١٥ يوما من تاريخ الاخطار.

و ـ الرعاية اللاحقة:

وفي سبيل استمرار العلاج في المجتمع ورقابة المدمن والاشراف عليه وحل المشاكل الاجتماعية التي تصادفه بحيث يمكن أقلمته وادماجه في الحياة الاجتماعية العادية مرة أخرى نجد أن المشروع ينص في (المادة ٤٨) على أنه: (يعهد بقرار من لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية برعاية المدمن الذي يتقرر الافراج عنه من المصحة أو السجن أو وقف تردده

على العيادة النفسية ـ الاجتماعية الى مؤسسة للرعاية تنشأ لهذا الغرض. وعلى المؤسسة أن توفر عملا لمن يتقرر رعايته وتراقب طريقة معيشته وتقدم إليه النصح والمعونة وعليها كذلك أن تعد مكانا مناسبا يلتقي فيه الاشخاص الموضوعين تحت الرعاية مرتين في الأسبوع على الأقل باشراف أختصاصيين نفسيين واجتماعيين، وأن يكون هذا المكان بمثابة منتدى طبي واجتماعي لهم.

ثالثا: خطة عمل تشريعية من الواقع الاجتماعي للدول العربية

ازاء تعقد مشكلة المخدرات أيضا في العالم العربي يتساءل الباحثون ورجال القانون: هل هناك امكانية لتنظيم هذه المشكلة عن طريق التنظيم التشريعي الوضعي؟

لقد رأينا أن العمل التشريعي يمثل أحد جوانب المشكلة وهو لا يتجسد في الحياة الواقعية الا بناء على سياسة تشريعية محددة، ومن ثم من الضروري صياغة خطة عمل تشريعي من واقع المجتمعات العربية ذات أهداف وغايات محددة.
ولهذه الخطة ركائز معينة منها ماله سمة ذاتية داخلية ومنها ماله خصائص دولية، وبذلك تتفاعل الاحتياجات الداخلية الاقليمية والاحتياجات الدولية في محاولة لحصر مشكلة

المخدرات وتصفية أسبابها الحقيقية في المجتمع العربي والمجتمع الدولي.

ومن خلال تحليلنا السابق للاتجاهات التشريعية وموقف المشرع العربي منها يمكننا أن نضع هنا بعضا من هذه الركائز والتي بدونها لن يكون هناك تشريع وضعي ذا فعالية في معاملة الظاهرة.

١ ـ الموازنة بين المتطلبات القومية والمتطلبات الدولية.

٢ ـ رفع الصفة التجريمية عن أعمال التعاطي والادمان.

٣ ـ تصفية العقبات الاجتماعية والادارية في سبيل العمل التشريعي.

٤ ـ التكامل التشريعي في العالم العربي خطوة في سبيل العمل الوقائي.

٥ ـ الرقابة القانونية والادارية وفعاليتها في مكافحة الظاهرة في العالم العربي.

٦ ـ رفع العتامة عن وأقع مشكلة المخدرات في الدول العربية

١ ـ الموازنة بين المتطلبات القومية والدولية:

إذا حاولنا حصر المتطلبات القومية في سبيل منع ومكافحة ظاهرة المخدرات فلن نجد سوى المؤتمرات وحلقات البحث في العالم العربي مصدرا هاديا حيث جاءت بها

السياسات الاجتماعية والتشريعية والدينية الملائمة للمجتمع العربي.

ومن الواضح أن أول هذه المتطلبات: ضرورة وجود تخطيط اجتماعي ـ تشريعي يتصدى للمشكلة بحيث تتضافر جهود الحكومات والجهود الأهلية في توفير ظروف مناخية ملائمة لمحاربة الظاهرة[1] وفي مجال تخطيط الرقابة والمعاملة من الضروري تكوين هيئة علمية تشتمل على عناصر متخصصة في مجال دراسة مشكلة المخدرات وعلى وجه التحديد عناصر دينية وقانونية وطب ـ عقلية واجتماعية ونفسية وتربوية وشرطية[2]

وتبدو أهمية التخطيط الاجتماعي التشريعي من كون أن غالبية الدول العربية تشهد تغييرات سريعة باعتبارها من الدول النامية، وحيث أن هذه الدول تعمل على توفير حياة كريمة لمواطنيها والارتفاع بمستوى الخدمات الاجتماعية المختلفة فإن أسلوب التخطيط سيكون أفضل وسيلة لتشخيص أسباب الظاهرة والقضاء عليها بأسلوب علمي دقيق. ولن تكون هناك

١ ـ الندوة العلمية للوقاية من مشكلة المخدرات ١٩٧٢ المجلة الجنائية القومية القاهرة. يناير ١٩٦٣

٢ ـ المؤتمر الاقليمي الأول لمنع الجريمة. الخرطوم ١٩٧٤ وكذلك اللواء جميل الميمان. متعاطي المخدرات. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. الموسم الثقافي الثالث. شعبان ١٤٠٥هـ.

فرصة للتماسك الاجتماعي وتشجيع الأفراد للتمسك بالتقاليد الاسلامية والضوابط الاجتماعية التقليدية الصالحة الا بعد تصفية الممارسات الضارة أو الآفات الاجتماعية كتعاطي المسكرات والادمان على المخدرات[1].

هذه الجهود القومية والاقليمية من الضروري أن تتكاتف مع الجهود الدولية على مستوى التخطيط والتنفيذ في سبيل توفير الرقابة المحكمة على الزراعة والاتجار والانتقال والتهريب للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس.

وينعكس ذلك تشريعيا باستيعاب المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية للمخدرات والتي تقرر التفرقة في المعاملة بين المتعاطين والمدمنين من ناحية وبين المنتجين والمتاجرين والمهربين للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس من جهة أخرى. إن مكافحة الاثراء غير المشروع على حساب الانسانية أمر واجب، ووسيلة المكافحة هنا هي تقرير عقوبات سالبة للحرية رادعة[2].

---

١ ـ المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير ـ بغداد ـ نوفمبر ١٩٧٦ مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. العدد الأول ص. ١٧٥

٢ ـ المؤتمر العربي الدولي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات. الخرطوم ١٩٧٧

٢ ـ رفع الصفة التجريمية عن أعمال التعاطي والادمان:

وتوجب الموازنة بين المتطلبات القومية والدولية الدعوة الى النظر لمشاكل التعاطي والادمان باعتبارها مشاكل اجتماعية ـ مرضية تحتاج الى تحري أسبابها وعلاجها أكثر من حاجتها الى الردع والعقاب بالأساليب التقليدية، وقد يتردد البعض أمام التطبيق الحرفي لمثل هذا المطلب ولكن إذا نظرنا الى أن رفع الصفة التجريمية Decriminalization تحتاج الى منهاج ثقافي خاص فإننا سنجد في بدائل العقاب Alternatives والتحول الاجرائي Diversion ما يساعد المشرع العربي في تحقيق الأهداف المرجوة دون ادخال تغير جذري في النظم الموضوعية والاجرائية للعدالة الجنائية[1].

هذه الدعوة سبق اعلانها أكثر من مرة من خلال المؤتمرات العلمية في الدول العربية باعتبار المخدرات جزءاً من مشكلة الصحة العامة، ويترتب على ذلك وجوب اعطاء الأولوية لتدابير العلاج لمتعاطي ومدمني المخدرات والمواد المؤثرة على النفس والعمل على إعادتهم الى حظيرة المجتمع.

---

١ ـ انظر تقارير وتوصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ميلانو ١٩٨٥

ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن تدخل الدول العربية في تشريعاتها التدابير البديلة كالايداع في مؤسسات متخصصة لمدمني المخدرات، والزام المدمنين بالتردد على عيادات اجتماعية نفسية، على أن يكون ذلك بمقتضى أحكام قضائية لتلافي اساءة استخدام السلطة الادارية، وتضمن هذه التشريعات نصوصا توجب الأخذ بنظام الرعاية اللاحقة للمتعاطين والمدمنين على السواء لتقويم مصير نظام المعاملة البديلة ومعرفة مدى فعاليته.

ولتجميد هذه المتطلبات في الواقع العربي من الضروري اتخاذ موقف موحد في التشريعات العربية الخاصة بمكافحة المخدرات يكون نابعا من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.

٣ ـ تصفية العقبات الاجتماعية والادارية في سبيل العمل التشريعي:

لن يكون للنصوص التشريعية أثر أو فعالية إلا إذا كانت الظروف ممهدة لتحقيق الغايات التي يستهدفها عادة المشرع، وهناك مشكلتان أساسيتانتقفانعقبة في سبيل قوانين المخدرات في العالم العربي.

المشكلة الأولى: ترتبط بالمناخ الاجتماعي الذي يتعامل

معه النظام القانوني، بمعنى أن الأمر يرتبط بالقيم الاجتماعية السائدة التي تحبذ أو لا تحبذ نمط السلوك الخاص بالتعاطي أو الادمان. وقد أظهرت الدراسات العلمية أن تغيير الاتجاهات في المجتمع يمثل الركيزة الأولى للمكافحة سواء على المستوى القومي أو المستوى الفردي، وهناك مثلان بارزان في الدول العربية: الأول يرتبط بتعاطي الحشيش والثاني يتعلق بالقات، ولقد تبين من الحياة القضائية أن عقوبة الاعدام لم تعمل ولن تعمل على القضاء على الظاهرة أما لأن القضاة يترددون كثيرا عند الحكم بالاعدام لسبب الاتجار أو لا يطبقون العقوبات القاسية في حالة التعاطي والادمان، وهناك ثقافة خاصة ترتبط بتعاطي الحشيش والقات من الضروري كشف النقاب عنها وتوعية المجتمع واقناعه بعدم صدقها[1]

ومن ثم من الضروري في مثل هذه الحالات تغيير اتجاهات الأفراد نحوالتعاطي والادمان وهو عمل اجتماعي قبل أن يكون عملا تشريعيا، ويزداد الموقف دقة عندما يعتقد المجتمع بأكمله بعدم ضرر القات مثلا على الرغم من أن المجتمع العربي كله قد أدان هذه الشجرة اللعينة[2]

---

1 N. Soueif: Chronic Cannabis... op. cit. p. 30.

٢ ـ انظر دراسة مركز الدراسات والبحوث اليمني. القات في حياة اليمن واليمنيين. عرض ودراسات وتحاليل. بيروت: ١٩٨٢

المشكلة الثانية: تتمثل في العقبات الادارية سواء في ميدان التنفيذ للاجراءات الهادفة الى منع الظواهر الانحرافية أو في مجال ممارسة الرقابة الضرورية لاساءة استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس. إن العالم العربي مازال في حاجة ا لى تنظيم اداري يمكن له بواسطته استخدام المقومات المتوفرة في سبيل القضاء على الآفات الاجتماعية، ومن أهم هذه المقومات استخدام المعتقدات الدينية للقضاء على الآفات الاجتماعية، إن تجاهل الظواهر الانحرافية بدعوى حماية السمعة لأشد خطرا على المجتمع العربي من المخدرات نفسها[1]. إن وجود الأجهزة الادارية مع توفر عدم فعاليتها لن يغير الواقع الاجتماعي بكل ما فيه من مشاكل وعلى رأسها المخدرات.

٤ ـ التكامل التشريعي خطوة في سبيل العمل الوقائي:

على الرغم من توافر كافة المقومات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية إلا أن هذا الهدف لم يتحقق حتى الآن، وما أحوج العالم العربي الى التكامل التشريعي خاصة في مجال

---

١ ـ تتفاخر بعض الدول بأنها لا تعاني من مشكلة المخدرات وهي تعلم ويعلم مسئولوها بأن الحشيش يزرع على سطح المنازل، أو أن الدولة لا تستطيع الوصول الى مناطق زراعة البانجو، أو أنها لا تستطيع السيطرة على منافذ التهريب للحبوب المخدرة فيها.

تشريعات المخدرات للاعتبارات التي سبق شرحها، والمشكلة التي تقابل هذا التكامل هو اقتراح التشريعات الموحدة حيث ما زالت تتبع المنهج القانوني الاستنباطي دون معرفة حاجات المجتمعات التي يتم التشريع لها. ويبدو هذا النقص الواضح في المحاولات السابقة للقوانين الموحدة بين مصر وسوريا أو تلك التشريعات التي اقترحت قبل الطفرة الأخيرة في السودان أو تلك الجارية حاليا في اليمن الشمالية، ولكي يمكن الوصول الى تشريع موحد ذي فعالية من الضروري اجراء الدراسات العلمية لقياس القيم المطلوب التشريع لها، وقياس الاتجاهات للمجتمع، وتحديد امكانية التنظيم للظاهرة وخاصة من حيث علاقة النفقة ـ المنفعة، وأخيرا مدى ما يوجد في الدولة من مقومات تدعم هذه التشريعات في الميدان العملي الواقعي. ليس التشريع عملية صياغة فنية لمجموعة من رجال القانون يفاضلون بين نص وآخر أو قاعدة وأخرى أو حكم وآخر، بل هي عملية اجتماعية في المقام الأول تنتهي في آخر الأمر بالصياغة الملائمة لحاجات وأهداف المجتمع[1]

٥ ـ الرقابة القانونية والادارية وفعاليتها في مكافحة الظاهرة:

باختيار المشرع العربي طريق البدائل للجزاء فإنه بذلك

١ ـ انظر المنهج القانوني والمنهج العلمي. دكتور محمد ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام. المرجع السابق. ص. ٥١.

الاختيار يحتاج الى عملية تنظيم قانونية ـ قضائية تكون بمثابة الرقابة على إساءة استخدام السلطة من جانب العاملين في العيادات العلاجية أو في الأجهزة الادارية المكلف بها مكافحة الظاهرة. وقد دلت ممارسات الدول وخاصة الاشتراكية منها أن مثل هذا الطريق يستخدم لتحقيق أهداف سياسية لا علاقة لها بالمشكلة الاجتماعية، ومن ثم من الضروري ايجاد رقابة داخلية على أجهزة المعاملة ورقابة اقليمية لحماية الحقوق الانسانية، ولذلك نجد أن بعض المؤتمرات العربية توصي بإجراء دراسة تعمقية في شأن انشاء محكمة حقوق الانسان العربية يكون لها اختصاص في الرقابة وخاصة في مجال تنفيذ البدائل في أي بلد عربي[1]. بل نجد أن البعض ينادي بانشاء محكمة دولية متخصصة يكون لها الاختصاص في شأن محاكمة المهربين والمتاجرين بالمواد الضارة والمواد المخدرة على أساس ارتكابهم جريمة ضد الانسانية.

ومن المعروف أن الدول العربية لها حدود واسعة في آسيا وافريقيا، وأن جريمة المخدرات جريمة منظمة تستخدم فيها أساليب الخبث والحيل المتجددة، فمن الضروي تنظيم عمليات التعاون والتنسيق بين أجهزة المكافحة الاقليمية

---

١ ـ انظر توصيات المؤتمر الاقليمي الأول لمنع الجريمة. الخرطوم ١٩٧٤.

والدولية والعربية بناءً على خطة علمية متطورة[1] ويثور في هذا المجال فعالية الأجهزة الادارية العاملة في مجال المكافحة في العالم العربي، وإعداد العناصر العاملة بها وتوفير الامكانات اللازمة لتحقيق الرقابة الاقليمية والدولية في مجال التهريب والاتجار للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس وفي هذا الشأن نشير الى توصية الندوة العلمية السادسة التي أشارت الى دور المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في عمليات التنسيق والتدريب لأجهزة المكافحة في العالم العربي.

٦ ـ رفع العتامة عن واقع مشكلة المخدرات في العالم العربي:

إن محل التجريم والعقاب هو السلوك الانحرافي الذي يتمثل هنا في جرائم المخدرات، وموضوع المنع والمكافحة مجموعة من أنماط السلوك الانساني الذي يقع في المجتمع العربي. ومن هنا يتأثر العمل التشريعي بمدى المعرفة التي تتوافر عن أنماط السلوك وعن المجتمع الذي يتم التشريع له، ومن خطأ القول إن هذه المعارف توجد عن طريق الانطباع الشخصي، بل لا بد أن ترتكز على دراسات علمية للظاهرة

---

١ ـ انظر عمليات التهريب للمخدرات في تقرير حمد ابراهيم الرشودي. أساليب التهريب التي يتبعها المهربون. الندوة العلمية السادسة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤٠٤هـ فبراير ١٩٨١

الانحرافية، وفي مجال المخدرات على المستوى الاقليمي والدولي تثار عادة مشكلة الأرقام المجهولة Dark number لأن مجموعة الجرائم التي يتم ضبطها لا تتناسب البتة مع حجم الجرائم الحقيقية للمخدرات، وتقف بعض الجهات معادية للاتجاه العلمي في دراسة السلوك الانحرافي بصفة عامة ومشكلة المخدرات بصفة خاصة من حيث أنه لا توجد مشكلة بارزة في الدولة تستدعي لها الدراسة، ويقف البعض الآخر حتى بالنسبة للدراسات الدولية التي تقوم بها الأمم المتحدة موقفا سلبيا عن طريق عدم الاشتراك أو الاشتراك الشكلي دون توفير المادة الضرورية ويكفي هنا أن نشير الى الاحصائيات التي تجمعها أجهزة المكافحة الدولية للمخدرات طبقا للاتفاقية الوحيدة لنرى الأرقام الباهتة التي ترسلها الدول في مجال المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس[1].

1 United Nations: Statistics on Narcotic drugs for 1988, Inter. Narcotic control Board ـ Vienna.

المعاملة والعقاب في المنظور الطبي ـ الشرعي

الدكتور كريستيان برول(*)

يعد تعاطي المخدرات مشكلة عالمية على نطاق واسع.

وترجع المشاكل القائمة في هذا المجال الى الزيادة المستمرة في اساءة استخدام المواد المخدرة، والى ظهور أنماط جديدة لهذه المواد، وانتشار التعاطي والادمان في جميع مناطق العالم.

١ ـ المشكلة الأولى ترتبط بمشكلة التعريف:

أ ـ ما هي أنواع المواد التي يطلق عليها اسم «المواد المخدرة»؟
ب ـ ما هي تلك المواد التي يمكن أن تكون محلا لاساءة استخدامها؟

المواد الكحولية (الخمر) هي من المواد التي يسوء استخدامها حالياً في كثير من مناطق العالم، وتثير آثارها الطبية والاجتماعية والشخصية الفزع في القلوب

(*) عضو المجلس الأوروبي. ستراسبورج. فرنسا.

ولكن لا نتكلم اليوم عن المسكرات والادمان على الخمر.

ومع ذلك يمكن القول أن خلط الخمر بالمواد المخدرة الأخرى هي عملية شائعة، وهي في نفس الوقت عملية خطرة، وهذا النمط من الادمان على الخليط الناتج لا يثير الانتباه، وقد عمل البعض على التقليل من مخاطره اما بسبب عدم الاختصاص أو بسبب عدم المسئولية وهو الأمر الأسوء على كل حال.

- يمكن أن نشير الى مخاطر شرب الدخان (السجائر) والادمان على ذلك.
- يعتبر الحشيش ومشتقاته من أكثر المواد المخدرة التي يتم اساءة استخدامها.
- وقد تعد مشتقات الأفيون من أكثر المواد المخدرة خطراً سواء كانت هذه المشتقات طبيعية أو تركيبية، ويتعلق ذلك بكل من الأفيون - المورفين - الهيروين والأفيون التركيبي.

وهناك أخيراً المواد المؤثرة على النفس ويعد الادمان على هذه المواد مشكلة متزايدة في الأوقات الراهنة.

ويعتبر كل من تعاطي الأدوية وسوء وصف الأطباء للدواء، والبحث عن النعيم الزائف والوحدة، من أكثر الأسباب التي تؤدي الى اساءة تعاطي هذه المواد، ويعتبر تعاطي

المسكرات الممزوجة بالمواد المخدرة من المشاكل المتزايدة. وهناك مواد خطرة أخرى مثل الكوكايين والمنبهات وعقاقير الهلوسة التي يزداد انتشارها بصورة واسعة

٢ ـ **يرتبط سوء تعاطي المخدرات بجوانب متعددة**: ولابد من الكشف عن هذه الجوانب وتقديرها ووضعها في الاعتبار في كل محاولة للعلاج من الادمان على المخدرات. وتتمثل هذه الجوانب في:

- الجانب الطبي: يعتمد على الأنماط المختلفة لتعاطي المخدرات، وهنا لابدّ من معالجة كثير من المشاكل الطبية المرتبطة بالادمان مثل الاعتياد على المخدر والمضاعفات على البشرة، والمضاعفات على الأسنان، ومن المعروف أن بعض هذه الأمراض قد يصبح مرضاً مزمناً بعد ذلك.
- الجانب الاجتماعي: المشاكل الاجتماعية واضحة ومن هنا تبدو أهمية دور الباحث الاجتماعي في هذا المجال.
- الجانب النفسي: الاضرابات النفسية الحادة تعتبر أمراً تقليدياً ومعروفاً، ومن الضروري تشخيص طرق العلاج. وفي هذا الشأن يجب التأكيد على أهمية المعالجة الطب ـ عقلية. وتعد الاضطرابات الطب ـ عقلية نادرة الحدوث.

ومن المهم اتباع منهج الاتصال الشخصي بالمدمن كوسيلة لتقدير الشخصية وأداة لمنع الادمان. ويوفر هذا المنهج ظروف

الريادة والتوجيه للوصول الى برنامج للاصلاح والتهذيب.

- المشاكل العائلية: ضرورة الوصول الى برنامج معاملة يتضمن خطة لعلاج المشاكل العائلية، إن التضامن العائلي ووحدة الأسرة تعد من العوامل الهامة للاصلاح والتهذيب.
- الجوانب القانونية: تعتبر العلاقة بين الجوانب الطبية والجوانب القانونية في بعض الدول مشكلة معقدة للغاية، وخاصة فيما يتعلق بتقرير العلاج الالزامي

وهناك أفكار هامة يمكن الادلاء بها في هذا المجال والتي كانت محلا للمناقشة في المجلس الأوروبي عند دراسة مشكلة المخدرات. ومن المهم الاشارة هنا باختصار الى هذا النقاش ونتيجته، لقد تبين أنه لا يوجد دليل واحد يؤكد أن العلاج الالزامي قد سجل نجاحاً مس وجهة النظر الاحصائية، وأن بعض الدول تعلن عن بعض الحوافز (كتدبير قانوني) لحث المدمنين على التقدم للعلاج.

وكما هو معروف فإن المجلس الأوروبي يعد المركز الرئيس لاتفاقية حقوق الانسان وأن الدول الأوروبية قد أكدت في كثير من المناسبات على أنه إذا ما تقرر الأخذ بالعلاج الالزامي فإنه من الضروري في نفس الوقت حماية حقوق الانسان الأساسية.

ماهي السياسة التي ينبغي اتباعها في مجال الادمان على المخدرات؟

لابد من تنظيم الاجابة على المشاكل المثارة، ومن الضروري التركيز هنا على أهمية السياسة العلاجية

من الضروري تخطيط بعض التدابير، ومن الضروري أيضاً احتواء مشكلة المخدرات بأكملها عس طريق القيام بتحليل حريص للامكانات المتاحة (الامكانات الانسانية والامكانات الاقتصادية). ويحتاج الأمر الى توافر فريق متكامل متعدد الاختصاصات للاجابة على المشاكل المختلفة السابق ذكرها، باعتباره فريقاً مختصاً ومعداً بصورة جيدة.

ونعتقد بناءً على خبرتنا الخاصة ومشاهدتنا في كثير من البلاد أنه من الأفضل البدء بفريق صغير متخصص، وأن يعطي له الوقت الكافي للتدريب في أي مركز معد لذلك، ثم البدء من مرحلة عدم المعرفة والخبرة ولكن مع توافر الرغبة في العمل.

ويجب أن تكون استراتيجية العلاج معزولة عن أي حاجة فردية للحالة وأن تكون ردود الفعل (اعادة التهذيب - حل المشاكل الفنسية - علاج الادمان) وخاصة بالنسبة لبيئة المدمن (الأسرة - العمل الخ) وكذلك بالنسبة للمشاكل القانونية (هل هو عضو في عصابة التهريب؟ ما هي نتائج

أفعاله؟ هل استخدم المخدر بصورة مشروعة أم لا؟). ويجب التأكيد على النتائج الصحية والقانونية لهذه السياسة العلاجية، كما يجب التأكيد على أهمية تقويم برامج العلاج.

ولذلك من الضروري استخدام كافة الأدوات (مثل أدوات التشخيص المقننة) منذ البداية، ويجب أن يتم حصول الفريق على المعلومات الضرورية والتدريب اللازم. ولا يمكن الأخذ بسياسة العلاج دون العمل بسياسة اعادة الاصلاح والتهذيب والتأهيل، وتعتبر هذه العملية عملا مستمراً من جانب أعضاء الفريق حتى يمكن تحقيق النجاح لبرنامج العلاج.

ويجب أن يشترك أعضاء الفريق بنفس الطريقة في النشاط الهادف الى المنع (ودراسة هذه النشاط عن قرب).

وأخيراً يجب التأكيد على أهمية سياسة العلاج المدروسة والمخططة بصورة جيدة، وهذا يضمن نجاح عمليات مكافحة أكثر العيوب العالمية انتشاراً في الأوقات الراهنة.

دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني(*)

المقدمـــة:

نعمتان كبيرتان فقدهما العرب في الجاهلية قبل الاسلام، نعمة الايمان بوحدانية الله والنبوة واليوم الآخر ونعمة الأمن والاستقرار

فبعث الله نبيه محمدا (ﷺ) بالاسلام دينه الحق لبناء الحضارة الانسانية ليكمل به رسالات الأنبياء السابقين ويحافظ على إرث النبوات في هداية الانسان واسعاده مادة وروحاً، ونقله س الحياة المادية التي تطغى بها المادة على الروح، وتضيق الحياة بأنانية مفرطة وعصبية ظالمة.

وكانت الخمر منتشرة بين العرب وهي شرابهم الذي تعودوه وأصبح جزءاً من حياتهم يتبادلون كؤوسه في مجالس أفراحهم وفخرهم، وهو سلوتهم الذي يهربون به من مواجهة

(*) عميد كلية الشريعة. الجامعة الأردنية عمان. المملكة الأردنية الهاشمية.

همومهم وأحزانهم في هذا المجتمع الذي يعاني من التمزق في الداخل بالحروب الداخلية كما يعاني من جاهلية العقيدة وعبادة الأحجار والأصنام، ومن جاهلية النظم وتحكم المتكبرين بالضعفاء، ومن جاهلية الأخلاق، وهدر كرامة الانسان، الأطفال فيه يوأدون، والقوي يأكل الضعيف والفواحش منتشرة، واستغلال، حاجة الفقير بالربا، وظلم المرأة واعتبارها متاعا يورث ولا تملك حقها الكريم في الحياة، وانتشار الجهل والأمية.

وكان انكارهم للبعث واليوم الآخر يزيد من تحويل حياتهم الى مادية أنانية يرى فيها أحدهم الدنيا كل شيء، ربحها هو الربح، وخسارها هو الخسران.

ووضح النبي الكريم مقاصد شريعته بأنه جاء ليتمم رسالة الأنبياء في تكريمها للانسان وهدايته الى العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة والأخلاق الكريمة، وما يحفظ عليه دينه وحياته وعقله ونسبه وماله، ليحيا حياته الطيبة سلاما مع الله وسلاما مع النفس وسلاما مع المجتمع.

فجاء الاسلام بنظامه الكامل لاصلاح المجتمع وهداية الانسان عقيدة تنبثق منها شريعة يقوم على هذه الشريعة نظام.

عقيدة آمنوا بها إذا خاطبت عقولهم وقلوبهم، وملكت

عليهم حياتهم فكان سلطانها هو السلطان الذي يتدارك تقصير القوانين الوضعية ورقابة الدولة في جعل الانسان رقيبا على نفسه محاسبا لها في غياب الدولة أو حضورها.

وكان للاسلام نظامه التربوي ونظامه الاجتماعي، وأنظمته السياسية والقانونية.

وميزة الاسلام أن أنظمته التربوية والأخلاقية والتشريعية والسياسية تتضافر وتتعاون في بناء الحضارة الانسانية لاسعاد الانسان في الدنيا والآخرة، وبناء مجتمع الأمن والايمان والخلق والفضيلة والطهر الذي يحفظ على الناس أسباب أمنهم وسعادتهم، ويحفظ على الانسان حياته أن تهدر وحريته أن تصادر، وعرضه أن ينتهك، وعقله أن يغيّب، وماله أن يسلب، وبيته أن يقتحم، ويأتي تحريم الاسلام للخمر والمخدرات وطرقه ووسائله التي سلكها في تحريمها شاهدا على أمرين:

١ ـ على مقاصد شريعته في حماية الانسان في عقله وانسانيته، وفي ماله واقتصاده، وفي أمنه واستقراره.

٢ ـ على تكامل تشريعاته في تربية الانسان وحماية التشريع واسعاد المجتمع.

دور الشريعة في الوقاية من المخدرات

يمكن ابراز دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من المخدرات من خلال النقاط التالية:

١ ـ تهيئة النفوس وايجاد الوعي عند المسلمين بالشعور بالأذى والاضرار التي تلحقهم بسبب المخدرات.
٢ ـ تحريم المخدرات تحريما قاطعا بالكتاب والسنة والاجماع.
٣ ـ تحريم الوسائل التي تؤدي الى الحرام وتشجع عليه.
٤ ـ العقوبات الزاجرة.
٥ ـ استثمار سلطان العقيدة بالاستجابة لأمر الله.
٦ ـ حراسة الجماعة لشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٧ ـ دور العبادات ونظام التربية الاسلامي بالامتثال لأوامر الشريعة الاسلامية.

تهيئة النفوس وايجاد الوعي:

يحسن قبل البدء بهذه النقطة أن نذكر تعريف الخمر والمخدرات.

لفظ الخمر لغة: مأخوذ من خمر إذا ستر، ويقال خمر

فلان شهادته وأخمرها إذا كتمها، وخمار المرأة ما تغطي به رأسها[1]

وقد ربط علماء اللغة بين المعنى اللغوي واسم الخمرة.

فقال أو بكر الأنباري سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل من المخامرة وهي المخالطة، وقيل لأنها خامرت العقل ـ أي لابسته فكتمته ـ وكل مكتوم مخمور[2]،

وقال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: «سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا»[3]

وكان العرب قد أولعوا بالخمر وشغفوا بها وسموها بما يزيد على عشرين اسما وأشهرها الصهباء والشمول، والخندريس، والراح، والرحيق[4]

وقد أجمع أهل اللغة على اطلاق اسم الخمر على النيء من ماء العنب المشتد اطلاقا حقيقيا، واختلفوا فيما صنع من غير العنب أيكون اطلاق اسم الخمر عليه حقيقة أم مجازا

---

١ ـ انظر لسان العرب مادة خمر والمخصص لابن سيده ٧٢/١٠، ومعجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢

٢ ـ المخصص لابن سيدة ٤٨/١٠.

٣ ـ مفردات القرآن للراغب الاصفهاني مادة/ خمر

٤ ـ المخصص ٧٢/١٠ ونيل الأوطار ١٥٧/٧

وذهب الكثيرون من أئمة اللغة الى أن كل شيء يستر العقل ويغطيه من الأشربة المسكرة يسمى خمرا حقيقة سواء أكان متخذا من ثمرات النخيل والأعناب أو من غيرها، وسواء أكان نيئا أو مطبوخا لأن الآثار واحدة في مخامرة العقل وسترها له[1].

وفي كليات أبي البقاء «كل شراب مغط للعقل سواء أكان عصيرا أو نقيعا، مطبوخا كان أو نيئا فهو خمر»[2].

ويرجح رأي هؤلاء العلماء لغة الاشتقاق فإن اشتقاق اسم الخمر من مادة خمر الموضوعة للتغطية والمخالطة والستر، وهذا ما تفعله الخمر بأنواعها المختلفة في مخالطة العقول وسترها[3]

الخمر في مصطلح الفقهاء:

وكما اختلف علماء اللغة في تحديدهم للخمر حقيقة ومجازا، اختلف علماء الفقه تبعا لذلك.

فذهب الجمهور الى العموم الذي رجحه الأكثرون من

---

١ - القاموس ٢/٢٣

٢ الكليات لأبي البقاء.

٣ - انظر تاج العروس. مادة خمر وترجيحه للعموم.

أهل اللغة وهو أن الخمر: كل شيء يستر العقل ويغطيه من الأشربة المسكرة.

وذهب الحنفية الى الرأي الآخر الذي قالت به طائفة من علماء اللغة وهو أن الخمر تطلق حقيقة على النيء من ماء العنب إذا اشتد وصار مسكرا ويطلق مجازا على بقية الأنواع.

ومع اختلافهم في التسمية حقيقة أو مجازا فقد اتفقوا على تحريم كل مسكر واجمعوا عليه
وقد استدل الجمهور لقوله بما رواه الجماعة إلاّ البخاري عن يزيد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»[1]

وبما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر»[2].

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول

---

١ ـ أخرجه مسلم (١٩٨٥) في الأشربة والترمذي (١٨٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والنسائي (٨/٢٩٤).
٢ ـ رواه أحمد في المسند.

الله (ﷺ) «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]

وبما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله (ﷺ) فقال: «أيها الناس قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل»[2]

وقد استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأدلة أخرى رد عليها الجمهور ولا مجال في هذا البحث لذكرها ، ويمكن مراجعتها في نطاقها[3]

والذي يعني الباحث هنا أن الرجوع الى مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنفس والمجتمع يحسم الخلاف ويجمع الأمة

---

١ ـ البخاري ١٠/٢٥، ٢٦، ومسلم (٢٠٠٣) والموطأ ٢/٨٤٦، وأبو داود (٣٦٧٩). والترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٨/٢٩٦و ٢٩٧ و٢١٨).
وراجع نصب الراية ٤/٢٩٥، وتحفة الفقهاء ٣/٤٤٩، والمبسوط ٢٤/١٥

٢ البخاري (٦/٢٤٢)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو دواود (٣٦٦٩)، والنسائي (٨/٢٩٥)، والترمذي (١٨٧٤ و ١٨٧٥).

٣ ـ انظر كتاب الخمر وأحكامها في الشريعة الاسلامية للشيخ مساعد المعتق طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية ص. ٢٦ ـ ٣٩

على تحريم الخمر بأنواعها المختلفة وهي تصل بشاربها الى النتائج والآثار السيئة لا تختلف من شراب لشراب.

٢ ـ تهيئة النفوس وايجاد الوعي عند المسلمين:

المعروف في تاريخ التشريع الاسلامي أن الخمر لم تحرم دفعة واحدة وانما سلك الاسلام في سبيل تحريمها طريق التدرج في التشريع لتتعاون أجهزة التوجيه والتربية والتوعية مع أجهزة القانون والقضاء والتنفيذ في انقاذ المجتمع من شرور المخدرات وآثارها.

وقد بدأت التهيئة والتوعية بقوله تعالى:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[1].

فقررت هذه الآية الكريمة أن جانب الاثم والضرر في الخمر والقمار أكبر من جانب المنفعة الشخصية التي يحصل عليها بعض الأفراد بسبب التجارة وغيرها، لأن درء المفاسد ونجاحه إذا كانت عامة المجتمع أوّلى من جلب المنافع.

ثم نزل قوله تعالى في تحريم الخمر في أوقات محددة تشمل معظم النهار وجزءاً من الليل وهي أوقات الصلوات الخمس

---

١ ـ البقرة. الآية: ٢١٩

التي تبدأ بطلوع الفجر، وصلاة الظهر والعصر بعد زوال الشمس وقبل الغروب وصلاة المغرب والعشاء ما بعد الغروب الى ظهور الشفق الأحمر. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[1] ولما نزلت نادى منادي رسول الله (ﷺ): «إذا أقيمت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران»[2]

ومع هذا الاعداد النفسي بالتحريم المؤقت كانت تحصل حوادث في المجتمع الاسلامي تزيدهم تطلعا الى نزول حكم فاصل في تحريم الخمر لما أخذوا يشعرون به من مفارقات بين تكاليف الشريعة وما تتطلبه منهم من وعي وبذل وجهاد وتعاطف وتراحم وتواد وبين ما تضيعه عليهم الخمر من هذه الحكم وما تفضي إليه من فساد.

منها ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود يسندهم عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن عليا قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله (ﷺ) أعطاني شارفا من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت محمد (ﷺ)، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع

---

١ ـ النساء. الآية: ٤٣.

٢ ـ أبو داود. ٣٦٧٠

يرتحل معي، فتأتى باذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال، وشارفاى منا خان الى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاى قد جبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

«ألا يا حمز للشرف النواء»

فوثب حمزة الى السيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادها. قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله (ﷺ)، وعنده زيد ابن حارثة، قال: فعرف رسول الله (ﷺ) في وجهي الذي لقيت، فقال مالك؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، قال: فدعا رسول الله (ﷺ) بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، وأتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله (ﷺ) يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل، محمرة عيناه، فنظر الى رسول الله (ﷺ)، فصعد النظر الى ركبتيه، ثم صعد النظر الى

سرته، ثم صعد النظر الى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم الا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله (ﷺ) أنه ثمل، فنكص رسول الله (ﷺ) على عقبيه القهقرى، وخرج، وخرجنا معه، وفي رواية «وذلك قبل تحريم الخمر». أخرجه البخاري ومسلم وأبوا داود[1].

ومثل هذه الحوادث كانت تزيد المسلمين اقتناعا بضرورة تحريم الخمر حتى إذا أنزل قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[2].

كانت الاستجابة السريعة لأمر الله تحكي صدق إيمانهم وسرعة مبادرتهم، روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فأمر رسول الله

---

١ ـ رواه البخاري ٦/١٣٥ ـ ١٣٨ في الجهاد، باب فرض الخمس، وفي البيوع، باب ما قيل في الصواغ، وفي الشرب، باب بيع الحطب والكلأ، وفي المغازى، باب شهود الملائكة بدرا، وفي اللباس، باب الأردية، ومسلم ١٩٧٩ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأبو داود رقم ٢٩٨٦ في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمر.

٢ سورة المائدة. الآيتان: ٩٠ ـ ٩١.

(ﷺ) مناديا ينادي: «ألا ان الخمر قد حرمت، قال: فجرت في كل سكك المدينة فقال لي أبو طلحة: «أخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها»[1].

وهذا ما سيزداد وضوحا عند بحثنا في أدلة التحريم.

تحريم الخمر تحريما قاطعا:

ثبت تحريم الخمر بالكتاب والسنة والاجماع.

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾.

١ ـ يلاحظ في التحريم الوارد في النص مخاطبة المجتمع الاسلامي من خلال قناعاته التي تربى عليها القائمة على الايمان بالله ووجوب تعظيمه وامتثال أمره وكثرة ذكره ومحبته ومحبة المسلمين فيه ليكونوا جماعة واحدة متحابة متعاونة على الخير.

وقد بين لهم أضرار الخمر ومفاسده التي تصيبهم في

---

١ ـ البخاري ١٠/ ٣٠ و٣١ و٣٢ ومسلم/ ١٨٠ والموطأ ٢/ ٨٤٦.

دينهم وأخوتهم بسبب الخمر

٢ ـ كما يلاحظ أن التحريم الوارد في النص كان من أشد صيغ التحريم من خلال النقاط التالية:

أ ـ قدم الخمر في الذكر على الميسر والأنصاب والأزلام وهي أعمال الجاهلية التي حرمت في آية أخرى بصيغة «حرمت» وتعلقت بالشرك وأعظم الذنوب وأشدها خطرا.

٣ ـ استعملت أداة الحصر «انما» التي تفيد حصر الموصوف به على صبغته وهي «رجس».

٤ ـ استعمل وصف الرجس الذي وصفت به الخمر في القرآن الكريم الا فيما عظمت حرمته واشتد اثمه

قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾[1]

٥ ـ لفظ «اجتنب» أشد من لفظ «حرم» في أساليب العربية والقرآن الكريم، لأن لفظ اجتنب يفيد مع التحريم المباعدة فلم يكشف تحريم شربها بل تحريم الجلوس في مجالسها وحضور حفلاتها وموائدها ولو لم يشرب.

٦ ـ بين مضارها ومفاسدها التي تصيب أعز ما يحرص عليه المسلم من ذكر الله وعبادته ووحدة المسلمة ومحبتها.

انتهى الخطاب الالهي بقوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾

---

١ ـ سورة الحج. الآية: ٣٠.

الذي يفيد أن الانتهاء بعد تبين هذه الأحكام سيكون نابعا من قناعة المؤمنين وسرعة امتثالهم لأمر الله قبل أن يكون خوفا من العقوبة

أما الأدلة على تحريمها من السنة فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر الذي يفيد اليقين. منها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1].

٢ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[2]

٣ ـ ما روي عن ابن عباس قال: إن رجلا أهدى له رسول الله (ﷺ) رواية خمر فقال لرسول الله (ﷺ)، هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا قال: فسارّ انسانا الى جنبه فقال رسول الله (ﷺ): بم سررته قال: أمرته ببيعها فقال: إن الذي

---

١ ـ تقدم تخريجه ص. ١٤، رقم. ١

٢ ـ أخرجه أبو داود رقم ٣٦٧٤ في الأشربة. باب العنب يعصر الخمر، ورواه أيضا ابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشر أوجه، وهو حديث حسن.

حرّم شربها حرّم بيعها، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها[1]

٤ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي (ﷺ) إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرف المدينة فسفكوها[2]

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال يا رسول الله أنا بأرض يصنع فيها شرابها من العسل، يقال البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله (ﷺ) «كل مسكر

---

١ ـ أخرجه مسلم رقم ١٥٧٩ في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والموطأ ٨٤٦/٢ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر والبستاني ٣٠٧/٧ و٣٠٨ في البيوع، باب بيع الخمر، ورواية الموطأ والنسائي ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.
وانظر: نيل الأوطار ١٩١/٨ والمنتقى على الموطأ للامام الباجي ١٥٣/٣

٢ أخرجه مسلم رقم ١٥٧٨ في المساقاة. باب تحريم بيع الخمر وانظر: نيل الأوطار ١٦٩/٨

حرام» رواه الامام والشيخان وأبو داود والنسائي[1].

٦ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ﷺ): «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تعلن بصراحة لا لبس فيها أن الخمر محرمة من أي نوع اتخذت من عنب أو تمر أو شعير أو غيره، فحرم شربها واستعمالها وعصرها وشتى أنواع

---

١ ـ رواه البخاري ٨/٤٩و٥٠ في المغازي. باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن وفي الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وفي الآداب، باب قول النبي (ﷺ)؛ يسروا ولا تعسروا وفي الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعاه.

ومسلم رقم ١٧٣٣ في الجهاد باب الأمر بالتسير وترك التنفير، وفي الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

وأبو داود رقم (٣٦٨٤ في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي ٨/٢٨٩ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر وباب تفسير البتع والمزر.

ـ البتع: نبيذ العسل. والمزر نبيذ الذرة. وأنظر نيل الأوطار ٨/١٧٣

٢ ـ رواه الترمذي رقم (١٨٦٦) في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة. باب النهي عن المسكر ورجال اسناده ثقات وحسنه الترمذي وقال: وفي الباب عن سعد، وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر، وخوات بن جبير. وأنظر: سبل السلام ٤/٣٥. ونصب الراية ٤/٣٠١.

التعرف بها، وأنها كبيرة من الكبائر المهلكة لأن الكبيرة مافيها حد أو وعيد شديد، وقد اجتمعت كل هذه الأمور في الخمر

أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام وقد نقله غير واحد من أئمة الاسلام قال في المغنى والشرح الكبير[1] «وأجمعت الأمة على تحريمها» وانما حكى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهل أنهم قالوا: هي حلال لقول الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[2] الآية.» فقد بين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم اياها فرجعوا الى ذلك فانعقد الاجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي (ﷺ) لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمها فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب والا قتل.

روى الجوزجاني باسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾.» الآية واني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم أجيبوا الرجل

---

١ ـ المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص: ٣٢٥.

٢ سورة المائدة. الآية: ٩٣

فسكتوا عنه فقال لابن عباس أجبه فقال: «انما أنزلها الله عذرا» للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل ﴿إنما الخمر والميسر﴾ حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها فقال علي ابن أبي طالب إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فأجلدوه ثمانين جلدة فجلده عمر ثمانين.

وإذا ثبت هذا فالمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله[1].

حكم الحشيشة وأنواع المخدرات:

وإذا ثبت تحريم الخمر بجميع أنواعها وأصنافها بالنصوص القاطعة لعلة الاسكار ومخالطة العقل وستره وغيبته فإن تحريم الحشيشة والمخدرات أشد وأعظم، لأن أضرارها ومفاسدها على عقل الانسان وشخصيته وعلى المجتمع وقوته أعظم وأكبر، بالاضافة لتوافر علة الاسكار وتغطية العقل فيها جميعها.

وإذا وجدنا من الدول الغربية والعربية من أباحت الخمر في قوانينها الوضعية فإننا لم نجد دولة من الدول تبيح الحشيشة

---

١ ـ الخمرة وأحكامها في الشريعة الاسلامية، مساعد المعتق. ٤١ ٤٤.

والأفيون وأنواع المخدرات لما تحدثه من اضرار قومية واجتماعية وصحية على هذه المجتمعات.

وكانت ميزة الاسلام أنه لم يفرق بين مخدر ومخدر واجتث الفساد من أصله.

وقد ظهرت الحشيشة وأنواع المخدرات النباتية متأخرة عن عصور الفقهاء المجتهدين الأولين ولهذا جاء كلام العلماء المتأخرين عنها وللعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» كلام جيد نقله عن ابن حجر المكي وغيره من المناسب ذكره هنا:

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الاردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد

شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه:

«نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولا ـ أن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة المسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض الفقهاء أنه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات، ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى، فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة، وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوي المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أناثى الخيل حرام، ولا يحد شاربه انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو اسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وإبن دقيق العيد أنها مسكرة[1].

وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالثبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية، والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد، وذلك أن الاسكار يطلق

---

١ عون المعبود من شرح سنن أبي داود ١٣٥/١٠ ١٣٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ٢٢٤/٢ و ١٦٥/٣ و١٦٦ و٢٨٤/٥ - ٢٩٣ - ٢٩٥

ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا اطلاق أهم ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الأول بين المسك والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة وعدم الحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أشباه ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكر جدا إذا تناول منه الانسان يسيرا، قدر درهم أو درهمين، حتى ان من أكثر منه أخرجه الى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وأدى بهم الحال الى الجنون، وربما القتل.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزيز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج، وانما يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما بأتين البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله (ﷺ) قد أعطى جوامع الكلم بجواب فقال (ﷺ): «كل مسكر حرام» وقال (ﷺ): «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق (ﷺ) بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبزة والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي، هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصا[1].

---

١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/ ١٣٥ - ١٣٨.

٣ ـ تحريم الوسائل التي تؤدي الى الحرام وتشجع عليه:

وقاعدة من قواعد الشريعة أن ما أدى الى الحرام فهو حرام وما أفضى الى الفساد وشجع عليه أخذ حكمه، ولهذا كانت قاعدة «سد الذرائع في الشريعة الاسلامية» من القواعد التي تحكي حكمة التشريع في القضاء على الفساد والشر في المجتمع من منابعه الأولى، ولهذا فإن الاسلام كما يحرم المخدرات وتعاطيها يحرم كل الوسائل التي تؤدي الى شرها وفسادها وانتشارها في المجتمع ومنها:

أ ـ تحريم صنعها أو المشاركة فيه.

ب ـ تحريم زراعتها

د ـ تحريم المتاجرة وتسهيل نقلها وتهريبها.

جـ ـ الحكم بتحريم مكاسبها.

هـ ـ الحكم بتحريم الاعلان عنها والترويج لها وتحريم مكاسبها.

وتزداد هذه الأحكام وضوحا بالأحاديث والآثار التالية.

١ ـ عن نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أن رجالا من أهل العراق سألوا ابن عمر فقالوا: إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال لهم: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس: اني لآمركم ألاَّ تبيعوها ولا تبتاعوها، ولا تعصروها ولا تشربوها، ولا

تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان»[1].

٢ ـ ولقد بلغ أن سمرة بن جنوب باع خمرا فقال: «قاتل الله سمر: أما علم أن الذي حرم شربها حرم بيعها»[2].

٣ ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله (ﷺ): لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3]

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها وواهبها، وآكل ثمنها»[4] وفي رواية.. «والمشترى لها والمشتراة له»[5]

---

١ ـ أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٧و٨٤٨ واسناده صحيح.

٢ ـ رواه أحمد في المسند رقم ١٧٠٠ من مسند عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في صحيحه رقم ١٥٨٢.

٣ ـ أخرجه أبو داود رقم ٣٦٧٤ في الأشربة وابن ماجة رقم ٣٣٨٠ في الأشربة وهو حديث حسن.

٤ ـ أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ في البيوع، وابن ماجة رقم ٢٣٨١ في الأشربة.

٥ ـ المرجع السابق في الباب نفسه راجع جامع أصول الحديث لابن الاثير تحقيق شعيب الارناؤوط ٧/١٠٤.

وجه الدليل:

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الاسلام عندما حرم الخمر من المخدرات لم يكتف بتحريم شربها بل حرم كل الوسائل التي تؤدي إليها فلعن رسول الله (ﷺ) الصانعين لها عاصرين ومعتصرين معبئين لها في قوارتها.

ولعن تجارها بائعين ومشترين.

ولعن من يساعدون في تقديمها وحملها الى الناس، كما حرم أثمانها وما يكتسبه الناس منها.

وتأخذ هذا الحكم المخدرات بأنواعها لأن علة الخمر متحققة فيها من سكار وغيبة عقل، مع أخطار أشد وأضرار أكبر في شل القوى العاملة في المجتمع وتعريض أمنه واقتصاده وفاعليته للخطر والهلاك.

٤ ـ العقوبات الزاجرة:

الدارس لأحاديث رسول الله (ﷺ) وللآثار الواردة في عقوبة شارب الخمر يتبين له أن النبي (ﷺ) لم يحدد عقوبة واحدة في شرب الخمر كما حددها وبينها في جرائم أخرى كالزنى والسرقة والقذف، بل تركها عقوبة تعزيرية تتراوح بين الجلد والقتل. وكأن الشارع الحكيم قد نظر في هذا الأمر الى أمن المجتمع وما يجد له من شؤون ويصلح له من عقوبات قد

تختلف من زمان الى زمان، ومن بيئة الى بيئة. وترك تقدير العقوبة الزاجرة الى أهل الاختصاص من الفقهاء وأولي الأمر مقدرين خطر الجريمة ومدى انتشارها واجتراء الناس عليها وما يزجر الناس عنها.

وهذا ما توضحه الأحاديث والآثار التالية:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

وفي رواية: «أن النبي (ﷺ) أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريد نحو أربعين، قال، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين[1] فأمر به عمر»[2]

٢ ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (ﷺ) وامرة أبي بكر،

---

١ ـ هكذا رويت بالنصب وحقها الرفع وقد نقل الحافظ في الفتح أقوال العلماء في توجيه النصب فمنهم من ردها الى وهم الراوي وبعضهم من ردها الى رواية أخرى قدر فيها محذوفا وهي: «قال عبدالرحمن: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين، قال الحافظ: فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة: أرى أن نجعلها وأداة التشبيه

٢ ـ أخرجه البخاري ١٢/٥٤ في الحدود ومسلم رقم ١٧٠٦ والترمذي رقم ١٣٤٣ وأبو داود ورقم ٤٤٧٩ ـ في الحدود.

وصدر من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر أمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1]

٣ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) «من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد في الرابعة فاقتلوه» وهذا لفظ الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما.

ولفظ أبي داود: أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

وفي رواية: «فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»[2]، وللحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحا وذهب جمهور أهل العلم الى أنه منسوخ، وقد جمع طرقه أحمد شاكر في رسالة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

---

١ ـ أخرجه البخاري رقم ٤٤٨٧ و ٤٤٨٨ في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر

٢ ـ اخرجه الترمذي رقم ١٤٤٤ في الحدود وأبو داود رقم ٤٤٨٢ وابن ماجه رقم ٢٥٧٣ وأحمد في المسند رقم (١٦٩٣٠) و(١٦٩٤٠) و(١٦٩٩٥) كلهم من حديث.

توجيه هذه الأحاديث:

ويظهر من هذه الأحاديث أن عقوبة الخمر تعزيرية وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد ضاعفوا عقوبتها بعد أن اجترأ الناس عليها.

وإذا بلغ الأمر في تحريمه أن يهدد أمن المجتمع وسلامته فلا بد أن تكون العقوبة زاجرة وهذا ما يقدره أولو الأمر وأصحاب الاختصاص من الفقهاء ورجال القانون والحكام وقد رأى بعضهم أن يكون القتل عقوبة مدمن الخمر الذي لم تزجره العقوبات الثلاث السابقة.

وتجار المخدرات والمدمنون عليها من المفسدين في الأرض.

وإذا رأى بعض الفقهاء بدلالة بعض الأحاديث عقوبة القتل لمدمني الخمر فانني أرى أن تكون هذه العقوبة لمدمني المخدرات الأخرى كالحشيش والافيون وتجارها وزارعيها ومهربيها، وأن تكون عقوبة الزارعين لها وتجارها ومهربيها أشد وهي عقوبة المفسدين في الأرض بالقتل والصلب أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف امتثالا لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1]

---

١ - سورة المائدة. الآية: ٣٣، وأنظر تفسير الطبري ١٣٢/٦

والدارس لحد الحرابة في الشريعة الاسلامية يجد شبها بين عصابات المتاجرين بالمخدرات وعصابات الخارجين عن قانون الدولة ونظامها المهددين لأمنها فكلها عصابات مسلحة منظمة تعتدي على أمن الدولة، ذلك أن نشر المخدرات في الأمة وعن طريق التهريب والتجارة والزراعة من أعظم أعمال الافساد في الأرض لما يترتب عليها من مفاسد تصيب الأمة في دينها وشبابها ومالها وقوتها وأمنها ومقاومتها للعدو وغيرتها على حرماتها ووعيها لرسالتها وقيامها بمصالحها وشؤون حياتها، وانني أهيب برجال الحكم والفقه والقانون والأمر في البلاد العربية والاسلامية أن يتعاونوا لوضع تشريع زاجر ليطبق على هؤلاء الذين يزرعون الحشيش ويهربونه ويتاجرون به وهي عقوبة الاعدام وحد الحرابة في الأرض لأنهم يقومون بجرائم متعددة منها:

أ ـ جريمة الصد عن دين الله.

ب ـ جريمة الخيانة والخدمة لأهداف الاعداء من اليهود الصهاينة وغيرهم في بلاد العرب والمسلمين.

جـ ـ جريمة افساد شباب الأمة وقوتها الفاعلة

د ـ جريمة تخريب اقتصاد الأمة وكيانها.

هـ ـ جريمة افساد العقول واضرار الأبدان.

٥ ـ سلطان العقيدة ودوره في مقاومة الفساد:

المجتمع الاسلامي مجتمع عقيدة وايمان، وتقوم مؤسساته

التربوية والسياسية على هذه العقيدة وهي تتعاون في اصلاح الانسان بالتربية الايمانية القائمة على استشعار مخافة الله وتقواه ومراقبته في السر والعلن.

كما تقوم على تزكية نفس الانسان وتحليته بالقيم الأخلاقية التي تحببه بالخير وتكرهه بالشر وأسبابه لتصنع عنده القناعة والمقاومة من الداخل.

وإذا ما تأملنا في دراسات علماء النفس والمجتمع والقانون ورجال الأمن لأسباب جرائم تعاطي المخدرات وجدنا من أبرزها:

- هروب الانسان من الواقع الأليم والهموم والأحزان التي تحيطه في مجتمع لا يشعره بالأمن والاستقرار
- الفراغ العقائدي وسيطرة الفاسقة المادية وقيمها في المجتمعات الغربية وانتشار تأثيرها في المجتمعات العربية التي تقلدها.

وحين يخلو القلب من الايمان بالله واليوم الآخر تتضاعف الخسائر وتكبر الجراح وتشتد المصائب وتتعاظم الهموم والأحزان، وتكثر المخاوف ويستولي القلق ويهرب الأمن فيحاول الانسان أن يهرب من واقعه عن طريق هذه المخدرات

والاسلام بعقيدة الايمان بالله واليوم الآخر يمسح جراح

المصابين ويعطي السلوة للمحزونين ويقدم الشفاء للقلوب ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾[1].

والاسلام بعقيدة التوكل على الله، وليس بعقيدةالتواكل يعطي الانسان القوة على مواجهة الصعاب، ويمنحه الصبر والثبات والعزيمة، ويشعره بالغنى والربح ويسكب في قلبه الطمأنينة ويغرس في نفسه بذور الأمل والرجاء وأنه الرابح في الحالتين في السراء والضراء.والرسول (ﷺ) يقول: «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله الى خير إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»[2].

وبعقيدة الايمان بالله واليوم الآخر يحارب الاسلام اليأس القاتل ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾[3].

ويمد المسلم بأسباب القوة، قال (ﷺ) «من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده»
فيعطيه بهذه العقيدة أسباب المقاومة لكل متاعب الحياة وشدائدها.

---

١ ـ سورة الاسراء. الآية: ٨٢.
٢ ـ أخرجه مسلم رقم ٢٩٩٩ في الزهد.
٣ ـ سورة يوسف. الآية: ٨٧.

كما يسكب في قلبه السكينة والرضا حين يشعر بعوض الله وجزائه الذي ينتظر الصابرين الراضين بقضائه وقدره.

قال تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾[1]...عقيدة القضاء والقدر ودورها في المقاومة، وعقيدة القضاء والقدر في المفهوم الاسلامي الصحيح بلسم للجراح وقوة على الاحزان وأخذ بالأسباب وتوكل على الله وقد فهمها بعض الغربيين والمستشرقين على غير وجهها لما شاع من انحراف وبدع وخرافات في عصور التخلف بين المسلمين،ولكن فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم لهذه العقيدة ما كان إلا قوة دافعة نحو أسباب التقدم، وحصانة واقية من أسباب اليأس والضعف، فتقدموا في ميادين الفتوح العسكرية والانتاجية والعلمية والانسانية وحرروا المجتمعات المتخلفة من أسباب ضعفها وتأخرها.

---

١ ـ سورة البقرة. الآيات: من ١٥٥ ـ ١٥٧

حراسة الجماعة المسلمة لأحكام الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن مزايا النظام الاسلامي أنه يعتبر الجماعة المسلمة مسؤولة أمام الله عن مقاومة أسباب الفساد في المجتمع ويعتبر كل مواطن خفيرا حارسا لمصالح الأمة أمينا عليها متعاونا مع أجهزة الأمن للقضاء على الجريمة ومنع حصولها ومحاربة أسبابها.

وهذا ما توضحه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التالية:

١ ـ قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[2].

فمن اللعنة التي مزقت شمل بني اسرائيل وقضت على وجودهم وكيانهم السياسي وفرقتهم في البلاد يتجرعون غصص

---

١ سورة آل عمران. الآية: ١٠٤

٢ سورة المائدة. الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩

الذل والهوان تهاونهم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتراء الناس بعدها على حدود الله وأحكام دينه.

وما ذكر الله قصتهم في كتابه لأمة محمد (ﷺ) إلّا ليتعظوا ويعتبروا.

أما في الأحاديث:

١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي (ﷺ) قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا»[1].

٢ ـ وعن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه قال: قال أبو بكر، بعد أن حمد الله وأثنى عليه:

يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم﴾[2]، وإنما سمعنا رسول الله

---

١ أخرجه البخاري ٥/ ٩٤ في الشركة، والترمذي رقم ٢١٧٤

٢ سورة المائدة. الآية: ١٠٥

(ﷺ) يقول «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون، إلّا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[1].

توجيه الحديث:

وهذا الحديث شاهد على مسئولية الأمة وتعاونها في محاربة أسباب الفساد، ونشر هذا الوعي في المجتمع عن طريق أجهزة التوجيه والتربية يحقق آثاره الطيبة في أن تكون الأمة كلها جيشا وراء الجيش ورجالا وراء قوى الأمن يقدمون لهم الخدمة اللازمة ويتعاونون لكشف الجريمة المحرمة واجتثاث الفساد سن أصله ونجد في حديث السفينة بلاغة النبوة في تشبيه المجتمع بالسفينة في البحر لا يجوز للجماعة المسلمة أن تسكت على خرق يحدث فيه باسم الحرية الشخصية أو المصلحة الفردية ولو سكتوا لهلكوا جميعاً.

---

١ ـ رواه الترمذي رقم ٣٠٥٩ ورقم ٢١٦٩ وأبو داود رقم ٤٣٣٨ وابن ماجة رقم ٤٠٠٥، وأحمد في المسند رقم ٢

الوقاية قبل العقوبة:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ناحية أخرى من شأنه أن يبصر الناس بأسباب الهدى والفلاح وينفرهم من أسباب شقائهم وتعاستهم ليكون وعي الجماعة المسلمة خير وسيلة لتحصين الأمة ضد أسباب الفساد بالتوجيه الكريم والتربية الكريمة والقدوة الحسنة، وهذا ما سيزداد وضوحا بتبين معالم نظام التربية والأخلاق في الاسلام.

دور العبادة ونظام التربية الاسلامي في الوقاية من المخدرات

يقوم الاسلام في إعداده للانسان وتربيته له على الأصول التالية:

١ ـ التصور الصحيح بغرس عقيدة التوحيد الخالصة وقيمها.

٢ ـ ربط العقيدة بالعمل والخلق والسلوك.

٣ ـ إبقاء جذوة العقيدة ملتهبة معطاءة بكثرة ذكر الله وعبادته.

وفي ظل هذا النظام الأخلاقي يعيش المؤمن في عالم فسيح تتصل فيه الدنيا بالآخرة ويكون المسجد منارة السوق،

ويكون السوق عمارة المسجد فلا يكون الانسان أسير القيم المادية تملك عليه حياته وفكره.

ولا يكون القلب مشغولا بدنياه يتنافس على ملذاتها وينهمك بشهواتها وإنما يقيم الاسلام توازنا في حياة المسلم بين دنياه وآخرته، وبين روحه وجسده.
فينقذه بهذا التوازن من أمراض الحضارة المادية وعقدها التي تؤدي بأصحابها الى الهروب من الواقع بالانتحار أو المخدرات.

كما يقيم توازنا بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة ويقيم مجتمعه على أسس الأسرة الكبيرة المتواصلة المتراحمة التي لا يقف فيها الفرد وحده في مواجهة شدائد الحياة وهمومها ومصائبها، بل تقف الجماعة معه تواسيه بالنفس والمال والرسول (ﷺ) يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[1].

ففي المجتمع الاسلامي يظهر أثر العشيرة الأسرة الكبيرة في مشاركة أبنائه بأفراحهم حيث تكبر الفرحة، وبأحزانهم حيث تخف المصيبة.

---

١ ـ أخرجه البخاري ٣٦٦/١٠ في الأدب،ومسلم رقم ٢٥٨٦ في البر والصلة.

وفي المجتمع الاسلامي يظهر أثر العقيدة في ايجاد مجتمع المحبة والرحمة والتعاون الذي لا يشعر فيه الفرد بالعزلة والطباع ويهرب من الواقع الأليم.

وفي المجتمع الاسلامي تظهر آثار التربية الاسلامية بتطهير النفس من أمراض الحقد والحسد والتنافس على متاع الدنيا الذي من شأنه أن يغري تجار المخدرات بمزيد من الربح ليشبعوا نهمهم من المال والشهوة.

كما أن من آثاره الشعور بالتعاون الطبقي بين المترفين والمحرومين الذين يهربون من الواقع بتعاطي المخدرات. فيعالج الاسلام هذه الأمراض من جذورها حين يقيم التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة فلا يكون طغيان ولا حرمان.

ويزيل أسباب العداوة والحسد والشح بفتح أبواب التعاون والتراحم بين أبناء المجتمع فيشعر الفتى بأن الغنى وظيفة اجتماعية لتقديم الخير للناس لا للاستكبار والطغيان، ويشعر الفقير بغناه في ايمانه وعمله فلا يضعف ولا ينهار وقد علمه الاسلام، ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]، وان قيمة

---

١ ـ سورة الحجرات. الآية: ١٣

الانسان بعلمه وعمله الصالح لا بمقدار ما نال من شهرة وحقق من متعة.

وهكذا نجد تعاون الأنظمة الاسلامية في الوقاية من الجريمة وأسبابها وتربية الانسان الصالح، والمواطن الصالح الذي يسعد نفسه ويسعد مجتمعه.

المراجـــــع

- تاج العروس. الزبيدي. الطبعة السادسة. دار صادر. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت: ١٩٦٢م.
- التشريع الجنائي الاسلامي. عبدالقادر عوده. مؤسسة الرسالة. بيروت: ١٩٨١م.
- تفسير الطبري: جامع البيان. دار الفكر. بيروت:
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. ابن الأثير. دار البيان. دمشق: ١٩٨٠م.
- سنن ابن ماجة. دار احياء التراث العربي. بيروت:
- سنن أبي داود. دار احياء التراث العربي. بيروت:
- سنن الترمذي. دار احياء التراث العربي. بيروت:
- سنن النسائي. دار احياء التراث العربي. بيروت:
- صحيح البخاري. عالم الكتب. الطبعة الثانية. بيروت: ١٩٨٢م.
- صحيح مسلم. دار المعرفة بيروت:
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب أبادي. دار الفكر. بيروت:
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة: ١٩٨١م.

- لسان العرب: ابن المنظور دار لسان العرب. الطبعة الرابعة. بيروت: ١٩٨٢م.
- المخصص. ابن سيده. دار الفكر. القاهرة:
- مسند الامام أحمد بن حنبل. الطبعة الخامسة. دار صادر. بيروت: ١٩٦٢م.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. مصطفى الحلبي. القاهرة:
- موطأ مالك. دار العرب الاسلامي. بيروت: ١٩٨٢م.
- نيل الأوطار. الشوكاني. الطبعة الثانية مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة: ١٩٨٠م.

المكتبة الامنية ٢٣٦

المكتبة الأمنية

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

جامعة نايف
للعلوم الأمنية